جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة :

إيرادات الجماعات المحلية

– بلدية وولاية بجاية نموذجا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم القانون العام / تخصص قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين :

– أعراب كريمة

– عمريو نعيمة

تحت إشراف :

الدكتور معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة :

.....، رئيسا.

الدكتور معزيز عبد السلام ، مشرفا ومقررا

.....، ممتحنا

السنة الجامعية

2016 –2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا– نشكر الله عز وجل، الذي وهب لنا عقولا نرقى بها ووجدانا نسعى به دوما إلى البحث والمعرفة لقول سيدنا المرسلين صلى الله عليه وسلم "أطلبوا العلم ولو في الصين".

ثانيا– نود أن نوجه تشكراتنا إلى كل من :

* الأسرة العلمية التي رافقتنا طوال مشوارنا الدراسي، ابتدءا من المرحلة القاعدية إلى المرحلة الجامعية، لاسيما أساتذة وموظفي **كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.**

* **الدكتور معزيز عبد السلام** على قبوله الإشراف علينا واقتراحه لعنوان المذكرة، وكذا لتوجيهاته ونصائحه التي قدمها إلينا.

ثالثا– تحية تقدير لكل المديريات والهيئات الإدارية على مستوى بلدية وولاية بجاية لتزويدنا ببعض الوثائق الإدارية التي استندنا إليها في الفصل التطبيقي من مذكرتنا.

رابعا– عبارات تقدير واحترام لكل مسؤولي الجامعات (مولود معمري بتيزي وزو، صديق بن يحي بجيجل، بن عكنون العاصمة) لفتح أبواب مكتبات جامعاتها قصد مساعدة الباحثين الأكاديميين في الحصول على المراجع المتوفرة فيها.

الإهداءات

الإهداءات المقدمة من طرف

الطالبة أعراب كريمة

أود وبكل روح علمية وأكاديمية أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من :

- الوالدين الكريمين طالبة الله عز وجل أن يجعلهما دوما لنا،
- كل الأهل والأقارب سواء من بعيد أو من قريب،
- كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين،
- كل موظفي الإدارة المشرفة على حسن التحضيرات وتهيئة الظروف الملائمة لنجاح المناقشة.
- كل الباحثين الأكاديميين لاسيما المقبلين على التخصص في القانون، المالية وعلوم التسيير مستقبلا، الذين أود من إفادتهم بهذا الانجاز كما استفدنا نحن من البحوث الأكاديمية السابقة.
- كل زملائي في العمل، لاسيما الذين قدموا لي تشجيعات وروح المبادرة. وزميلتي التي ساهمت معي هذا البحث الأكاديمي.

الإهداءات المقدمة من طرف

الطالبة عمريو نعيمة

أود وبكل روح علمية وأكاديمية أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من :

- تعب و شقا طوال حياته من أجل أن أرتاح وأنجح إلى أبي العزيز "خودير" إلى من حملتني وربتني وسهرت لأجلي دون تعب أو إرهاق إلى أمي الغالية "جميلة" وأهدي لكما ثمرة جهدي.
- إلى من سكن القلب ووقف بجنبي وعزمت من أجله على النجاح إلى زوجي ورفيق دربي"حيمي رزيق".
- كما أهديه إلى زميلتي في إنجاز هذا العمل "كريمة" التي وقفت إلى جانبي طوال مسيرتي الجامعية.
- شكرا لكل من ساعدني ولو بكلمة صادقة.

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية :

ج ر	جريدة رسمية
دج	دينار جزائري
م	المادة
ص	صفحة
ص م ج م	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
ط	الطبعة

ثانيا – باللغة الأجنبية :

éd	Edition
ENAG	Ecole Nationale d'Administration Générale
Op-Cit	Ouvrage précédé
P	Page
T	Tome

مقدمة

تحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فعالية لمواجهة متطلبات سكان الوحدات المحلية. والجزائر على غرار كل الدول المعاصرة نظم المشرع فيها الإدارة العامة على أساس الأخذ بأسلوبي التنظيم المركزي واللامركزي حيث جعل هذا الأخير يتكون من هيئات لامركزية إقليمية وأخرى مصلحية.

ولقد أقر الدستور الجزائري بقاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(1) التي تنص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، كما منح لها المشرع نوعا من الاستقلالية لوحداتها عن السلطة المركزية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى أخضعها للرقابة بقصد تحقيق أغراض معينة منها صيانة وحدة الدولة وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام.

وكمظهر من مظاهر هذه الديمقراطية تكريس مبدأ الحكم الراشد القائم على قواعد وأسس يتم بواسطتها تنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع، وهي الشرط الكافي الذي تحتاجه الجماعات المحلية بالجزائر لتحقيق أهداف التنمية، والتي تتجلى في قدرة الدولة على خدمة المواطنين، ولكي تكون هذه الأخيرة فعالة لابد من لامركزيتها بنقلها لسلطات محلية مختصة ترعى مشروعات التنمية المحلية عن كثب، وبها يتحول مفهوم الحكم الراشد العام إلى إدارة رشيدة متخصصة، لأنها بمثابة السبيل إلى تمكين الجماعات المحلية في تحقيق أدوارها الجديدة بأكبر قدر من الكفاية عن التوفيق بين إلزامية تقديم الخدمة العامة ومحدودية الموارد المالية المحلية.

باعتبار أن النفقات المتزايدة للجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية معتبرة تتوافق مع النمو الديمغرافي المتزايد ومتطلبات التطور وتحقيق المسار التنموي. والسبيل إلى ذلك يكون عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة ذاتية وخارجية. ولكن الملاحظ أنه على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية. وما عرفته من تحسينات وتطورات ملحوظة جاءت بها قوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية.

---

(1) دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية، وفي ظل تواضع الوسائل المالية والمادية، أصبح اضطلاع الهيئات المحلية بمهام وأعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

ولضمان تسيير أفضل وتطوير أداء الجماعات المحلية لابد من تدعيم الاستقلالية واللامركزية، لأنه بدون استقلال مالي تصبح اللامركزية مجرد افتراض، لأن من أهداف منح الهيئات المحلية الاستقلالية في تسيير شؤونها جعلها تحضى بمصادقة أكبر لدى المواطنين، وتشجيع وتوسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية.

لقد أصبح تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية لها لتمكنها من حرية النشاط دون عوائق وحواجز في حدود القانون.

رغم نص المشرع على تتمتع البلديات والولايات بالاستقلال المالي في المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية، إلا أن تحديد مفهومة يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية الاقتصادية للدولة الذي يبين مدى جديتها في تدعيم اللامركزية لأنه سيقتضي منها الاعتراف بالاستقلالية للجماعات المحلية في تسيير ماليتها المحلية، وتمتعها بذمة مالية مستقلة، والقدرة على تحصيل إيراداتها دون الرجوع إلى السلطة المركزية. ومن أجل تجسيد ذلك لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية حددها المشرع في قانوني البلدية والولاية، إلا أن عدم كفايتها أدى بالهيئات المحلية إلى البحث عن موارد أخرى لتغطية نفقاتها وتلبية حاجات مواطنيها، باللجوء لطلب الإعانات والقروض المالية من الدولة. وبالإضافة إلى عدم كفاية التمويل الذاتي المحلي، تخضع الهيئات المحلية للرقابة على ماليتها، الأمر الذي يحد من حرية التصرف في مواردها، كما أن توزيع مداخيل هذه الموارد المحلية يتم بصفة غير عادلة، حيث تستحوذ الدولة على أكبر النسب لغالبية الموارد، ما يشكل إخلالا بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، ترجع إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية ولاسيما الاقتصادية، ودور التمويل المحلي في تدعيم المشاريع المحلية، إضافة إلى الجدال القائم على المستوى المحلي والوطني حول مدى تحدي الهيئات المحلية لعوائق المسار التنموي وكيفية استغلال وتوزيع مواردها.

ولقد واجهتنا في بحثنا الأكاديمي هذا صعوبات من حيث الجانب التطبيقي، أهمها رفض مديرة الأملاك العامة للدولة على مستوى ولاية بجاية، على تزويدنا ببعض الوثائق التي تهمنا في بحثنا الأكاديمي، والأكثر من ذلك سوء الاستقبال الذي حضينا به من طرفها. بالإضافة إلى إحصائيات الجباية المحلية على مستوى ولاية بجاية التي قدمتها لنا مديرية الضرائب لذات الولاية بالية متعلقة بسنوات التسعينات.

لكن الفضل لله عز وجل، تجاوزنا هذا العائق، وبفضل مصالح الولاية وكذا مصالح البلدية التي زودتنا بمعلومات ووثائق إدارية كافية تمكنا من خلالها دراسة وضعية الموارد التي تعود إلى ذات البلدية والولاية لمختلف السنوات الأخيرة، ومن ثم قمنا بدراسة تحليلية لها.

كما استندنا في بحثنا الأكاديمي هذا تقريبا إلى كافة المناهج العلمية وأهمها :

- المنهج الوصفي في المبحث الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي لموارد الجماعات المحلية، حيث استندنا إليه عند التقديم أو التعريف بكل مورد مع تبيان أسسه القانونية وكيفية تطبيقه وتوزيعه.
- المنهج المقارن، الذي استندنا إليه عند إجراء المقارنة لواقع التمويل المحلي في إقليم بلدية وولاية بجاية على مختلف السنوات، وكذا بين مداخيل كل مورد عن مداخيل المواريد الأخرى.
- المنهج التاريخي، استندنا إليه في الفصل الثاني عند دراستنا لواقع بلدية وولاية بجاية عبر مختلف السنوات.
- المنهج الاستدلالي، عند استدلالنا على الإحصائيات المدرجة في مختلف الوثائق الإدارية التي تحصلنا عليها (الميزانيات، المداولات، الحسابات الإدارية...)
- المنهج التحليلي، الذي حللنا من خلاله واقع التمويل في إقليم بلدية وولاية بجاية بعد اطلاعنا على الوثائق المختلفة لاسيما الميزانيات والحسابات الإدارية مدعمات دراستنا التحليلية بأعمدة بيانية.
- المنهج النقدي، عند انتقادنا لموقف المشرع من الجباية المحلية لا سيما من حيث نسب توزيع الرسوم والضرائب واحتفاظ الدولة لحصة الأسد، واحتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة، وفي الخاتمة اقترحنا حلولا.

- ولدراستنا واقع الجماعات المحلية من حيث مدى اكتفاءها المالي في تغطية النفقات ومسايرتها للمخططات التنموية، أخذنا بلدية وولاية بجاية كنموذج لذلك، وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى طرح الإشكال التالي :
- فيما تتمثل إيرادات الجماعات المحلية ؟ وما مدى فعاليتها ؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :
- ما المقصود بإيرادات الجماعات المحلية ؟ما هي أنواعها ؟ وما هي أهم العمليات الواردة عليها؟ وكيفية تطبيقها ؟
- – ما هي الانجازات التي تم تحقيقها ؟ وما الصعوبات التي وجهتها الهيئات المحلية ؟ وما الحلول لذلك ؟
- ما هو واقع التمويل المحلي على مستوى إقليم بجاية ؟

وللإجابة عن الإشكالية، قسمنا موضوعنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لـ ماهية إيرادات الجماعات المحلية، وخصصنا الفصل الثاني لـ واقع التمويل المحلي في بجاية. كما قسمنا كل فصل إلى مبحثين.

الفصل الأول

ماهية إيرادات الجماعات المحلية

انتهاجا لأسلوب اللامركزية الإدارية منح القانون للجماعات المحلية نوعا من الاستقلالية المالية، حيث أعطى الحق لكل من البلدية والولاية في امتلاك موارد تغطي بها نفقاتها وتلبي حاجيات مواطنيها. وقد تكون هذه الموارد ذاتية غير جبائية (مداخيل ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي .....)، أو ذاتية جبائية (مداخيل الضرائب والرسوم)، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد الذاتية لتغطية نفقات الجماعات المحلية وتلبية حاجيات مواطنيها، تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية كالإعانات المالية التي تقدمها الدولة وتلك التي يقدها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى القروض، الهبات والوصايا.

لكن القانون من جهة أخرى، قيد الجماعات المحلية في كيفية تحصيل هذه الموارد، حيث قيدها بشروط وإجراءات قانونية يستوجب استيفائها قبل تحصيلها، كضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للهبات والوصايا، وتوجيه مبالغ القروض لانجاز المشاريع ذات المداخيل. كما حدد القانون كيفية التوزيع بالنسبة لمداخيل الضرائب والرسوم وأعطى حصة الأسد للدولة، بينما الجماعات المحلية لا تستفيد إلا على الجزء من الكل، وهذا ما يعرقل هذه الأخيرة القيام بمهامها ويسبب لها عجزا ماليا، رغم توفر كل الموارد.

وهذا ما سنوضحه في موضوعنا، بتبيان الأسس القانونية لكل مورد من هذه الموارد، (الضرائب، الرسوم، الدومين القروض)،كيفية توزيعها وتطبيقها.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لإيرادات الجماعات المحلية

مباشرة الجماعات المحلية لمهامها المتزايد يتم عن طريق إنفاقها الذي يغطى بالإيرادات العامة(1)، والتي تختلف مصادرها من دولة إلى أخرى طبقا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل دولة، ولكي تستطيع أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وقيامها بإنفاقها العام على أحسن وجه، يتعين عليها أن تحدد الجماعات المحلية مصادر إيراداتها العامة والتي تعد دخولا لها تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.(2)

المطلب الأول : مفهوم إيرادات الجماعات المحلية :

تعد نظرية إيرادات الجماعات المحلية من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، وقد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة.

كما أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لإيرادات الجماعات المحلية، حيث أعطيت لها عدة مفاهيم بالنظر إلى عدة جوانب لاسيما الجانب الاجتماعي والاقتصادي بعد التطور الذي عرفه هذا الأخير بعد تحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة موجهة، وكذا تطور متطلبات الأفراد في عصر التفتح والعولمة.

الفرع الأول : التعريف بإيرادات الجماعات المحلية :

يقصد بإيرادات الجماعات المحلية، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. (3) ولقد أصبحت الإيرادات، بالإضافة إلى واجبها التقليدي في تغطية النفقات العامة، أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، تستعملها البلدية أو الولاية لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات والدخول بما يضمن التقريب بينها أو لتصفية بعض الطبقات. (4)

---

(1) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 35.

(2) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص85.

(3) المرجع نفسه، ص 85 و86.

(4) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني – تصنيف إيرادات الجماعات المحلية :

تصنف الإيرادات الإقليمية (1) إلى صنفين هما :

أولا– إيرادات التسيير :

تتكون إيرادات التسيير من محاصيل الموارد الجبائية، محاصيل ومداخيل الأملاك البلدية، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية. تنص المادة 195 من قانون البلدية على أنه "تتكون إيرادات قسم التسيير :

أ– نتائج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب– المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ت– رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

ث– نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

ثانيا– إيرادات التجهيز :

تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من :

أ– الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

ب– نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

ت– الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

ث– ناتج المساهمات في رأس المال،

ج– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،

ح– ناتج التمليك،

خ– الهبات والوصايا المقبولة،

د– كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

ذ– ناتج القروض.

---

(1) قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادر بتاريخ 2011/07/03.

المطلب الثاني : مصادر إيرادات الجماعات المحلية :

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين والسعي وراء تحقيق التنمية المحلية، إلى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزينتها، منها ما هو ذاتي لها ومنها ما هو خارجي.(1) وتعتبر الجباية المحلية الممول الرئيسي لخزينة للجماعات المحلية، إلا أن سبل تفعيل هذه الجباية يشكل عائقا في مجال التنمية المحلية، لوجود عدة عوامل، نبينها لاحقا.

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية :

تتمثل الموارد المالية للجماعات المحلية، أساسا في مدى القدرة الذاتية لها في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم فهي مؤثر جيد لنجاح الجماعات المحلية من عدمه في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية.(2) ويمكن تقسيم الموارد الداخلية إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

أولا : مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية :

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلالها لأملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية، وهي كالآتي :

أ– التمويل الذاتي :

وفقا للمادة 195 من قانون البلدية (3) والمادة 158 من قانون الولاية، (4) على أنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20 .%.

---

(1)نصت م 169 قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها. كذلك حمل المشرع الولاية مسؤولية تعبئة مواردها المالية الخاصة بها في نص المادة 152 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

(2) GRABA Hachemi, Les ressources fiscales des collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, P 39-40

(3) القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(4) القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في :

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية، والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية. (1)

ب- إيرادات ونواتج الأملاك :

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ومن أهمها تلك الإيرادات الناتجة عن بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض، الأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة....).

ت- إيرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية،(2) وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية. وتتكون هذه الإيرادات مما يلي :

1- عوائد الرسوم الجنائزية.
2- نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.
3- رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.
4- حقوق الكيل، والوزن، والقياس.
5- حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية الصناعية والتجارية.
6- الفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

---

(1) يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009.

(2) تشمل منتوجات الاستغلال في بيع المنتوجات والخدمات والحقوق، حيث تستطيع البلديات إنشاء مكاتب للمراقبة العمومية مقابل هذه الخدمات التي بفضلها تدخل موارد إضافية لميزانيتها.

ثانيا : مصادر التمويل الذاتية الجبائية للجماعات المحلية :

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90.% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.(1) وتتمثل هذه الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية فيما يلي :

أ- الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية :

تتكون الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية، من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة لها. وتضم هذه الموارد الجبائية قسمين من الضرائب هما : ضرائب محل القيد الرسمي، والضرائب النوعية.(2)

1- الضرائب محل القيد الإسمي :

يضم هذا النوع من الضرائب، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، والرسم العقاري.

- الرسم على النشاط المهني :

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري.(3) ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 02.% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية :- الولاية بنسبة 0.59.% - البلدية بنسبة 1.30.%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11.%.(4) غير أنه يستفد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي : تخفيض قدره 30.% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50 .% من الحقوق غير المباشرة.

---

(1) يوسفي نورالدين، المرجع السابق، ص 70.

(2) أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المساستر للحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 9 و10.

(3) نصت المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، ويستحق الرسم على النشاط المهني أيضا على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

(4) م 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب م 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

– تخفيض قدره 50./° على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتجية. (1)

– تخفيض قدره 75./° على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

كما يمنح تخفيض نسبة 30./° من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، سوى على السنتين الأوليتين من مزاولة النشاط والخاضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. أما فيما يخص الإعفاءات، فلقد نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج، إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة والمستهلكة في عين المكان، و50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص.

– مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 1996/01/25، المتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10./°.

– الجزء المتعلق بتصدير القروض في إطار عقد الاعتماد الإيجابي المالي. (2)

– الدفع الجزافي :

يقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص المادية والمعنوية والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور،التعويضات والمكافآت، والدفع الجزافي يتكلف به صاحب العمل.(3)

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15، يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتجية، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 1996/01/17.

(2) يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

(3) إلا أنه وابتداءا من 01 فيفري 2006، تم إلغاء هذا الرسم واستبدل برسم الجزافي الوحيد وأساسه القانوني المادة 282 مكرر من قانون المالية لسنة 2007.

يحسب الدفع الجزافي من خلال تطبيق نسبة 03.% على كتلة الأجر ويرجع بكامله إلى الجماعات المحلية. فهو يوزع كالآتي : (1)

- البلدية 30.%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 70.%، موزعة كالآتي: بلدية 60.%، ولاية 20.% ص.م.ج.م، 20.% والمجموع 100.%

- الرسم العقاري :

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأن ناتجه في مجمله موجه مباشرة إلى ميزانيتها، لما يتسم به هذا الرسم من استقرار وثبات.

فقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83/67 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، (2) ولقد تعرض لعدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، ويشمل على ما يلي :

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية :**

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية.(3) أما بالنسبة لكيفية حساب هذا الرسم فهو يحسب على أساس القيمة الإيجارية والضريبية للمتر المربع حسب الاستعمال.

يطبق هذا الرسم على عاتق مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس ناتج القيمة الإجارية الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2.% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى قدره 40.%.

وتوجد إعفاءات على هذا الرسم منها الدائمة و منها المؤقتة، فالإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية.

---

(1) تنص على "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني". وتوزع نتائج هذه الضريبة كالتالي : 50.% لميزانية الدولة، 40.% لميزانية البلدية، 05.% لميزانية الولاية، 05.% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

(2) الأمر رقم 83/67، المؤرخ في 1967/06/02،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 1967/06/03.

(3) غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 10.

والعقارات المبنية التابعة لهيئات التعليم والبحث العلمي، الصحة،الثقافة والرياضة، بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي.

أما الإعفاءات المؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة، ويزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة. (1)

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :**

يفرض هذا الرسم على كل الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها ما لم تكن معفية صراحة من الضرائب و الرسوم. و تتمثل هذه الملكيات غير المبنية بالخصوص في الأراضي الفلاحية و الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح، و تحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الايجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3 %إلى 10% من قيمة الملكية.(2)

وتعفى من هذا الرسم على الملكيات غير المبنية :

– الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة و غير منتجة للأرباح.

– الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

– الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من أملاك غير مبنية.

– الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.(3)

2– الضرائب النوعية :

تعتبر الضرائب النوعية المقررة لفائدة الجماعات المحلية ليست بنفس أهمية الضرائب محل القيد الاسمي نظرا لمردوديتها الضعيفة مقارنة بها، و هي :

– رسم التطهير :

يؤسس رسم التطهير سنويا و يحصل لفائدة البلديات التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. و يمتد هذا الرسم إلى كل المساكن و المحلات و القطع الأرضية ذات النشاط التجاري و الحرفي من شأنها ترك النفايات و القمامات.

---

(1) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 10 و11.

(2) تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 96.

(3) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 11.

و تحدد قيمة هذا الرسم حسب طبيعة النشاط و عدد السكان فهي تتراوح :

- من 500 دج الى 1000 دج لكل محل معد الاستعمال السكني .
- من 1000 دج الى 10000 دج إذا كانت المحلات ذات استعمال تجاري أو صناعي أو مهني تنتج نفايات كثيرة وتحدد بمداولة من المجلس الشعبي البلدي. (1)

تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون رقم 80-12 صادر في 31 ديسمبر 1980 يتضمن قانون المالية سنة 1981. (2) و يعفى من رسم التطهير المنازل و الملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية الواقعة داخل البلديات المتوفرة على مصلحة خاصة برفع القمامات المنزلية. (3)

– رسم الإسكان :

يخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات، و بموجب قانون المالية لسنة 2003 امتد رسم الإسكان إلى جميع البلدبات و مقرات الدوائر الرئيسية الحضرية، (4) الذي يقدر كالأتي:

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري، الحرفي و غيرها من النشاطات

يتم تحصيل رسم الإسكان من طرف مصالح سونلغاز، و يعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر المتمثلة في : ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة، ولاية قسنطينة، و يمتد إلى جميع البلديات و مقرات الدوائر التابعة لهذه الولايات، و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها. (5)

---

(1) سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد : الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 33.

(2) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 13.

(3) تسمبال رمضان، المرجع السابق، ص 97.

(4) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 13.

(5) بودربالة محمد عبده، "الإصلاح الضريبي"، **مجلة الفكر البرلماني**، عدد 01، سنة 2000، ص 98.

– رسم الإقامة :

يفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لايقيمون في البلديات، و لا يملكون فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم العقاري، و هو رسم خاص يعود بكامله للبلدية. (1)

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية. و يتم توزيعه كمايلي :

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم.
- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

و تجدر الإشارة أن هذا الرسم يدفع لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية تملك حمامات معدنية أو مناطق بحرية، حيث توجه حصيلته للصيانة و تحسين ظروف الاستقبال و الإقامة.(2)

ب– الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية :

هذا النوع من الموارد الجبائية تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة، إضافة إلى النسب التي تعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية، و تتكون هذه الموارد من الرسوم و الضرائب التالية :

1– الرسم على القيمة المضافة :

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للبلدية نظرا لمردوديته العالية، الذي يطبق على عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة، و عمليات الاسترداد.

- الدولة بنسبة 85%
- البلدية بنسبة 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%

الرسم على القيمة المضافة يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و على تأدية الخدمات، فهذه الضريبة حديثة و تتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة التي تعتبر نتيجة إيجابية لتنظيم نظام ضريبي قوي.(3)

---

(1) م 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.

(2) طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 98.

(3) غضبان رابح، مرجع سابق، ص 24 و25.

ما يمكن ملاحظته فيما يخص هذا الرسم أن عمليات البنوك و التأمينات أصبحت تخضع لرسم على القيمة المضافة، فمن قبل كانت تخضع للرسم على عمليات البنوك الذي يدفع مباشرة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي أوجد لتقديم إعانات للجماعات المحلية ، و بالتالي قامت الدولة بتحويل جباية كانت في الأصل تحصل لفائدة الهيئات المحلية، مما يشكل خسارة كبيرة لها بما أن نسبتها من هذا الرسم لا تتعدى 5%، و هو ما يؤكد هيمنة الدولة على أهم الموارد الجبائية.

فالجزائر تعتبر من الدول المغاربية التي شرعت في تطبيق الرسم على القيمة المضافة وهذا بعد أن تم إدخالها بموجب قانون المالية سنة 1981، الذي طبق فعليا في أفريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية سنة 1991.(1)

2-الرسم على الذبح :

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الإستهلاكية (الأبقار، الماعز، الأغنام،...) بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي :

3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية. (2)

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب و الرسوم الأخرى، و يتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المسلخ، و في حالة الإسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك،أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ. (3)

3- الضريبة على الممتلكات :

يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية، و يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر و غير المقيمة في الجزائر و التي لها موطن جبائي فيها. (4)

---

(1) تعرف القيمة المضافة " بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة بين مواد و لوازم و خدمات، حيث الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع و أجور و ضرائب و رسوم مالية".

(2) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 15.

(3) تسمبال رمضان، المرجع السابق، ص 98.

(4) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 16.

و قاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأموال و الحقوق و القيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة، و يتم توزيعها كالتالي:

- الدولة بنسبة 60%
- البلدية بنسبة 20% (1)

ما يمكن ملاحظته في الضريبة على الممتلكات أن لها مردودية قليلة من مجموع موارد البلدية، و يعود هذا الضعف أساسا إلى عدم مبالاة الهيئات المحلية بضبط ممتلكات رغم ما ينتج عنها من أموال.

4-الضريبة الجبائية على السيارات :

يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، بشرط أن لا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة، و قد تم تأسيس هذا الرسم في سنة 1997، تحديد قيمة هذه الضريبة حسب سنة بدأ إستعمال السيارة و حسب حمولتها و نوعها، إذا كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل المسافرين أو سياحية، و يتم توزيعها كالتالي:

- الدولة بنسبة 20%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%

إضافة إلى كل أنواع هذه الموارد الجبائية هناك ضرائب و رسوم أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها، لكن ليس بنفس أهمية الرسوم و الضرائب التي تطرقنا إليها، حيث تمتاز هذه الأخيرة بمردودية ضعيفة مقارنة بالرسوم الأخرى، (2)

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية :

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى.

---

(1) م 14 من قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادر بتاريخ 2005/12/31.

(2) من بين هذه الضرائب نذكر: الرسم الخاص بالإعلانات و الألواح المهنية التي نص عليها في المادة 560 من القانون المالية لسنة 2000. والرسم الخاص بالرخص العقارية المتعلقة برخصة البناء والهدم وشهادة التقسيم التي تختلف نسبتها باختلاف نوع الرخصة. والضريبة على أرباح المناجم بنسبة 33./° من أرباح هذه المؤسسات توزع بين الدولة والجماعات المحلية.

أولا : الإعانات المالية :

قد حدد المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية، الحالات التي تلجأ إليها الجماعات المحلية إلى طلب الإعانات المالية تتمثل في :

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون،
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية،
- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

كما قيد المشرع أكثر فرصة حصول البلدية على هذه الإعانات بضرورة تخصيصها للغرض الذي منحت من أجله.(2) وقد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى، والموارد المالية الخارجية وفقا التنظيم المعمول به.(2) وقد تكون من مصادر أخرى.

أ- الإعانات الحكومية :

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.
وتهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن.(3)

وتعد إعانات الدولة أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية، التي تقدمها الدولة غالبا بمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون إلزامها بردها. (4) وتتمثل في :

---

(1) م 172 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

(2) تنص م 172 من القانون نفسه على : ".... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.".

(3) أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 21.

(4) الصغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2000، ص 103.

ب– إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

أنشأ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/86، (1) الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. ولتمكين الصندوق من تأدية مهامه خصصت له موارد مالية تتكون من الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية، والتي يتولى توزيعها على كل من صندوق التضامن والضمان(2) على الشكل التالي :

1– إعانات صندوق التضامن :

يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية،(3) ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي :

75./° من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي. 25./° من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

– التخصيص الإجمالي لقسم التسيير :

يقصد به، مجموع من التخصيصات موجهة لتسيير الجماعات المحلية بهدف القضاء على الاختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية التي تمنح بناءا على قدرة كل بلدية. ويتم حساب هذه التخصيصات بإجراء مقارنة بين قدرة البلدية والمعدل الوطني، حيث إذا كانت نسبة مقدار غنى البلدية أقل من المعدل الوطني تستفيد البلدية من المساعدة المالية، أما إذا كان أكبر فلا تستفيد من هذا التخصيص.

---

(1) م 1 من المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، ج ر عدد 45 الصادر بتاريخ 1986/11/05. يسير ص م ج م من طرف مجلس التوجيه لرئاسة وزير الداخلية، يضم 14عضو، منهم 07 منتخبين و07 معينين، ويجتمع للمصادقة على التنظيم الداخلي لـ ص م ج م وتحديد البرنامج السنوي وكل حسابات المالية.

(2) نصت م 211 من قانون البلدية على "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقي : – الصندوق البلدي للتضامن – صندوق الجماعات المحلية للضمان ...." ونصت م 176 من قانون الولاية على أنه تتوفر الولايات قصد التضامن المالي بينها وضمان المدخيل الجبائية، على صندوقين هما : – صدوق تضامن الجماعات المحلية – صندوق ضمان الجماعات المحلية. وتحدد شروط تنظيم وسير هذه الصناديق بموجب تنظيم.

(3) م 212 من قانون 10/11 المتعلق باالبلدية، و م 176 و177 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

– الإعانات الاستثنائية :

تخصص الإعانة المالية الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 11 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعيه مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور للمستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها. (1)

ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى وزارة الداخلية.

– إعانات التجهيز والاستثمار :

تقدم هذه الإعانات للجماعات المحلية التي تبذل مجهودات خاصة في مجال الاستثمار قصد تطويرها في إطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية. يساهم صندوق التضامن في هذا المجال بنسبة 40.% من موارده لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، التي يتم توزيعها بنسبة 75.% للبلدية و25.% للولاية.(2)

2– إعانات صندوق الضمان :

بالإضافة إلى صندوق التضامن الذي تطرقنا إليه هناك صندوق الضمان والذي بدوره يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02 .% من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.(3)

---

(1) بلجيلالي أمحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيد علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 122 و 123.

م 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/86 السابق الذكر.

(2) بلجيلالي أمحمد، المرجع السابق، ص 125.

(3) تنص م 213 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على "يخصص صندوق الجماعات المحلية للضان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيررادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرلدات".

بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية البلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية % لهذا السبب ويقع العجز الموازني، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90 من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.(1)

ت– إعانات مخططات البلدية للتنمية :

إضافة إلى الإعانات التي تتحصل عليها البلدية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة تتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه مختلف البلديات،(2) وتتمثل هذه البرامج التنموية في برامج التنمية الصناعية وبرنامج نفقات التجهيز المحلي. يتم تنفيذ هذه المخططات من قبل الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية من قبل المصالح المركزية للتخطيط والتنمية، ويتم توزيع قرارات هذه العملية على البلديات المعنية والقابضات ومصالح الخزينة على مستوى البلدية، وكل هذا بالنظر إلى العمليات والمشاريع الخاصة بكل بلدية.(3)

وتتم هذه العملية عن طريق ما يعرف بمقرر اعتماد الدفع الذي يحتوي على مضمون المشروع ومبلغه الإجمالي وكل الشروط المتعلقة بالإنجاز.

يتم توجيه الاعتمادات المخصصة لمخططات البلدية نحو البرامج المتعلقة بالري والتزويد بمياه الشرب بنسبة 36.6./.، التهيئة الحضرية بنسبة 22.15./.، شق الطرق والمسالك بنسبة 17.03./.، وبناءات البلدية بنسبة 13./.، حيث بينت هذه الإحصاءات الحاجة المتزايدة لإعانات الدولة وهو ما يعتبر مؤشر واضح على التبعية المالية للبلديات لإعانات الدولة.(4)

---

(1) بلحيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 125.

(2) شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 104.

(3) أمغار مريم، أمغار طاوس، مرجع سابق، ص24.

(4) شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص 104.

ثانيا : الهبات والوصايا :

تعتبر الهبات والوصايا مورد الجماعات المحلية التي تتميز بعدم الاستقرار، لأنها بمثابة تبرعات تقدم لجماعات المحلية المنتخبة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.(1) الهبات والوصايا بصفة عامة هي كل ما تبرع به المواطنين من أجل المساهمة في تمويل المشاريع وكذا خزينة الجماعات المحلية، كما يمكن أن تكون في شكل وصية يتركها المواطن بعد وفاته أو هبة يقدمها مغترب لتخليد إسمه في بلده مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن الهبات والوصايا مرتبطة بمدى وجود ثقافة التبرع لدى المواطنين وقدراتهم.(2)

أ- التكريس القانوني للهبات والوصايا :

لقد نص قانوني البلدية والولاية على اعتبار الهبات والوصايا إيراد من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار. حيث تنص المادة 195 من قانون البلدية على ".... يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي : ...– الهبات والوصايا المقبولة ...".(3) نستخلص من نص هذه المادة أن الهبات والوصايا هي إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات عمليات الاستثمار التي تقوم بها.

ب- قبول الهبات والوصايا :

يخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة. حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية وهذا بالنسبة لتلك المتعلقة بالبلدية، أما الولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، وإذ لم يعلنا عن قرارهما خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها. ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على التوالي.(4)

ثالثا : القروض :

يعد القرض من الموارد المالية الذي تلجأ إليه الجماعات المحلية لتمويل عملياتها للتجهيز والاستثمار. (5)

---

(1) LOIE Philipe, Finances publiques, Cugas, France, 1983, P27

(2) عمري ريمة، التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 10 و11 مارس 2010، ص 5.

(3) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

(4) م 57 و58 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، و م 55 و134 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

(5) تنص م 174 من قانون البلدية على :"يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.....".

وهو مجموعة من المبالغ المالية التي تحصل عليها الإدارة المحلية إما من البنوك أو الجمهور، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد عنها.(1)

أ- التكريس القانوني للقروض :

كرست القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية لجوء الإدارة المحلية إلى الاقتراض من أجل تمويل نفقات التجهيز والاستثمار، إذ لا يجوز للجماعات المحلية القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض.

يتخذ قرار اللجوء إلى القرض ويتم التصويت عليه من طرف المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم تحديد بموجب مداولة قيمة القرض ومدته التي تتم المصادقة عليها من طرف السلطات الوصائية، ويتم تسديده عن طريق إدراجه في الميزانية وتسجيل مبلغه الإجمالي في قسم التجهيز والاستثمار، أما الفوائد تسجل في قسم التسيير. (2)

ب- تقديم القروض :

إن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"، إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية "BDL" سنة 1985 بموجب المرسوم 85/85، والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية. وعندما يتم منح قروض للبلديات،(3) فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في :

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1.% إلى 50.% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية، يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.(4)

---

(1) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 241.

(2) م 174 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، و م 156 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

(3) م 24 من المرسوم التنفيذي رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 1985/05/01.

(4) يوسفي نورالدين، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني : مدى فعالية إيرادات الجماعات المحلية :

بالرغم من وفرة وتنوع المصادر المالية للجماعات المحلية، وما عرفته من انجازات وتطورات تماشيا مع المدارات الواسعة للجماعات المحلية. إلا أن هذه الانجازات تبقى محدودة مقارنة بحجم مواردها، وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

المطلب الأول : إنجازات وعوائق موارد الجماعات المحلية :

في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية مست جميع الجوانب وعلى رأسها الإصلاحات الجبائية، إضافة إلى الإنجازات المعترف بها التي قام بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الأول : إنجازات موارد الجماعات المحلية :

تشمل هذه الإنجازات الاصلاحات التي قامت بها الدولة في المجال الضريبي، ودور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مساعدة هذه الأخيرة.

أولا– الإصلاحات الجبائية :

من بين الأمور التي أسفر عنها الإصلاح الجبائي لسنة 1992 :

أ– الفصل بين جباية الدولة وجباية الجماعات المحلية: (1)

وتبع هذا الإصلاح مجموعة من التعديلات المدرجة بموجب قوانين المالية أهمها :

1– قانون المالية لسنة 1993،(2) حيث تم إنشاء ضريبة جديدة وهي ضريبة على الثروة.

2– قانون المالية لسنة 1995،(3) حيث تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين وتم إخضاع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين والبنوك للرسم على القيمة المضافة.

---

(1) وبمعنى ذلك فصل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة العائدة للدولة عن تلك الضرائب العائدة للجماعات المحلية وهي، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، وكذا الرسم العقاري ورسم التطهير.

(2) مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

(3) أمر رقم 03/94 مؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.

ب- إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية :

تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية وتعويضه بنظام جديد أكثر فعالية، والذي أعطى حرية أكبر للجماعات المحلية في استغلال إرادتها.

1- قانون المالية لسنة 1996، أسس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2.55 /°، والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 6.05 /°. وقد تم إحداث هذا الرسم بمعدل 2.55 /° ليصل حاليا إلى 2 /°.

2- قانون المالية لسنة 1997، أسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

3- قانون المالية لسنة 2000، تم رفع حصة الصندوق المشترك من ناتج الرسم على القيمة المضافة، حيث خصصت نسبة 15 /° كاملة للصندوق المشترك بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد و10 /° بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.(1)

4- قانون المالية لسنة 2004، تم الرفع من تعريفة قسيمات السيارات.(2)

5- قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5 /° إلى 10 /°، وما يعنيه هذا الإجراء من زيادة معتبرة لموارد البلديات نظرا للمردودية العالية التي يتميز بها هذا الرسم لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي

6- قانون المالية لسنة 2007، أسس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة، وهذا بالنسبة للشريحة تقارب المليون مكلف خاضعا للنظام الجزافي وفق معدلين 06 /° و12 /° على أن توزع حصيلتها كما يلي : 50 /° ميزانية الدولة، 40 /° للبلديات، 5 /° للولاية، 5 /° للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

7- قانون المالية التكميلي لسنة 2008،(3) تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات، وهذا ما يزيد من الموارد المالية للبلديات نظرا للمردودية العالية لهذه الضريبة.(4)

---

(1) يوسفي نورالدي، المرجع السابق، ص 128.

(2) أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1997، على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبئها على مالك السيارة (شخص طبيعي أو معنوي)، وحدد هذا القانون أثمان القسيمات حسب نوعية وعمر السيارات.

(3) الأمر رقم 21/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قلنون المالية التكميلي، ج ر عدد 42، الصادر بتاريخ 2008/07/25.

(4) يوسفي نورالدي، المرجع السابق، ص 130.

ثانيا : انجازات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية بالاعتماد على الصندوق المشترك، قام هذا الأخير بمجموعة من التدخلات و في كذا من ميدان من أجل التكفل بالاحتياجات و الانشغالات المستعجلة لصالح الجماعات المحلية عموما و البلديات خصوصا نلخصها فيما يلي:

أ– في سنة 2008 تم توزيع مبلغ إجمالي قيمته 22 مليار دينار جزائري على 1234 بلدية و مبلغ آخر قيمته 3 مليار دج على 29 ولاية، للتقليل من حدة الحرمان لهذه البلديات و الولايات، عن طريق الإعانة المالية الاستثنائية المخصصة لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية (الأجور و النفقات الملحقة)، فقد خصص الصندوق لسنة 2008 مبلغ إجمالي قيمته 8.202.417.994 دج لموازنة 793 ميزانية بلدية عاجزة،(3)

ب– بغية تعزيز الحظائر البلدية بمعدلات التنظيف فقد استفادت البلديات في هذا الإطار من إعانة مالية مخصصة للتجهيز بقيمة إجمالية بلغت 17.4 مليار دينار جزائري،

ت– من أجل تجديد العتاد المتنقل للجماعات المحلية تم و بالتعاون مع الشركة الوطنية للمركبات الصناعية الشروع في عملية تجديد و تصليح العتاد المعطل المصنع من قبل هذه الشركة، (1) و ذلك بعد أن تم إحصاء جميع المركبات المعطلة مع تحديد مستويات التصليح و التجديد. و قد قدرت التكلفة الإجمالية للعملية ب 4.4 مليار دينار جزائري بتمويل من الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

ث– في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية كذلك تم اعتماد مشروع إنجاز 1176 مكتبة و قاعة مطالعة على مستوى 1115 بلدية، بتكلفة إجمالية قدرها 15 مليار دينار جزائري ممولة من الصندوق المشترك و موزعة كالآتي :

- 181 مكتبة للمطالعة لفائدة البلديات بتكلفة قدرها 700 مليون دينار جزائري،
- 995 مكتبة بلدية بتكلفة قدرها 14.3 مليار دينار جزائري.

---

(1) تنص م 216 قانون البلدية على : "تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات"، وللإشارة أن هذه الأعمال تقوم بها إحدى البلديات المعنية بالتعاون أو التعاقد مع شركة ما لإنجازها.

ج– خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية غلافا ماليا قدره 5.4 مليار دينار جزائري لإنجاز 487 دار حضانة للأطفال لفائدة البلديات،

ح– في مجال النقل المدرسي و لضمان النقل لفائدة الأطفال المتمدرسين لاسيما في المناطق الريفية فقد استفادت البلديات من غلاف مالي قدره 4.5 مليار دج لاقتناء 1300 حافلة لهذا الغرض،

خ– في إطار إعادة تأهيل المطاعم المدرسية و تجهيزها فقد خصص الصندوق المشترك لسنة 2008 مبلغ مالي قدره 5.7 مليار دج وزع على بلديات القطر الوطني،

د– في المجال المدرسي دوما تم تخصيص مبلغ مالي قدره 30.2 مليار دج موجه لترميم المؤسسات المدرسية الإبتدائية لموسم 2008/2007،

ذ– و في تدخل اخر ذو أهمية بالغة، و للإبقاء على مصداقية البلديات لدى الموردين و عارضي الخدمات استفادت البلديات من مبلغ مالي في إطار ميزانية الدولة بقيمة 44.8 مليار دينار جزائري لتطهيرها من ديونها المتراكمة بين 1991 و2007. (1)

الفرع الثاني : عوائق تحصيل موارد الجماعات المحلية :

رغم كل الإصلاحات الجبائية، وانجازات صندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أن هناك عوائق مالية تقف في وجه تحقيق مساعي الجماعات المحلية، يمكن تلخصيها كما يلي :

أولا– عوائق الجباية المحلية :

إن ما أسفرت عنه الإصلاحات الجبائية هو تبسيط النظام الجبائي وزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية نوعا ما، وفي المقابل كانت لها نتائج سلبية (2) أهمها :

أ– عدم الوصول إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.(3)

ب– إجراءات الإعفاءات والتخفيظات أدت إلى حرمان الجماعات المحلية من عائدات كان بإمكانها أن تجبى لفائدتها.

---

(1) بلجيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 126 و127.

(2) يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 130.

(3) فالدولة هي التي تحتفظ بحصة الأسد لنواتج مختلف الضرائب والرسوم، بينما الجماعات المحلية تستفيد بجزء من الكل. وهذا ما يسبب عجزا ماليا لمختلف البلديات والولايات، والذي يشكل عائق يقف في وجه الجماعات المحلية في مسارها التنموي.

ت– حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من الإيرادات الجبائية وأدى إلى تسريح العمال بدوره التقليص من الدفع الجزافي.

ث– مجمل الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب غير منتجة بقدر كافي وذات مردود ضعيف مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة ونعني بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي ترتبط أساسا بعناصر تتميز بالتطور والاستمرار.

ج– عدم كفاية الموارد الجبائية أدى بمعظم البلديات إلى الاعتماد على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات، ما يعني فقدان الجماعات المحلية لسلطتي التقرير والتخطيط، وإخضاعها للرقابة المركزية للنشاط التنموي.(1)

ح– التهرب الجبائي، وهناك عدة أسباب أدت إلى هذا التهرب تتمثل في، غياب القمع، غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية، غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين المحليين أو عدم كفاءتهم في المجال الضريبي، تلاشي الإدارة في تحصيلها لضعف مردوديتها، كثرة الإعفاءات الضريبية المحلية، ما يؤدي إلى عجز مالي، احتكار الدولة للتشريع الضريبي باستحواذها على الضرائب ذات المردودية المرتفعة.

ثانيا– عوائق صندوق المشترك للجماعات المحلية :

إن خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما و البلديات خصوصا، كان الهدف المنشود أو الغاية المرجوة من وراء إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالصيغة الحالية سنة 1986 و ذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي فيما بين البلديات، و من ثم السعي إلى تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني،(2) و بالتالي القضاء على مشكلة العجز الموازني أو على الأقل التخفيف من حدة المشكلة إلى مستوياتها الدنيا. لكن بالرغم من هذا فإن النشاط الفعلي لهذا الصندوق لأكثر من عشريتين من الزمن أفرز جملة من النقائص و التي أثرت سلبا على دوره على المستوى المحلي،(3) و فيما يلي نتطرق إلى بعض هذه العراقيل المتمثلة في:

– تركيبة وهيكلة الصندوق، حيث نصف أعضائه منتخبين والنصف الآخر معينين، عرقلت القيام بمهامه بكل استقلالية عن السلطة المركزية.

---

(1) بلجيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 126 و127.

(2) تنص م 215 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على : "..... يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة." كما تنص م 217 من ذات القانون على "يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات".

(3) يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 152.

– افتقار الصندوق للجان تابعة له تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات والتخصيصات الممنوحة، والحرص على أخذ الوجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها، وهذا الدور كان يفترض أن تقوم به لجنة متابعة مساعدة لعمل الصندوق، لكن لم يتم إنشاء هذه اللجنة إلى يومنا هذا رغم أن القانون نص عليها.

– إن توزيع مداخيل الصندوق على البلديات لازال يخضع لمعيار عدد السكان المعتمد عليه منذ سنة 1986، إلا أن هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية والاقتصادية لكل بلدية وهذا ما يمس بمبدأ العدالة.(1)

– عمليات البنوك والتأمينات، أصبحت تخضع للرسم على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية لسنة 1995، والتي كانت قبل صدوره، تخضع للرسم على عمليات البنوك المدفوع كليا للصندوق المشترك للجماعات المحلية، مما يشكل خسارة كبيرة لها، كون أن الدولة حولت بطريقة غير مباشرة جباية كانت في الأصل للجماعات المحلية.(2)

– تعد إعانات الصندوق وجها من أوجه التمويلات المركزية ما يهدف إلى رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، ما يؤدي إلى تشابك واشتراك ثنائي في السياسة "مركزية ومحلية"، الأمر الذي يترتب عنه خضوعها للوصاية، ولا يمكن لها تقرير قراراتها إلا في إطار السياسة العامة. وهو ما يمنعها من استعمال مواردها بما يحقق المصالح المحلية.(3)

ثالثا– عوائق أخرى :

حقيقة أن ضعف الجباية المحلية وتعثر الصندوق المشترك للجماعات المحلية في السعي نحو تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانيات البلديات، إلا أنه هناك أسباب أخرى لو تفطنت لها الجماعات المحلية لغطت ذلك العجز الذي تعاني منه ومن أهمها :

أ– ضعف الموارد الذاتية غير الجبائية

ب– جهل وإهمال البلديات لمعظم ممتلكاتها(4)، والتي من المفروض الاستحواذ عليها واستغلالها لاعتبارها موردا دائما لتمويل خزينتها.

---

(1) بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 128 و129.

(2) يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 152.

(3) شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص 108.

(4) تشتمل الأملاك الخاصة بالبلدية، جميع البنايات والأراضي المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية، المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها ضمن الأملاك الخاصة للبلدية، العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.....

ت– تنازل الجماعات المحلية (البلدية) عن الأملاك العقارية لصالح الدولة، ما أدى إلى حرمانها من إيرادات هذه الممتلكات. (1)

ث– انتهاج سياسة الثورة الزراعية من طرف الدولة، التي انتزعت من الجماعات المحلية (البلدية)، أراضيها الزراعية التي كانت تمدها بموارد معتبرة.

ج– سوء تسيير البلدية لاحتياطاتها العقارية، والتي انتهت بفضائح مالية، على حساب الجماعات المحلية.

ح– إجبار البلديات على إنشاء، وتسير حظائر لعتادها، ووحداتها الإنتاجية والخدمات بمقاولات بلدية وإخضاعها لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، حيث كانت نتائجها المالية هي السبب في أزمة ميزانية البلدية.

خ– تصفية ممتلكات منتجات الدخل، مما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية (البلدية)، من موارد تمول ميزانيتها.

د– إجراء التصفية للمؤسسات العمومية المحلية.

وكل هذه العوامل ساهمت في إنقاص الدومين الخاص للبلدية التي لكانت (أملاك البلدية)، ستلعب دورا في تقوية الموارد الذاتية غير الجبائية للبلدية (الذمة المالية للبلدية) في يومنا هذا.(2)

المطلب الثاني : الآفاق والحلول

لقد أظهرت النقاشات المكثفة على مستوى البرلمان بمناسبة دراسة مشروع قانون البلدية الجديد وعيا كبيرا تجلى به نواب المجلس الشعبي الوطني، وردود فعل موضوعية من طرف رؤساء البلديات حول مضمون المشروع خاصة في شقه المتعلق بالتسيير المالي للجماعات القاعدية. فالعجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية دفع بالسلطات السياسية في التفكير في وضع إطار قانوني جديد، يمكن هذه الجماعات المحلية من إصلاح تمويلها المحلي بنفسها، بتدعيم أسس ومكونات نظامها المالي التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي، وقد تم اقتراح حلولا تساهم في ترقية هذا الأخير (3) تتمثل في:

---

(1) مثلا حقها في استئجار أراضي الزراعية، إيجار محلاتها التجارية.

(2) مسلوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، **مجلة الإدارة**، عدد 40 المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010.

(3) دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط 2، الجزائر، 1985، ص153.

الفرع الأول : الحلول المقترحة لمشكل عجز الميزانية

تتعلق معظم أسباب عجز ميزانية الجماعات الاقليمية، بالدرجة الأولى بمواردها، وأملاكها الذاتية، ومن أجل القضاء عليه، يتوجب إصلاح وتثمين موارد وأملاك الجماعات المحلية، سواء الجبائية منها أو غير الجبائية.

أولا– تفعيل الإصلاح الجبائي :

من بين التدابير التحفيزية لتفعيل الجباية المحلية، والقضاء على عجز وضعف الموارد الجبائية نذكر ما يلي :

أ– إعادة التوزيع للنسب المطبقة بين الدولة والجماعات المحلية :

مثلا الضريبة على الملكية، التي لا تعود إلا نسبة 20.% فقط لصالح البلدية، الشيء الذي جلب الجماعات المحلية، مداخيل إجمالية ضعيفة، بالنظر إلى نسبة 60.% التي تعود للدولة، ونسبة 20.% التي تعود إلى الصندوق الوطني للسكن، فإنه يجب إعادة النظر في تقسيم هذه النسب برفع حصة البلدية. فضرورة إعادة توزيع الجباية، بين الجماعات المحلية، والدولة، وبين هيئات أخرى في إطار الشفافية المطلقة، لتمكين هذه الأخيرة من القيام بصلاحياتها المخولة لها.(1)

ب– التحكم الأحسن في إنشاء الضريبة وتحصيلها :

نظرا لما تتميز به الضرائب من محدودية، فإنه يجب إعادة النظر في إمكانية بعث أو إنشاء رسوم محلية جديدة تساهم في إنعاش مالية الجماعات المحلية منها :

- تعميم رسومات السكن في جميع البلديات.
- إحداث طوابع على الوثائق، والعقود الإدارية.
- اقتطاع لفائدة البلديات حصة من، طوابع البطاقات الرمادية، رخص السياقة.
- ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها، وكيفية تغطيتها.(2)

ت– تكريس نوع من الاستقلالية الضريبية :

حيث يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب، إذا كانت ستؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية.

---

(1) وارث صبرينة، خير الدين خوخة، المالية العامة للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 63 و64.

(2) المرجع نفسه، ص 64 و 65.

وتعفى الدولة بذلك من منح إعانات التسيير، والتجهيز لهذه الهيئات.(1)

ث- تحفيز الموارد المالية غير الجبائية :

بالإضافة إلى الإصلاحات الجبائية التي يجب أن تقوم بها الدولة، فإنه يلقى على عاتقها أيضا الاهتمام بأملاكها وحسن استغلال الموارد الخارجية المقدمة لها، وذلك عن طريق :

1- رد الاعتبار لأملاك البلدية (العقارية والمنقولة) :

فتثمين أملاك البلدية العقارية والمنقولة، مرهون بتحديد الأثمان والدراسات الأولية، قبل اختيار أية طريقة لاستغلال هذه المداخيل، لأن تثمين هذه الموارد سوف يؤدي بالضرورة إلى إحداث التوازن والحد من العجز. فلا بد لطريقة الاستغلال أن تكون مدعمة باعتبارات موضوعية وعملية بحسب الملك الذي يستغل، ويستحسن تسييره عن طريق التسيير المباشر مقارنة بالطرق الأخرى (الامتياز أو المزايدات)، لأن تدخل وسيط بين البلدية ومواردها يكون مكلفا، وهي الوسيلة الأكثر ملائمة.(2)

كما ينبغي على الجماعات المحلية، العمل من أجل تحسين الهياكل القاعدية الأساسية (التجارية وحتى الصناعية)، المهملة لحد الآن، والتفكير في الصناعة، والخدمات التي بإمكانها جذب الكثير من الصناعيين، وممارسة نشاطاتهم في إقليمها، وخاصة إنشاء المناطق الصناعية وتسوية عقود الملكية لهذه المناطق.

2- حسن استغلال موارد التمويل الخارجي :

تتمثل أساسا موارد التمويل الخارجي في المساعدات والقروض الخارجية، ويكون الاهتمام بهذه الموارد بمحاولة تطويرها، وجعلها تتماشى مع المتطلبات المحلية المتزايدة بالنسبة لهذه المصاريف يجب أن :

- يتم تخفيض فوائد القروض، التي طالما اشتكت منها السلطات المحلية من ارتفاعها.
- تشجيع روح التضامن فيما بين الجماعات المحلية، لخلق آليات جديدة للتضامن.(3)

---

(1) هذا ما ذهبت إليه فرنسا من خلال تعديل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، في سنة 2003 بموجب المادة 72 فقرة 02، التي كرست بموجبها لأول مرة الاستقلالية المالية الجبائية للجماعات المحلية، حيث أقرت بكفاءة هذه الأخيرة في الحصول على الضرائب المحلية، كما أضاف لها الحق في الحصول على الضرائب الوطنية.

(2) طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 134.

(3) وارث صبرينة، خير الدين خوخة، المرجع السابق، ص 66.

– إنشاء فروع جهوية للصندوق المشترك للجماعات المحلية تختص بجهة أو عدد معين من الولايات ليكون الاطلاع عن قرب على كل الاحتياجات ومتطلبات الجماعات المحلية التابعة لهذه الفروع الجهوية مع توكيل مهمة تسييرها لأعضاء المنتخبين على المستوى المحلي تتوفر فيهم الكفاءات العلمية والخبرة الفنية والقدرة على المراقبة.

– تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى شكل بورصة لها، يتم فيها عرض القيم العقارية، الأسهم والسندات المعروضة من قبل الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، لتهدف هذه البورصة إلى توجيه الادخار المحلي والفائض الموازني للبلديات الغنية لاقتناء تجهيزات وإقامة مشاريع استثمارية في البلديات أكثر حاجة.(1)

الفرع الثاني : الحلول المتعلقة بالتنظيم والتسيير

من الضروري للجماعات المحلية القيام بإصلاحات تتعلق بتسيير وتنظيم ماليتها، وذلك عن طريق :

أولا– تأطير الموارد البشرية :

إن الجماعات المحلية وخاصة البلديات تبقى العنصر الفقير فيما يخص الموارد البشرية وتعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل، وأمام هذه الحالة فإنه لا يمكن اعتماد أية سياسة لامركزية مستقرة وثابتة دون توفر الكفاءات البشرية والتكفل بها داخل الجماعات المحلية،(2) لذا يقع على عاتق هذه الأخيرة رفع القدرات التسييرية بتعيين الشروط الواجب استيفائها لمن يريد تقلد مسؤولية ما ضمن المجالس المنتخبة، وكذا إخضاع الإطارات الدائمة للتكوينات المستمرة والدورية، وهذا للوصول إلى استقرار الإطار الفني للهيئات، وتحسين نوعية التمثيل على المستوى المحلي ورفع درجة المسؤولية السياسية لدى المنتخبين المحليين.(3)

ثانيا– عصرنة التقنيات المتعلقة بتسيير مالية البلدية :

إن تحسين الحالة المالية للجماعات المحلية، لا يجب أن يقتصر على الإيرادات فقط فالإجراءات الخاصة بهذه الأخيرة، يجب أن تتبع بالضرورة بترتيبات أخرى، ترمي إلى ترشيد النفقات المحلية.

---

(1) بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 129.

(2) بودربالة محمد عبده، "الإصلاح الضريبي"، **مجلة الفكر البرلماني**، عدد 03، سنة 2003، ص 122.

(3) في هذا الإطار كتب الأستاذ (MUZELLEC RAYMOND) أن الإدارة الحسنة للأعوان لم تصبح كافية وتحتاج الجماعات المحلية إلى مهارة عالية، وأصبح تأهيل المستخدمين أمرا حتميا"

(4) بودربالة محمد عبده، "الإصلاح الضريبي"، عدد 03، مرجع السابق، ص 177.

ولن يتأتى ذلك، إلا بتطبيق مبدأ المحاسبة العمومية، الذي يفترض الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و القواعد الخاصة بمراحل النفقة، و هذه القواعد معروفة تتعلق بالمسار العادي للنفقة، إلا أنه من المستحسن، مراعاة ثلاث تقنيات جديدة من أجل ضمان حسن إعداد النفقة و تنفيذها.(1)

1- من حيث التقدير :

تنطلق عملية إعداد ميزانية البلدية، بتقدير نفقاتها و إيراداتها، و تكتسي هذه العملية، أهمية بالغة تتوقف عليها نجاعة سير الجماعات المحلية (البلدية). التقدير الميزاني، هو جمع كل المعلومات، و الدراسات، و البيانات، و الإحصائيات التي يمكن على ضوئها، وضع توقع للنفقات، و الإيرادات المستقبلية للبلدية.

أثناء عملية التقييم، لابد من إتباع خطوات، تقوم على التقييم الدقيق و الفعلي للنفقات، و هو ما يضمن للجماعات المحلية، عدم الوقوع لاحقا في مشاكل إعادة التقييم.(2)

وهو ما يعرف بـ "أخطاء التقييم المرتفع"، حيث تضخم النفقات، من طرف المصالح المعنية، لكي تكون في راحة أثناء التنفيذ، كونها تدرك مسبقا أنها ستنفق أقل، أو أخطاء التقييم، المنخفض للنفقات الناتجة، عن سوء التقدير للاحتياجات.

يتعلق هذا أساسا بنفقات التجهيز، قفد لاحظنا أن الجماعات المحلية، تلجأ دائما لطلب إعانة لتدارك النقص المسجل في تقديراتها. يجب على المصالح المكلفة بالتقدير، الحرص على جمع كل المعلومات، و البيانات، التي تساهم في تحديد مبلغ النفقات بكل دقة، مع الاستعانة بكل التقادير و الحالات ت المحاسبية، و التقنية للمشاريع المخططة، و من أجل تكريس ذلك، لا بد من تعزيز الدراسات في الإدارة المحلية.

2- من حيث المتابعة:

تعتبر المتابعة الدائمة، للوصول إلى الأهداف المسطرة، لكل خطوات انجاز النفقات خصوصا ما يتعلق منها بالاستثمار، و التجهيز فلا بد من متابعة سير المشاريع، على أرضية الواقع من أجل تقصى أي مشكل يتعرض الانجاز.

---

(1) بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 129.

(2) بودربالة محمد عبده، "الإصلاح الضريبي"، عدد 03، مرجع سابق، ص 122.

3- من حيث المراقبة و التدقيق :

تعد الرقابة، من أهم شروط نجاعة المخططات و السياسات، و قد أصبحنا نتحدث حاليا عن التدقيق وهو مصطلح أدق من الرقابة المالية المحلية. و تعتبر من المهام التي يجب تجسيدها، في الإيرادات المحلية خاصة نفقاتها، حيث يجب إقامة مصالح التدقيق الداخلي، الذي يحقق رقابة ذاتية للجماعات المحلية، و هو أضمن لاستقلاليتها، و لا يمنع من الرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية، على المستوى المحلي.

يهدف التدقيق إلى استخراج الأخطاء، النقائص، و من ثم، البحث عن معالجة لهذه الأخيرة بأنجع الطرق، و الوسائل للوصول إلى التقييم العام، أي النتائج المحققة مع مقارنتها بالتقديرات و البحث عن أسباب النقائص إن وجدت.(1)

---

(1) وارث صبرينة، خيرالدين خوخة، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول

تعد ماهية إيرادات الجماعات المحلية من أهم المواضيع التي شغلت العديد من الكتاب والمفكرين عبر مراحل مختلفة من تطورها، لاسيما الماليين والاقتصاديين منهم.

ولها مفهوما واسعا، حيث لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لها، ومن أهم المفاهيم التي أعطيت لها في الوقت الحالي، أنها "أداة مالية في يد الدولة تتحصل عليها من خلال عدة مصادر، وتستعملها لتغطية مختلف أوجه إنفاقها". وقد قسم المشرع الجزائري إيرادات الجماعات المحلية في قانوني البلدية والولاية إلى قسمين إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار، كما أنه حمل كل من البلدية والولاية مسؤولية تعبئة مواردها المالية الخاصة بها، حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات سكانها. ثم بين لها ماهي المصادر التي من خلالها تحصيل مواردها. وهذا ما تطرقنا إليه في موضوعنا، ثم قمنا بدراسة نظرية وتحليلية لمختلف موارد تمويل الجماعات المحلية سواءا منها الذاتية الجبائية المتمثلة في مختلف الرسوم والضرائب، التي تعود في بعضها إلى البلدية لوحدها، وفي بعضها توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، والبعض الآخر يتم تقاسمها في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وذاتية غير جبائية ناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال ممتلكاتها العقارية والمنقولة المنتجة للمداخيل. كما منح المشرع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الحق في الاستعانة بالموارد الخارجية المتمثلة في مختلف الإعانات المالية والهبات والوصايا والقروض. لكن من جهة أخرى قيدها بقيود وشروط تتمثل في، عدم كفاية مواردها الذاتية الخاصة بها، الموافقة المسبقة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للهبات والوصايا، بالإضافة إلى استخدام الاقتراض في مشاريع تحقق مداخيل.

ومن خلال دراستنا التحليلية، عرفنا أن المشرع الجزائري، وضع على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية تعبئة وتسيير مواردها الخاصة، ومن جهة أخرى جعل استحداث الضرائب والرسوم من اختصاص الدولة فقط، حيث أنه لا يمكن للبلديات أن تسجل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها قانونا والسارية المفعول.

كما أنه لا يجب على الجماعات المحلية تحصيل أي ضريبة أو رسوم إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

ومن هنا عرفنا مدى محدودية استقلالية الجماعات المحلية في توفير مواردها الجبائية. وكذا مدى محدودية مردوديتها ما دام أن الدولة هي التي تستأثر بحصة الأسد. فالتوزيع غير العادل لنسب الموارد الجبائية للجماعات المحلية تشكل أكبر عائق في مدى تحقيق هذه الأخيرة للتنمية المحلية. وبالتالي يجب إعادة النظر في العلاقة بين المستفيدين من الخدمات ودافعي الضرائب، حيث يتعين على الإدارة المحلية أن تسعى لتوفير تكاليف الخدمات المقترحة من المستفيدين من هذه الخدمات، فالإيرادات المحصلة محليا يجب أن تنفق محليا، بما يحقق منفعة لدافعي الضرائب المحليين، وهذا ما يترتب عليه أنه على المواطنين المحليين دفع ضرائب أعلى للحصول على خدمات أعلى وأفضل، ويتيح لهم حق مساءلة المسؤولين المحليين، ويرفع درجة اهتمامهم بالمال العام من ناحية، كما يؤدي إلى تنمية الوعي أهمية مشاركتهم في تمويل المشاريع ومتابعتها من ناحية أخرى باعتباره الممول الرئيسي لخزينة الجماعات المحلية وكذا خزينة الدولة.

لتفعيل اللامركزية الجبائية في تحقيق التنمية المحلية، يجب الجمع بين كل أهدافها الأساسية المتمثلة في، تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيد في مجال المالية العامة على أساس الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، وكذا تحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.

الفصل الثاني

واقع التمويل المحلي
في إقليم بلدية وولاية بجاية

تم تقسيم ولاية بجاية إداريا,, إلى 19 دائرة و52 بلدية، حسب التقسيم الإداري الأخير، وطالما الفصل الثاني من موضوعنا خصصناه للتمويل المحلي لبجاية، فإن دراستنا ستنصب على واقع هذا الأخير على مستوى إقليم بلدية بجاية في المبحث الأول، ثم على مستوى إقليم الولاية في المبحث الثاني.

فلقد نص قانوني البلدية (المادة 169) والولاية (المادة 152)، على أن كل من البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردهما المالية الخاصة بهما، كما أنهما مسؤولتان عن تعبئة مواردهما حيث يستوجب على السلطات المختصة بإعداد الميزانية (السنوية، الإضافية) إضافة إلى الحساب الإداري الذي يتم إعداده بين الميزانيتين. حيث يستوجب على كل من البلدية والولاية جرد كل مواردهما في قسم الإيرادات من الميزانيتين، مع ضرورة تحقيق التوازن، وإلا لن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (الوالي بالنسبة لميزانية البلدية، وزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية)، فالميزانية لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا باستيفاء شرط المصادقة، فلا يستطيع الآمر بالصرف التصرف فيها إلا بعد هذا الإجراء القانوني.

فالميزانية عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية والولاية بتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار. تقوم بإعدادها هيئة تنفيذية ويتم التصويت عليها من طرف هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي). ويتم على مستوى هذه الأخيرة إنشاء لجان (الاقتصاد، المالية، السكن، التعليم العالي.....)، مع تعيين رؤسائها، (ستة لجان بالنسبة للمجلس الشعبي لبلدية بجاية، وتسعة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي)، تقوم هذه اللجان وتحت سلطة رؤسائها بالإشراف على القطاعات الموكلة لها ثم رفع التقارير إلى المجلس حول نقائص ومتطلبات كل قطاع. وهذا من أجل دفع سبل التنمية المحلية في المنطقة وفي كل المجالات. ومن خلال دراستنا للواقع المحلي لبجاية نقف على أهم المواريد التي تم تحصيلها من طرف بلدية وولاية بجاية، وأهم المشاريع التي تم إنجازها في المنطقة. وما مدى مواكبة المنطقة للتنمية.

وعليه سنتناول واقع التمويل المحلي لبلدية بجاية في المبحث الأول، بينما نتناول واقع التنمية المحلية على مستوى كل الولاية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : واقع التمويل المحلي في إقليم بلدية بجاية

تملك بلدية بجاية شأنها شأن البلديات الأخرى، عدة موارد تغطي بها نفقاتها، وتشبع حاجات مواطنيها، إلا أن مداخيلها المالية تختلف من مورد لآخر، حيث هناك ما يمول خزينتها وخزينة الدولة بمبالغ ضخمة، وهناك ما يساهم بنسبة مقبولة، وهناك ما مردوديته ضعيفة. وهذا ما قد ندرسه في هذا المبحث، من خلال عرضنا لمدخول كل مورد وعلى مراحل مختلفة (من 2011 إلى 2015). لكن نحاول أولا إعطاء لمحة إجمالية على وضعية إيرادات بلدية بجاية قبل سنة 2010.

المطلب الأول : الوضعية المالية لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008 و2009)

تشمل ميزانية البلدية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا. (1) ولذلك سوف نتناول أولا موارد التسيير في الفرع الأول، ثم موارد التجهيز والاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول– موارد التسيير لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008، 2009) :

تشمل موارد التسيير كل من الموارد الجبائية، مداخيل الممتلكات، إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إضافة إلى موارد أخرى.(2)

أولا– وضعية موارد التسيير لبلدية بجاية :

يختلف معدل الزيادة السنوي لكل إيراد عن الإيرادات الأخرى لاختلاف المبالغ المقدرة لتحصيلها في كل ميزانية، ما نبينه في الجدولين أدناه،(3) مع تبيان تطور كل مورد على حدى.

أ/إحصائيات موارد تسيير بلدية بجاية :

حسب المعطيات المقدمة لنا من طرف مصالح مديرية الإدارة المحلية للولاية، فإن الموارد الجبائية التي تم تحصيلها من طرف ذات البلدية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009) هي :

الميزانية السنوية	الموارد الجبائية		المجموع
	الرسم على النشاط المهني	الموارد الجبائية الأخرى	
2007	1.081.071.599.64 دج	282.679.547.62 دج	1.363.691.147.26 دج
2008	1.366.177.388.61 دج	206.533.823.85 دج	1.572.711.212.46 دج
2009	1.777.171.168.67 دج	258.396.510.99 دج	2.036.567.679.66 دج

---

1) تنص م 179 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : – قسم التسيير، – قسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا....."

(2) تم النص عليها في م 195 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

(3) Source : Compte Administratif de la Direction d'Administration Locale de la Wilaya de Béjaia.

ب/دراسة تحليلية لموارد تسيير بلدية بجاية :

الرسم البياني لتطور موارد التسيير لبلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009).(1)

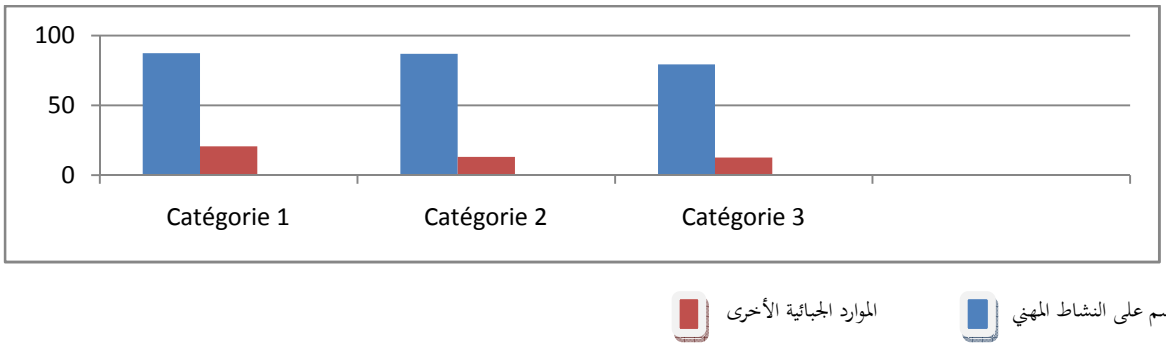

من خلال الرسم البياني، نلاحظ تطور هام للموارد الجبائية خلال الفترة 2007 و2009، التي ارتفعت من 1.363.691.147.26 دج سنة 2007 إلى 2.036.567.679.66 دج، حيث شهدت معدل نمو سنوي نسبته 15.32 ./° سنة 2008 ليصل إلى 29.43 ./° سنة 2009.

هذا التطور للموارد الجبائية يستحوذ الرسم على النشاط المهني على غالبية هذه الزيادة، حيث يغطي نسبة 87.30./° سنة 2009، وهذه الزيادة نتجت عن ارتفاع عدد الشركات التي تخضر لقاعدة الضريبة على النشاط المهني،(3) كما يمكن تفسير هذا التطور للموارد الجبائية أنه راجع للنمو السكاني ومنه زيادة مداخيل رسوم التطهير، (4) الإقامة، العقارات، قسيمات السيارات.... (2)

ثانيا– وضعية مداخيل الممتلكات لبلدية بجاية :

تنص المادة 195 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن ناتج ومداخيل أملاك البلدية إيرادا ممن موارد تسيير البلدية. ويتعلق هذا النوع من الموارد المالية بناتج توظيف بلدية بجاية لثروتها العقارية ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسييرها.

أ/إحصائيات مداخيل ممتلكات بلدية بجاية :

إن المداخيل الناتجة عن استغلال بلدية بجاية لثروتها العقارية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009)، والتي تم تحصيلها من طرف ذات البلدية هي :

---

(1)، (2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

(3) يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال الذي حققه أصحاب النشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية في المكان الذي توجد به مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص. وللمزيد من التفاصيل راجع : شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 9.

(4) يؤسس رسم التطهير سنويا ويحصل لفائدة البلديات التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. ولمزيد من التفصيل راجع، أمغار مريم، أمغار طاوس، مرجع سابق، ص 12-13.

(5) Source : Compte Administratif de la Direction d'Administration Locale de la Wilaya de Béjaia.

الميزانية السنوية	مداخيل الممتلكات	الموارد الأخرى	المجموع
2007	32.583.641.41 دج	83.346.186.17 دج	115.929.827.58 دج
2008	40.096.553.12 دج	86.903.116.98 دج	126.999.670.10 دج
2009	34.897.489.15 دج	73.518.305.32 دج	108.415.794.47 دج

ب/دراسة تحليلية لمداخيل الممتلكات لبلدية بجاية :

الرسم البياني لتطور موارد التسيير لبلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009).(1)

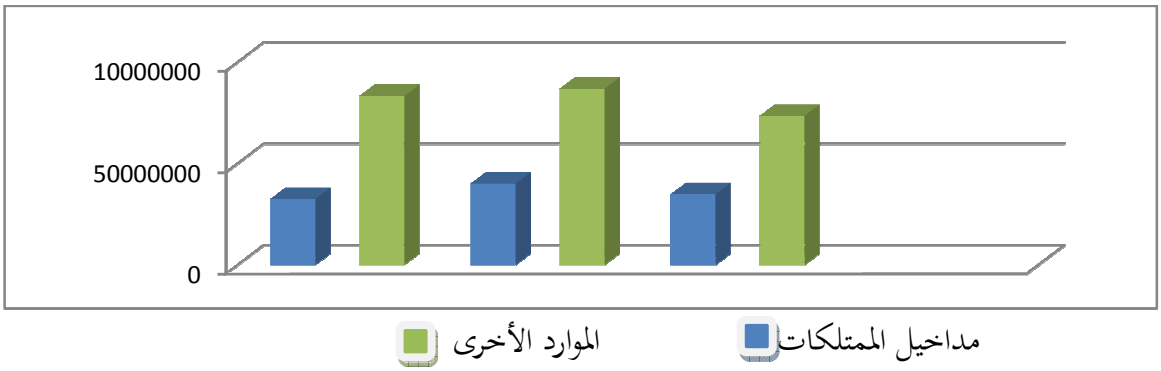

من خلال الرسم البياني أعلاه، نستنتج أن هناك تطور في غاية الأهمية خلال الفترة 2008/2007، وهذا التطور ناتج عن زيادة مداخيل تخصيص المباني (الإيجارات العقارية)، ثم لتنخفض بنسبة 13.°/ (60.000.000.00دج) سنة 2009. وهذا قد يكون راجع إلى سوء استعمال ممتلكات البلدية من طرف مسيريها، أو إلى انخفاض مداخيل الإيجارات العقارية ذات الاستعمال السكني، أو التجارية الناتجة عن منافسة القطاع الخاص (ترقية الوكالات العقارية)، والتدني البطيء لمنتجات الدومين.

والأمر نفسه بالنسبة للموارد الأخرى، حيث عرفت تطورا طفيفا سنة 2008، بمبلغ 3.556.930.81 دج، أي بنسبة 3 .°/، ثم لتنخفض بشدة في سنة 2009 بمبلغ 13.384.811.66 دج، أي ما يعادل نسبة 20.°/.(2)

---

(1) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

(2) OUYESSAD Belaid, AMGHAR Fahim, Le financement des collectivités locales : problèmes de financement et moyens d'amélioration, Thème en vue de l'obtention d'un diplôme de Mastère, Option comptabilité, contrôle, audit, Faculté des sciences économiques de gestion et commerciales, Département des sciences de gestion, Université ABDERRAHMANE MIRA, Béjaia, 2011, P 64.

ثانيا– وضعية إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة بلدية بجاية :

لقد مول الصندوق المشترك للجماعات المحلية (1) بلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009) بمبالغ مالية متقاربة. خصصت لتهيئة بعض مشاريعها الأساسية.

أ/إحصائيات إعانات الصندوق المشترك لفائدة بلدية :

حسب معطيات الحساب الإداري لمديرية الإدارة المحلية، فإن بلدية بجاية استفادت من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية خلال السنوات 2007، 2008، 2009 حسب الجدول أدناه : (2)

الميزانية السنوية	إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	أوجه الإنفاق
2007	410.554.653.00 دج	**تهيئة بعض المشاريع الأساسية، دعم تكوين الموضفين. وكذلك إعادة تهيئة بعض المشاريع الأخرى (طرق البلدية، الطرق السريعة...).**
2008	598.624.428.00 دج	
2009	584.521.179.89 دج	
المجموع	1.593.700.260.89 دج	

الرسم البياني لتطور إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة بلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009).

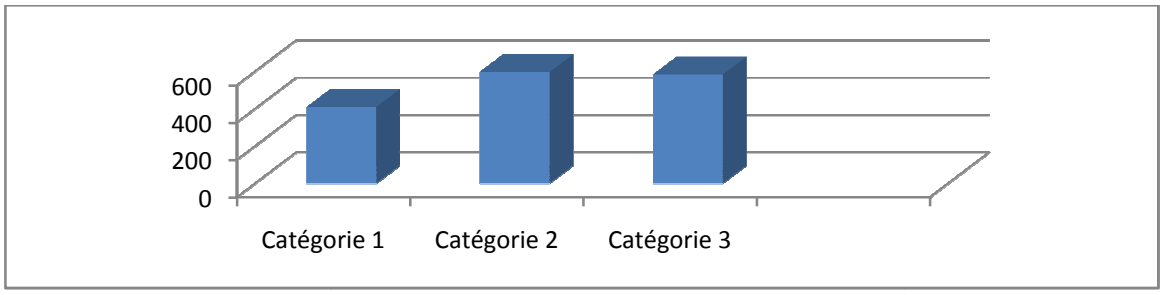

باعتبار بلدية بجاية بلدية اقتصادية، فإنه ينبغي توجيه الهياكل القاعدية المواكبة للإقلاع الاقتصادي، ولذلك قد استفادت بلدية بجاية من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي مبالغ مالية جد معتبرة كما هو مبين في الرسم البياني، مقدرة بـ : 1.593.700.260.89 دج، وأكبر إعانة هي التي منحها الصندوق سنة 2009، تقدر بـ : 584.521.179.89 دج.(4)

---

(1) اعتبرت م 195 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، أن إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية موردا من إيرادات قسم التسيير للبلدية.

(2) المصدر : الحساب الإداري لمديرية الإدارة المحلية لولاية بجاية.

(3) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

(4)OUYESSAD Belaid, AMGHAR Fahim, OP-CIT, P 64.

من خلال الرسم البياني، نلاحظ هناك تطور في غاية الأهمية، حيث قدم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانة مالية لبلدية بجاية سنة 2008، تقدر بـ : 598.624.428.00 دج ، كتمويل لإعادة تهيئة بعض المشاريع الأساسية، كإعادة تهيئة مطار بجاية (مدرج ذات "2400 ml x45" + ومنطقة وقوف السيارات ذات "24576 M^3")، إنجاز نفق إرياحن، وبعض المشاريع الأخرى (الطرق البلدية، الطرق السريعة في المناطق الحضرية، شبكات "AEP"، إضافة إلى دعم إجراءات معينة تتعلق بتكوين موظفين البلدية.(1)

الفرع الثاني– موارد التجهيز لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008 و2009)

باب التجهيز والاستثمار مقسم إلى قسمين، قسم التجهيز وقسم الاستثمار.وتجدر الإشارة إلى أن قسم الاستثمار يكاد يكون منعدم في ميزانيات البلديات نتيجة حل المؤسسات العمومية المحلية، ولذلك نستعمل فقط مصطلح التجهيز العمومي.

أولا– إحصائيات موارد التجهيز بلدية بجاية :

قد بلغت مواريد تجهيز بلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009) المبالغ التالية : (2)

- ميزانية 2007 : 410.000.000.00 دج
- ميزانية 2008 : 598.000.000.00 دج
- ميزانية 2009 : 584.000.000.00 دج

ثانيا– دراسة تحليلية لموارد التجهيز بلدية بجاية :

الرسم البياني لتطور موارد التجهيز لبلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة (من 2007 إلى 2009).(3)

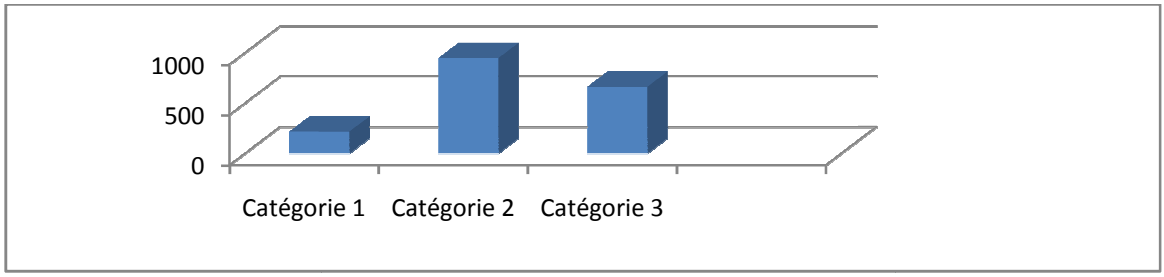

من خلال الرسم البياني، نلاحظ تطور في جد الأهمية للموارد التجهيز ابتداءا من سنة 2008 بمبلغ يزيد تعن 948 مليون دج، أي زيادة قدرها 730 مليون دج وزيادة 445 مليون دج سنة 2009 مقارنة مع سنة 2007، في هذه الفترة الهامة للمشاريع غير المبرمجة للانجاز سنة 2007 تم تحويلها لسنة 2008.

وبتأثير معاكس تماما للسنة الأولى (2007)، التي سجلت مبلغ ضعيف المردودية يقدر بـ : 218 مليون دج، وهذا يلجأ إلى سوس التسيير وضعف موارد قسم التجهيز لهذه السنة.

---

(1) التحليل من إعداد الباحثتين.

(2) المصدر : الحساب الإداري لمديرية الإدارة المحلية لولاية بجاية.

(3) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

وما نلاحظه أيضا، أن موارد قسم التجهيز تعتبر موارد مهمة من موارد الجماعات المحلية، وهذا لارتفاع مداخيله مقارنة مع الموارد الأخرى.

بعد تحليل كل الوثائق المختلفة للميزانية، وإجراء تحليل شامل لميزانية بلدية بجاية والتي تتضمن إيراداتها ونفقاتها السنوية، ارتأينا تطور في جد الأهمية لإيراداتها خلال السنوات الثلاثة (2007 إلى 2009)، وهذا ما ساهم في تغطية مختلف نفقاتها. حيث حققت هذه الموارد زيادة في مداخيل البلدية بارتفاع المبلغ من 1.890.235.627.00 دج إلى 2.298.335.310.00 دج سنة 2008 ليصل معدل الزيادة السنوي إلى 21.58 ./° سنة 2009 (2.728.000.000.00 دج). (1)

المطلب الثاني : واقع التمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012 و2013)

تتوفر البلدية خلال هذه السنوات على كل الموارد المالية من ذاتية وخارجية، إلا أن المداخيل تختلف من سنة لأخرى، وهذا ما سنعرضه خلال الجداول المبينة أدناه :

الفرع الأول– الموارد الذاتية الجبائية العائدة لفائدة بجاية خلال السنوات (2011، 2012 و2013) :

استنادا إلى كشوفات الحسابات الواردة من مديرية الضرائب لولاية بجاية، فإن الموارد الضريبية التي يتم تحصيلها كالتالي :

أولا– الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية :

اتفق العديد من الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والانفاق.(2)

أ– الضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية بجاية :

نميز بين مداخيل الضرائب غير المباشرة المحصلة لفائدة بلدية بجاية خلال سنتي 2011 و2012 وبين تلك المحصلة خلال سنة 2013. (3)

1– إحصائيات الضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية بجاية :

حسب المعطيات المدرجة في الميزانيات السنوية 2011، 2012 و2013، فإن إيرادات الضرائب غير المباشرة المحصلة لفائدة ذات البلدية تتمثل في :

---

(1) التحليل من إعداد الباحثتين.

(2)Source :Budgets Annuels de la Commune de Béjaia (2011, 2012, 2013).

(3) أمثلة الضرائب المباشرة : ضريبة الدخل، ضريبة كسب العمل، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، الضريبة العقارية. وللمزيد من التفصيل راجع حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 48 و49.

- **إحصائيات الضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية خلال سنتي 2011 و 2012 :**

الضرائب غير المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2011	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
الرسم على الذبح (تفرض على اللحوم)	11.510.000.00 دج	7.500.000.00 دج
ضريبة الإقامة	1.299.130.00 دج	1.267.636.00 دج
حقوق الحفلات والتكريمات	11.000.00 دج	48.000.00 دج
رسوم على رخص البناء، النشاطات المصنفة	11.501.823.80 دج	7.183.434.80 دج
رسوم على العلامات المضيئة الاشهارية	2.463.845.90 دج	2.300.030.00 دج
نصيب البلدية (10.% من رسووم الاطارات المطاطية و 10.% من رسوم زيوت التشحيم)	4.464.822.70 دج	14.274.316.20 دج
رسوم خاصة بلوحات الاعلانات	1.900.000.00 دج	1.900.000.00 دج
المجموع	**33.150.622.40 دج**	**34.473.417.00 دج**

- **إحصائيات الضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية خلال سنة 2013 :**

الضرائب غير المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
الرسم على الذبح (تفرض على اللحوم)	11.510.000.00 دج
ضريبة الإقامة	1.299.130.00 دج
حقوق الحفلات والتكريمات	11.000.00 دج
رسوم على رخص البناء، النشاطات المصنفة	11.501.823.80 دج
رسوم على العلامات المضيئة الاشهارية	2.463.845.90 دج
نصيب البلدية (10.% من رسووم العجلات المطاطية و 10.% من رسوم زيوت التشحيم)	4.464.822.70 دج
رسوم خاصة بلوحات الاعلانات	1.900.000.00 دج
المجموع	**33.150.622.40 دج**

---

(1)Source :Budgets Annuels de la Commune de Béjaia (2011, 2012, 2013).

2- دراسة تحليلية للضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية بجاية :

الرسم البياني لتطور الضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية خلال السنوات (من 2011 إلى 2013)(1)

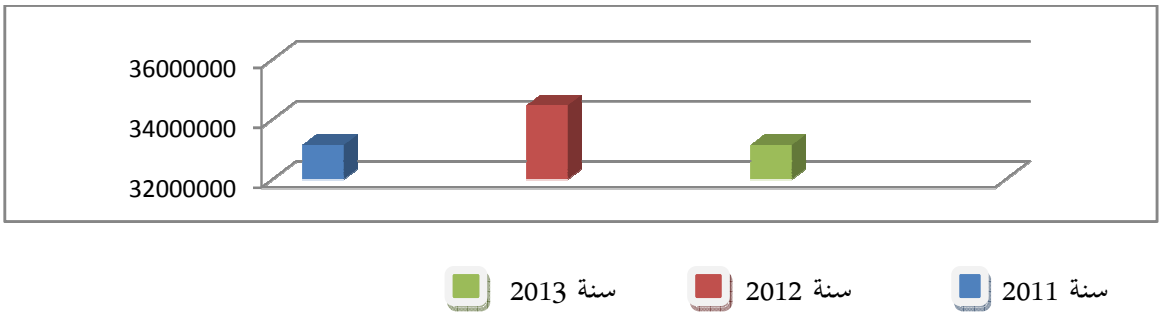

من خلال الرسم البياني نلاحظ ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة لبلدية بجاية سنة 2012، لكن ارتفاعا طفيفا، وذلك من مبلغ 33.150.622.40 دج إلى 34.473.417.00 دج، ثم ليعود إلى نفس مبلغ الإيراد سنة 2013. وهذا ما يدل على استقرار هذا النوع من الموارد بالنسبة للبلدية. فمثلا الرسم على الذبح،(2) تحصلت البلدية على مبلغ 11.510.000.00 دج كضريبة على اللحوم المستوردة سنة 2011، ثم لينخفض المبلغ بشدة سنة 2012 إلى مبلغ 7.500.000.00 دج، بعدها يعود إيراد هذا الرسم إلى الاستقرار سنة 2013. كما أنه هناك رسوم شهدت ارتفاعا طفيفا سنة 2012 مقارنة مع سنة 2011 لتعرف انخفاضا من جديد سنة 2013، كحقوق الحفلات والتكريمات. أما بالنسبة للرسوم الخاصة بلوحات الاعلانات عرفت سعرا ثابتا خلال السنوات الثلاثة وهو 1.900.000.00دج.

ثانيا- الضرائب المباشرة العائدة لفائدة بلدية بجاية سنة 2013 :

عند تفحصنا لميزانية البلدية بجاية لسنة 2013، وجدنا أن الضرائب المباشرة التي تم تحصيلها هي رسوم التطهير، والضرائب على الممتلكات، وبما أن تم إدراج رسوم التطهير ضمن الرسوم العقارية في الجدول أعلاه، نكتفي بإدراج فقط الضريبة على الممتلكات ضمن الضرائب المباشرة.

أ- إحصائيات الضرائب المباشرة العائدة لبلدية بجاية سنة 2013 : (3)

الضرائب المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
الضريبة على الممتلكات (منقولة وعقارية)	96.758.00 دج
المجموع	**96.758.00 دج**

---

(1) الرسم البياني والدراسة التحليلية من إعداد الباحثتين.

(2) الرسم على الذبح يتم تحصيله لصالح البلديات بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد، والذي يوزع كالتالي، 3.5 دج لكلغ 1 لصالح البلدية، و 1.5 دج لكلغ 1 لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

(3) Source : Budget de la Commune de Béjaia année 2013.

ثالثا– الضرائب الأخرى العائدة لفائدة بلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013) :

تتمثل أساسا هذه الضرائب في الرسوم العقارية والرسوم على الأنشطة وكذلك تلك المتعلقة بالمداخيل وهي تخص السنوات الثلاثة (2011، 2012، و2013).

أ– إحصائيات الضرائب الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال السنتين2011، 2012) : (1)

حسب المعطيات المستنبطة من ميزانيتي بلدية بجاية للسنتين 2011 و 2012، فإن المبالغ المبالية التي تم تحصيلها من الضرائب الأخرى محددة كالآتي :

الموارد الجبائية	المبلغ المحصل عليه سنة 2011	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
الرسم العقاري ورسم التطهير	8.854.911.00 دج	6.037.105.00 دج
الرسم على النشاط المهني	2.077.150.357.93دج	2.086.915.808.00دج
الرسم على القيمة المضافة	172.133.620.65 دج	190.252.752.00 دج
ضريبة الدخل "IRG" على الممتلكات	38.065.049.23 دج	36.897.471.00 دج
الضريبة الوحيدة على الربح (الدفع الجزافي الوحيد)	53.382.982.81 دج	49.900.992.00 دج
الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات بواسطة أنابيب النفط)	492.536.52 دج	00
المجموع	**2.350.079.458.14دج**	**2.370.004.128.00دج**

ب– إحصائيات الضرائب الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال سنة 2013 :

عند تفحصنا لميزانية بلدية بجاية خلال سنة 2013، فإن مداخيل هذه الضرائب هي : (2)

الموارد الجبائية	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
الرسم العقاري ورسم التطهير	20.631.368.00 دج
الرسم على النشاط المهني	2.265.858.749.00دج
الرسم على القيمة المضافة	210.654.862.00 دج
ضريبة الدخل "IRG" على الممتلكات	44.326.780.00 دج
الضريبة الوحيدة على الربح (الدفع الجزافي الوحيد)	56.534.438.00 دج
الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات بواسطة أنابيب النفط)	00
المجموع	**2.598.006.197.00دج**

---

(1) Source : Budgets annuels de la Commune de Béjaia (2011,2012).

(2) Source : Budget de la Commune de Béjaia année 2013.

ت- دراسة تحليلية للضرائب الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013)

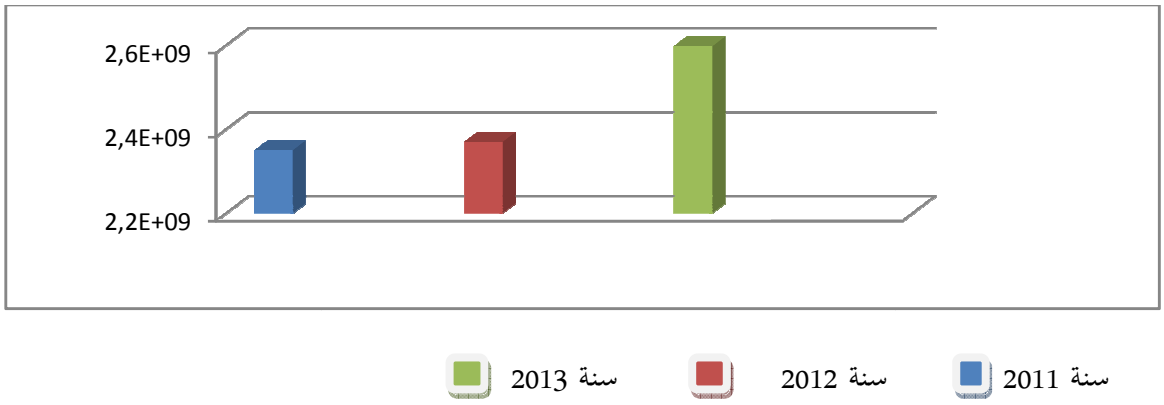

من خلال الرسم البياني، نلاحظ أن الموارد الجبائية لبلدية بجاية عرفت قفزة هامة، فبمقارنة الموارد الجبائية التي تم تحصيلها سنة 2013 مع السنتين السابقتين فإنها عرفت تطورا وارتفاعا بنسبة 8.78 %. حيث ارتفع مبلغ الإيراد من 2.350.079.458.14 دج سنة 2011، إلى 2.598.006.197.00 دج سنة 2013. ويحتل الرسم على النشاط المهني في المرتبة الأولى حيث وصل المبلغ إلى 2.265.858.749.00 دج سنة 2013، حيث يستحوذ على أكثر من 90 % الموارد الجبائية الأخرى. وهذا ما ساهم في تمويل خزينة البلدية، خزينة الولاية وكذا خزينة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. حيث أنه استنادا إلى معيار التوزيع (2 %)،(1) فلقد مول هذا الرسم في سنة 2013 ميزانية البلدية بمبلغ يقدر، 29.456.163.80 دج، ومول خزينة الولاية بمبلغ 13.368.566.6 دج. أما الحصة الأخيرة من التمويل فكانت من نصيب خزينة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمبلغ 2.492.444.63 دج. ثم يأتي في المرحلة الثانية الرسم على القيمة المضافة، حيث وصل مبلغ الإيراد سنة 2013، 210.654.862.00 دج بدلا من 172.133.620.65 دج سنة 2007، و190.252.752.00 دج سنة 2009. أما بالنسبة للتمويل الخزائن، فقد مول هذا الرسم سنة 2013 خزينة الدولة بمبلغ 168.523.890.00 دج (80 % من الحصيلة)، بينما خزينة البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10 %، أي ما يعادل بمبلغ 42.130972.40 دج لكل منهما. أما بالنسبة للموارد الجبائية الأخرى (ضريبة الدخل على الممتلكات، ضريبة الدفع الجزافي الوحيد، الرسم العقاري ورسم التطهير، فمواردها قليلة بالمقارنة مع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.(2)

---

(1) حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسبة 2 % للرسم على النشاط المهني، 1.30 للبلدية، 0.59 للولاية، و0.11 لـ ص م ج م.

(2) يوزع الرسم على القيمة المضافة كالتالي : الدولة بنسبة 85 %، البلدية بنسبة 05 %، ص م ج م بنسبة 10 %، ونلاحظ أن الدولة هي التي تستحوذ على حصة الأسد من قيمة هذا الرسم.

لكن بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير،(1) في السنة 2013 عرف تطورا في جد الأهمية حيث ارتفع من 6.037.105.00 دج سنة 2012 إلى 20.631.368.00 دج (أي ما يعادل نسبة 30./° من الزيادة). بالإضافة، فلقد لاحظنا أن الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات بواسطة أنابيب النفط)، تم تحصيله فقط سنة 2011.

الفرع الثاني– الموارد الذاتية غير الجبائية لبلدية بجاية خلال السنوات (من 2011 إلى 2013) :

وتتمثل في نواتج الاستغلال، مداخيل دومين البلدية.

أولا– نواتج الاستغلال الخاصة ببلدية بجاية :

وتتمثل في نواتج الاستغلال لبلدية بجاية للسنوات 2011، 2012 و2013 في كل من (سحب دفاتر الشروط، حق الاشتراكات في المكتبة، حقوق المصادرة، رسوم الجنائز)، أما مداخيلها فهي موزعة حسب الجدول أدناه :

أ– إحصائيات نواتج الاستغلال الخاصة ببلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013).(2)

نواتج الاستغلال	المبلغ المحصل عليه سنة 2011	المبلغ المحصل عليه سنة 2012	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
سحب دفتر الشروط	467.000.00 دج	429.000.00 دج	429.000.00 دج
حق الاشتراك في المكتبة	79.500.00 دج	71.600.00 دج	71.600.00 دج
حق المصادرة	269.780.00 دج	322.860.00 دج	322.860.00 دج
رسوم الجنائز	5.280.00 دج	7.380.00 دج	7.380.00 دج
المجموع	**821.560.00 دج**	**830.560.00 دج**	**830.560.00 دج**

(**1**) تحدد قيمة رسم التطهير حسب طبيعة النشاط وعدد السكان، فتتراوح بين : – من 500 إلى 1000 دج لكل محل معد للاستعمال السكني – من 1000 إلى 10000 دج إذا كانت المحلات ذات استعمال تجاري أو صناعي أو مهني تنتج نفايات كثيرة وتحدد بمداولة من المجلس الشعبي البلدي.

(2) Source :Budgets Annuels de la Commune de Béjaia (2011, 2012, 2013).

ب- دراسة تحليلية لنواتج الاستغلال الخاصة ببلدية بجاية :

الرسم البياني لتطور نواتج الاستغلال العائدة لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013) (1)

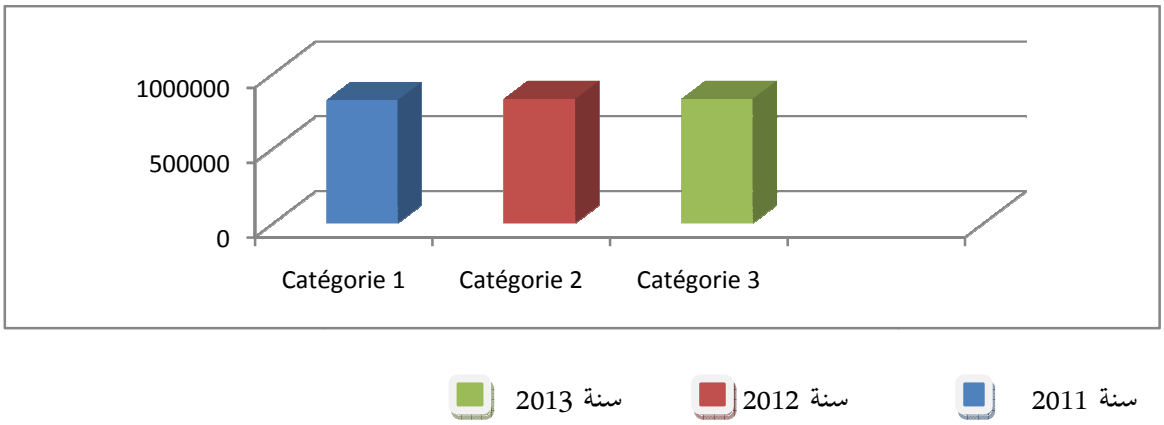

من خلال الرسم البياني لنواتج الاستغلال، نلاحظ أن بلدية بجاية عرفت استقرارا ثابتا من حيث هذه الموارد خلال السنتين 2012 و 2013، حيث بلغ المبلغ الاجمالي لها في هذه السنتين 830.560.00 دج، بعد أن كان المبلغ سنة 2011، 821.560.00 دج. وتبقى موارد نواتج الاستغلال ضعيفة المردودية، وهذا راجع أن رسومها رمزية. وما نلاحظه أيضا زيادة لحقوق المصادرة بسبب ازدياد المخالفات، وكذا ارتفاع إيرادات رسوم الجنائز بسبب ازدياد الوفيات على مستوى البلدية. (2)

---

(1) ، (2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

وتتمثل نواتج الاستغلال في كل من الموارد المالية الناجمة عن بيع منتج أو تأدية خدمة من طرف الجماعات المحلية ويتسم هذا النوع من الإيرادات بالتنوع، أما وفرتها فهي مرتبطة بمدى ديناميكية الجماعات المحلية. ولمزيد من التفاصيل راجع يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 70 وما يليها.

ثانيا– مداخيل دومين بلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013) :

تعد مداخيل دومين الجماعات المحلية موردا هاما من شأنه دعم الاستقلالية المالية لها إذا تم استغلال جميع عقاراتها بالوجه الحسن. وفي هذا الصدد سنسلط الضوء على مداخيله بالنسبة لبلدية بجاية في هذه السنوات الثلاثة.

أ– إحصائيات مداخيل دومين بلدية بجاية خلال السنتين 2011 و2012.

موارد الدومين	المبلغ المحصل عليه سنة 2011	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
المحلات التجارية	6.725.702.16 دج	6.839.228.76 دج
المحلات ذات الاستعمال السكني	3.203.137.25 دج	2.456.634.20 دج
منطقة منافذ الميناء	17.518.709.00 دج	13.125.646.44 دج
استئجار المخيمات " camps de toiles"	553.746.14 دج	1.315.384.65 دج
حقوق أماكن توقف السيارات	12.010.000.00 دج	11.150.000.00 دج
أسواق الجملة للخضر والفواكه	4.310.000.00 دج	4.500.000.00 دج
حقوق المرور على الطرق السريعة واستعمال أماكن حراسة السيارات "parking gardés"	1.289.032.65 دج	795.987.95 دج
المجموع	**45.610.327.20 دج**	**40.182.882.00 دج**

ب– إحصائيات مداخيل دومين بلدية بجاية خلال سنة 2013.

موارد الدومين	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
المحلات التجارية	11.134.607.20 دج
المحلات ذات الاستعمال السكني	2.467.678.08 دج
منطقة منافذ الميناء	13.436.541.04 دج
استئجار المخيمات "camps de toiles"	553.746.14 دج
حقوق أماكن توقف السيارات	12.010.000.00 دج
أسواق الجملة للخضر والفواكه	3.700.000.00 دج
حقوق المرور على الطرق السريعة واستعمال أماكن حراسة السيارات "parking gardés"	1.289.032.65 دج
المجموع	**44.591.605.11 دج**

---

(1) Source :Budgets Annuels de la Commune de Béjaia (2011, 2012, 2013).

ت– دراسة تحليلية لمداخيل دومين بلدية بجاية

الرسم البياني لتطور موارد دومين بلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013).(1)

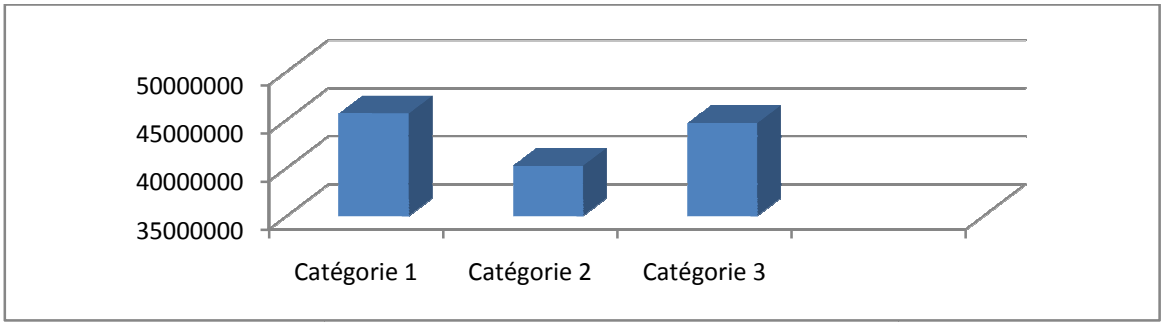

المجموعة 1 : سنة 2011 المجموعة 2 : سنة 2012 المجموعة 3 : سنة 2013

من خلال الرسم البياني لمداخيل موارد دومين بلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة 2011، 2012 و2013، نلاحظ أنها عرفت تنازلا سنة 2012 من 45.610.327.20 دج، إلى 40.182.882.00 دج، ثم ترتفع من جديد سنة 2013، لكن لم تصل إلى المبلغ الذي وصلت إليه سنة 2011. فبالنسبة للمحلات التجارية مثلا عرفت زيادة تصل إلى 5 ملايين دج سنة 2013 مقارنة مع السنتين السابقتين، لكن من جهة أخرى عرفت موارد منطقة منافذ الميناء تراجع بنسبة 4 ملايين دج سنتي 2012 و2013 مقارنة مع سنة 2011. وبالنظر إلى موارد استئجار المخيمات " camps de toiles" عرفت تزايدا في جد الأهمية سنة 2012، حيث قفز المبلغ من 553.776.14 دج إلى 1.315.384.65 دج، لتعرف تراجعا كبيرا من جديد سنة 2013. والعكس بالنسبة لحقوق المرور على الطرق السريعة واستعمال أماكان حراسة السيارات. أما بالنسبة لموارد الدومين الأخرى (المحلات التجارية ذا الاستعمال السكني، أسواق الجملة، حقوق أماكن توقف السيارات) عرفت استقرارا خلال السنوات الثلاثة.(2)

الفرع الثالث– الموارد الخارجية لبلدية بجاية :

وتتمثل في (الإعانات، المشاركات، مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا إعانات الدولة).(3)

---

(1)، (2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

إن المداخيل الناتجة عن دومين الجماعات المحلية يتميز بعدم الاستقرار والانخفاض المتزايد مقارنة بالإيرادات الأخرى وهذا يرجع إلى سوء تسييرها وتطبيق تعريفات منخفضة عند القيام باستغلالها مما يدل على عدم اهتمام البلديات خاصة بها وبالأموال التي تنتج عن استغلاله وهكذا تكون قد ضيعت فرصة ثمينة لتدعيم مواردها والتخفيف من تبعيتها المالية، ولمزيد من التفاصيل راجع غضبان رابح، مرجع سابق، ص 34 وما يليها.

(3) نصت المادتين 170 و172 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أحقية البلدية في اللجوء لطلب الإعانات في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية.

أولا– إحصائيات الموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال السنتين 2011 و2012 :

خلال هذه السنتين استفادت بلدية بجاية على إعانات مالية من مصدرين مختلفين وهما :(1)

الموارد الخارجية	المبلغ المحصل عليه سنة 2011	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
المشاركات، (2) الإعانات	1.261.826.45 دج	709.760.48 دج
مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	267.788.707.50 دج	349.502.136.50 دج
	تقدير ضريبة تعويضية سنة 2012 بأقل قيمة بمبلغ 371.148.439.00 دج. وهذا المبلغ ورد على أساس نسبة 50./° على ضريبة التعويضات المخصصة للبلدية في السنة المالية لسنة 2011 (742.296.878.00 دج). (3)	

ثانيا– إحصائيات الموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال سنة 2013 :

في هذه السنة ارتفع عدد الإعانات التي استفادت بلدية بجاية إلى ثلاثة مصادر.(4)

الموارد الخارجية	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
المشاركات، الإعانات	1.261.826.45 دج
مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	371.148.439.00 دج
إعانات الدولة	27.234.652.44 دج

ثالثا– دراسة تحليلية للموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال السنوات (من 2011 إلى 2013) :

الرسم البياني لـ : تطور مداخيل المشاركات، الإعانات الممنوحة لبلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة.(5)

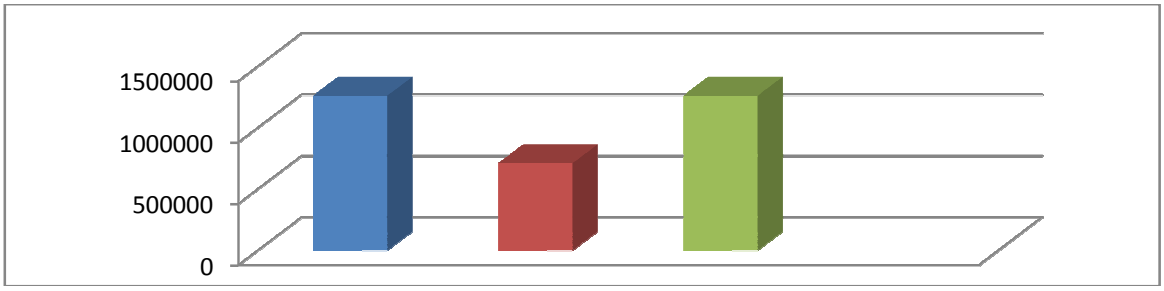

---

(1) Source :Budgets Annuels de la Commune de Béjaia (2011, 2012).

(2) تنص م 175 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن هذه الأخيرة تدعم كل نشاط ومساهمة ومبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

(3) وهذا استنادا لبرقية السيد والي ولاية بجاية رقم 4679 الصادرة بتاريخ 2012/02/26.

(4) Source :Budget de la Commune de Béjaia année 2013.

(5) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

الرسم البياني لـ : تطور مساهمات الصندوق لفائدة بلدية بجاية خلال السنوات الثلاثة.(1)

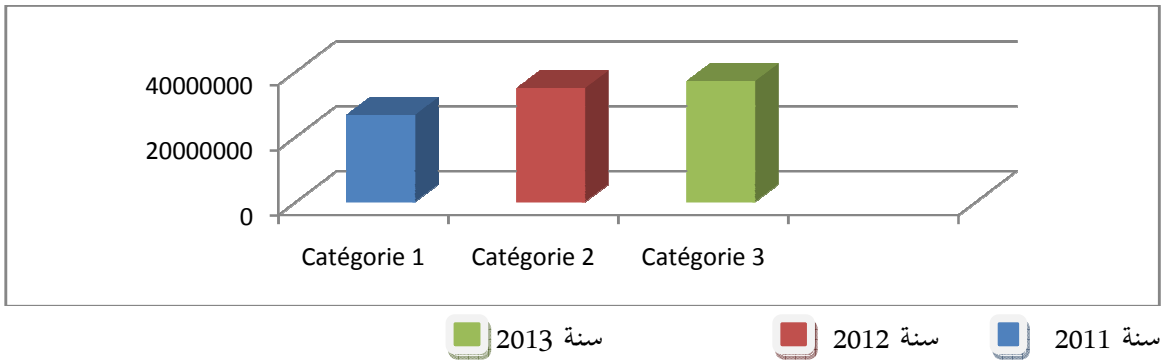

بلدية بجاية تحصلت خلال السنوات الثلاثة على إعانات مالية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالإضافة إلى المشاركات وإعانات أخرى. إلا أنه ما يلفت الانتباه، أن موارد المشاركات والإعانات مرتفعة خلال السنتين الماليتين (2011، 2013)، ومنخفضة في سنة 2012.

بينما مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فهي مرتفعة في السنتين (2012، 2013) ومنخفضة في سنة 2001. أما بالنسبة للإعانات من طرف الدولة فقد استفادت البلدية منها خلال سنة 2013 فقط، حيث وصل مبلغ الإعانة 27.234652.44 دج إضافة إلى الإعانات والأخرى ومساهمات الصندوق للمشترك للجماعات المحلية.(2)

---

(1)، (2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

المطلب الثالث : واقع التمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنتين 2014و2015:

بلدية بجاية على غرار السنوات السابقة، تمتلك كل الموارد، التي من شأنها أن تغطي نفقاتها المتطورة وفقا لمتطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي، إلى أن معظمها جبائية.

الفرع الأول– الموارد الجبائية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال 2014و2015:

هذه الموارد الجبائية هي مختلف الرسوم الواردة على العقارات و النشطات و غير ذلك..

أولا:الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ابلدية بجايةخلال سنتي 2014 و2015:

سنتطرق الى ذكر مداخيل الضرائب غير المباشرة أولا,ثم الضرائب المباشرة ثانيا.

أ– الضرائب غير المباشرة :

وصل المبلغ الاجمالي للضرائب غير المباشرة المحصل عليه لفائدة بلدية بجاية سنتي 2014 و2015 إلى:

90.034.674.13 دج.(1)

1– إحصائيات الضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و2015 :

الضرائب غير المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
الرسم على الذبح (تفرض على اللحوم)	12.508.333.33 دج	15.010.000.00 دج
ضريبة الإقامة	3.172.454.00 دج	3.049.743.00 دج
حقوق الحفلات والتكريمات	28.000.00 دج	67.500.00 دج
رسوم على رخص البناء، النشاطات المصنفة	17.803.077.00 دج	24.304.679.00 دج
رسوم على العلامات المضيئة الاشهارية في الأماكن العامة (2)	2.312.940.00 دج	4.445.857.50 دج
نصيب البلدية(10./°من رسوم العجلات المطاطية و10./°من رسوم زيوت تشحيم(3)	18.732.00 دج	7.313.358.30 دج
المجموع	**35.843.536.33 دج**	**54.191.137.80دج**

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لبلدية بجاية للسنوات 2014 و2015.

(2) هي رسوم سنوية (600.000.00 دج)، تدفع مقدما كل ثلاثي استنادا إلى الاتفاق رقم 01 المؤرخ في 2014/09/04، لفائدة شركة الإعلانات وإيجار أماكن الإعلانات "وسام المستقبل".

(3) استنادا إلى حوالة الدفع الواردة من المصالح الجمركية لبجاية.

2– دراسة تحليلية للضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015:

الرسم البياني لتطور الضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية

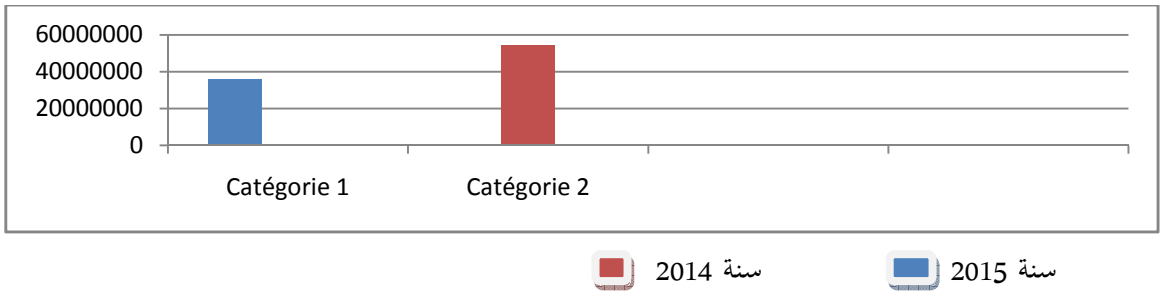

من خلال الرسم البياني نلاحظ ارتفاع في جد الأهمية لحصيلة الضرائب غير المباشرة لبلدية بجاية في سنة 2015، وذلك من مبلغ 35.843.536.33 دج إلى مبلغ 54.191.137.80 دج، أي بزيادة أكثر من 8 ملايين دينار جزائري. وهذه الزيادة ساهمت فيه أكثر رسوم العجلات المطاطية ورسوم زيوت التشحيم وكذا رسوم على رخص البناء والنشاطات المصنفة، حيث عرفت زيادة أكثر من 6 ملايين دينار، وهذا يدل على ارتفاع عدد المركبات، وارتفاع عدد البناءات. طفيفة، وانخفاض طفيف بالنسبة لضريبة الإقامة. بعدها يأتي في المرتبة الثانية الرسم على الذبح، بزيادة أكثر من 2.500.000.00 دج، ما يدل على ارتفاع كميات اللحوم المستوردة وازدياد استهلاكها من طرف مواطني البلدية. ثم تأتي في المرتبة الثالثة رسوم على العلامات المضيئة الاشهارية بزيادة أكثر من مليونين دينار جزائري وهذا ما يدل على المنافسة التجارية باللجوء أكثر إلى الإشهار. أما الرسوم الأخرى شهدت تطورات . (1)

ب– الضرائب المباشرة :

عند تفحصنا للميزانيتين السنويتين 2014 و2015 لبلدية بجاية، وجدنا أن البلدية لم تسجل إلا 3.050.00 دج في سنة 2015، ولاشيء في سنة 2014 بالنسبة للضريبة على الممتلكات، على عكس 2013، أين سجلت مبلغ 96.758.00 دج.

ثانيا: الموارد الجبائية الأخرى لبلدية بجاية 2014–2015:

تتمثل هذه الموارد الجبائية أساسا في الرسوم العقارية و الرسوم على الأنشطة و المداخيل.

أ– إحصائيات الموارد الجبائية الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و2015 :

وفقا للوثيقة المحاسبية لمديرية الضرائب لولاية بجاية، فإن الموارد الضريبية الأصلية التي تم تحصيلها للسنة المالية 2014، والمقدرة في مجملها، 3.260.369.484.14 دج، والتي تتكون من الرسوم والضرائب التالية :

---

(1) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

نوعية الجباية	المبلغ المحصل عليه سنة 2014
الرسم العقاري،ورسم التطهير	22.768.887.00 دج
الرسم على النشاط المهني	2.913.946.520.03 دج
الرسم على القيمة المضافة	194.735.448.05 دج
الضريبة على دخل الممتلكات	46.153.652.67 دج
الضريبة الجزافية الوحيدة	82.193.436.46 دج
الرسم على النقل عن طريق خطوط أنابيب النفط	571.539.93 دج
المجموع	**3.260.369.484.14 دج**

ب– إحصائيات الموارد الجبائية الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و2015 :

أما الموارد الضريبية الأصلية المتوقعة تحصيلها للسنة المالية 2015، والمقدرة في مجملها، 3.025.044.846.00 دج، والتي تتكون من الرسوم والضرائب التالية :

نوعية الجباية	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
الرسم العقاري،ورسم التطهير	1.840.171.00 دج
الرسم على النشاط المهني	2.688.456.568.00 دج
الرسم على القيمة المضافة	170.710.157.00 دج
الضريبة على دخل الممتلكات	59.162.486.00 دج
الضريبة الجزافية الوحيدة	104.875.464.00 دج
المجموع	**3.025.044.846.00 دج**

ت– دراسة تحليلية للموارد الجبائية الأخرى العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015:

– الرسم البياني لـ : وضعية الموارد الجبائية بلدية بجاية خلال سنة 2014.

هذا الرسم البياني يوضح لنا تطورات هذه الموارد خلال هذه السنة : (2)

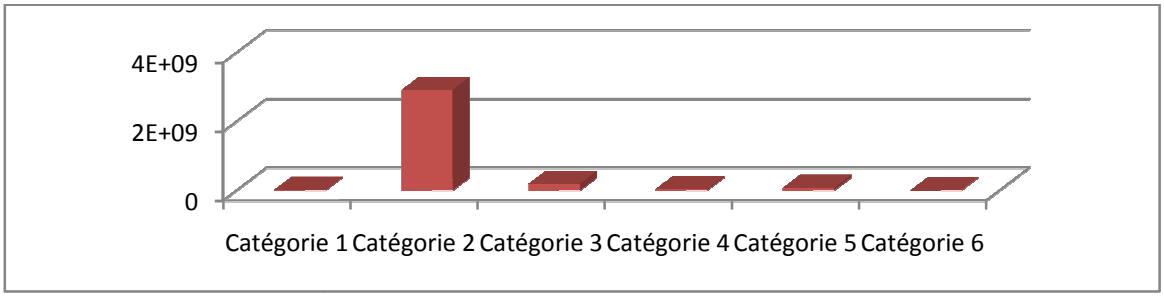

---

(1) المصدر : ميزانيات بلدية بجاية للسنوات 2014 و 2015.

(2) تم الإعتماد في توقيع الرسم البياني عتلى الجدول أعلاه.

– الرسم البياني لـ : وضعية الموارد الجبائية بلدية بجاية خلال سنة 2015.

في هذا المنحنى البياني ، قمنا بتوضيح التطورات التي حصلت لهذا المورد خلال هذه السنة (1)

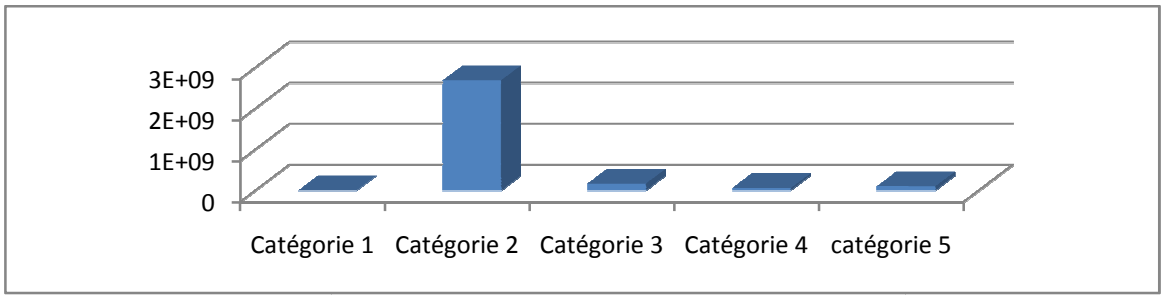

من خلال الرسمين البيانيين نلاحظ أنه، بالرغم من تنوع الموارد الجبائية التي تعود لبلدية بجاية (رسوم وضرائب)، إلا أن عائداتها تختلف من مورد لآخر، وكالعادة يضل الرسم على النشاط المهني المورد الأساسي للجباية المحلية، حيث أنه أكثر من 90.°/ من هذه الأخيرة يمولها أصحاب النشاطات المهنية (المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية). (1)

أما 10.°/ المتبقية فهي موزعة على الأنواع الأخرى من الضرائب والرسوم. ثم يليه في المرتبة الثانية الرسم على القيمة المضافة، وبعده الدفع الجزافي الوحيد، وفي الأخير كل من الضريبة على دخل الممتلكات والرسم العقاري. أما الرسم على النقل عن طريق خطوط أنابيب النفط، فقد تم تحصيله فقط في سنة 2015، ووصل المبلغ إلى 571.539.93 دج، زيادة طفيفة مقارنة مع سنة 2011 (حوالي 80.000.00 دج).(2)

الفرع الثاني : الموارد غير الجبائية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال سنتي 2014–2015:

تحتفظ بلدية بجاية بنفس إمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلالها لأملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية، التي تمتلكها في السنوات السابقة، وهي كالآتي :

أولا– إيرادات منتجات الاستغلال لبلدية بجاية خلال سنتي 2014–2015 :

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر التمويل للبلديات لأنه متعلق بكيفية إستغلالها لكافة مواردها.(3)

---

(1) الرسم البياني والتحليل البياني من إعداد الباحثتين.

(2) و هذا دليل على ارتفاع عدد المؤسسات الصناعية والتجارية وغير ألتجارية إضافة إلى حرص المصالح الضريبية في تشديد المتابعة على هذه الفئات في التحصيل الضريبي.

(3) المصدر : ميزانيات بلدية بجاية للسنتين 2014 و2015.

أ– إحصائيات لإيرادات منتجات الإستغلال العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و2015 :

يشمل هذا النوع من الإيرادات المدرج في ميزانية بلدية بجاية المحققة في سنتي 2014 و2015 على (1) :

نوع الإيراد	المبلغ المحصل سنة **2014**	المبلغ المحصل سنة **2015**
سحب دفتر الشروط	1.143.000.00 دج	174.000.00 دج
حق الاشتراك في المكتبات	46.800.00 دج	55.000.00 دج
حق المصادرة	203.600.00 دج	163.035.00 دج
رسوم على الجنائز	2.430.00 دج	3.690.00 دج
المجموع	**1.395.830.00 دج**	**395.725.00 دج**

ب– دراسة لإيرادات منتجات الإستغلال العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015:

– الرسم البياني لتطور مداخيل منتجات الإستغلال لبلدية بجاية خلال هذه السنتين . (2)

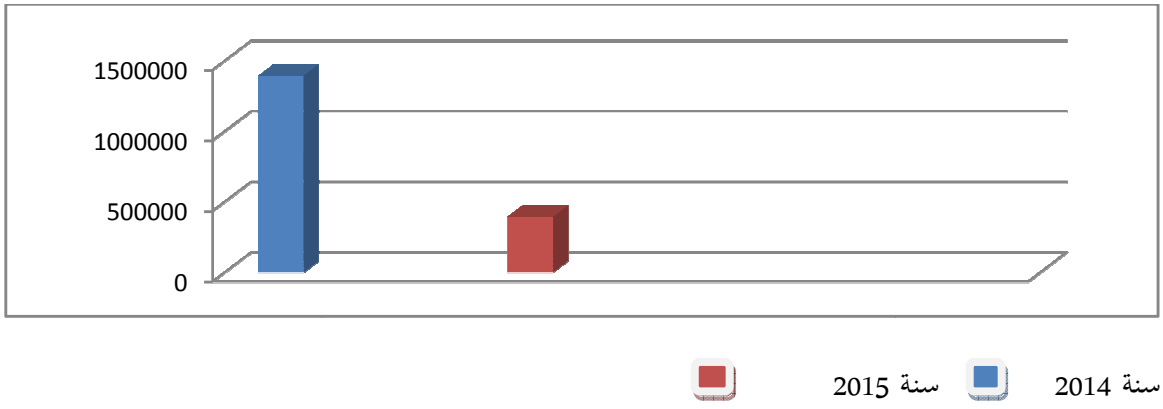

من خلال الرسم البياني، يتضح لنا تراجع كبير لمنتجات الاستغلال لبلدية بجاية خلال السنة الأخيرة، مقارنة مع سنة 2014، وهذا بسبب انخفاض عدد دفاتر الشروط المسحوبة، وانخفاض حقوق المصادرة، على عكس رسوم الجنائز وحقوق الاشتراك في المكتبات التي ارتفعت نوعا ما، لكن لم تستطيع تغطية انخفاض رسوم دفاتر الشروط. (3)

---

(1) المصدر : ميزانيتي بلدية بجاية لسنتي 2014–2015.

(2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

(3)إن التراجع الملحوظ لإيرادات منتجات الإستغلال راجع إما لسوء التسيير أو لفرض مبالغ رمزية إن صح القول .

ثانيا– إيرادات الدومين :

إنّ إيرادات الدومين تعد المصدر الأساسي لإيرادات الجماعات المحلية لأنه يتعلق بما تملكه من عقارات إذ به تصل إلى الإستقلالية المالية لها .

أ– إحصائيات لإيرادات الدومين العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و2015 :

يشمل هذا الإيراد على أنواع مختلفة من المداخيل على الأملاك التابعة لبلدية بجاية، الموضحة في الجدول أدناه. (1)

نوع الإيراد	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
المحلات ذات الاستعمال التجاري	11.259.995.20 دج	11.173.931.92 دج
المحلات ذات الاستعمال السكني	2.470.150.72 دج	2.481.920.72 دج
مناطق منافذ الميناء	13.954.481.04 دج	14.342.995.24 دج
حقوق رخص ممارسة الأنشطة التجارية الموسمية	648.718.02 دج	166.666.76 دج
حقوق أماكن توقف السيارات	6.130.166.67 دج	6.130.166.67 دج
أسواق الجملة، الخضر والفواكه	2.800.000.00 دج	3.550.000.00 دج
حق فتح واستغلال حظائر التوقف.	1.364.779.05 دج	2.095.369.40 دج
المجموع	**38.628.290.70 دج**	**39.941.590.71 دج**

ب– دراسة تحليلية مقارنة بين إيرادات الاستغلال والدومين العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015 :

الرسم البياني لـ : وضعية الموارد غير الجبائية (إيرادات منتجات الاستغلال – إيرادات الدومين) (2)

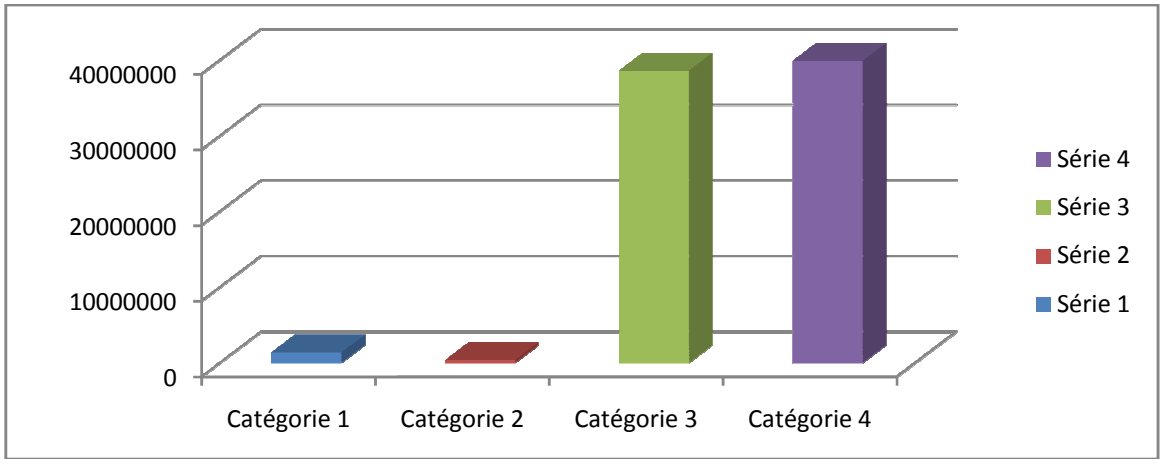

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لبلدية بجاية للسنوات 2014 و2015.

(2) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

من خلال الرسم البياني والمعطيات التي تضمنتها الميزانيتين 2014، و2015، نلاحظ يتجلى لنا ارتفاع مردودية الدومين مقارنة مع منتجات الاستغلال، حيث أن هذه الأخيرة متنوعة وعرفت تطورا في سنة 2015، إذ شهدت زيادة أكثر من مليون وثلاثة مائة ألف دينار مقارنة مع سنة 2014. على عكس إيرادات منتجات الاستغلال التي شهدت تنازلا كبيرا في سنة 2015، خاصة بالنسبة لرسوم دفاتر الشروط التي تراجعت بأكثر من مليون دينار، وكذلك بالنسبة لحق المصادرة التي انخفضت إلى 163.063.00 دج، بعد أن كان مدخولها سنة 2014، 203.600.00 دج. (1)

الفرع الثالث– الموارد الخارجية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015 :

لجأت بلدية بجاية في السنوات الأخيرة إلى الاستنجاد بإعانات الدولة وكذا إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وقد استفادت من أغلفة مالية معتبرة لتنفيذ برامجها التنموية

أولا– إحصائيات الموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال سنتي 2014–2015 (2)

الموارد الخارجية	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
إعانات الدولة	479.639.250.00 دج	189.800.000.00 دج
مشاركات، والإعانات الأخرى	378.156.80 دج	141.752.55 دج
إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	893.771.351.00 دج	446.885.675.50 دج
الإعانات الاستثنائية (ضحايا الكوارث)	48.962.17 دج	161.584.14 دج
المبالغ المستردة من مذبحة البلدية	363.035.48 دج	417.218.06 دج
المجموع	**1.374.200.755.45 دج**	**637.406.230.25 دج**

ثانيا : دراسة تحليلية للموارد الخارجية لبلدية بجاية :

– الرسم البياني لتطور إيرادات الموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال سنتي 2014–2015 (1)

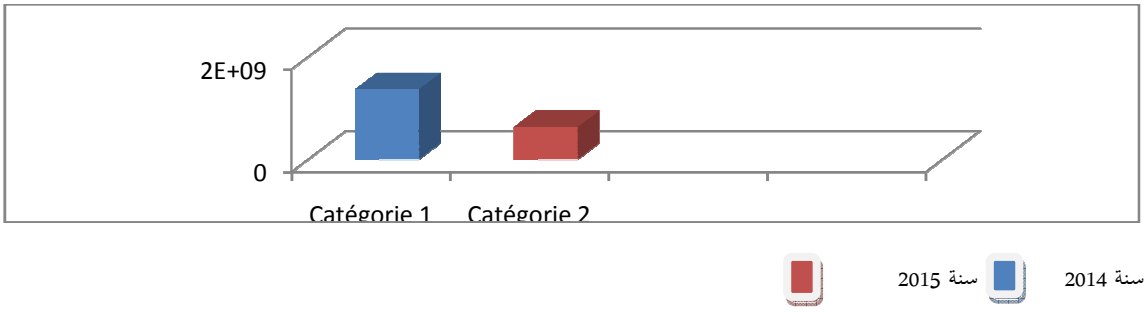

(1) من خلال التحليل عرفنا أن الزيادة التي شهدتها إيرادات الدومين، قد ساهمت فيها كل من مناطق منافذ الميناء، أسواق الجملة و كذا حقوق فتح واستغلال حظائر توقف السيارات.

(2) ميزانيات بلدية بجاية للسنتين 2014 و2015.

من خلال المعطيات المدرجة في الميزانيتين السنويتين 2014 و2015 لبلدية بجاية، اتضح لنا أن بلدية بجاية استفادت على أكبر حصة من الإعانات سنة

2014 مقارنة مع السنوات السابقة وكذا سنة 2015، حيث تجاوزت القيمة الإجمالية للإعانات التي تحصلت عليها المليار دينار جزائري، وقد منح لها الصندوق المشترك للجماعات المحلية أكبر حصة من هذه الإعانات (893.771.351.00 دج)، ثم تليه إعانات الدولة التي تقدر بـ 479.639.250.00 دج، أما النسبة الضعيفة فهي تعود للإعانات الاستثنائية (48.962.17 دج)سنة 2014، لكن ارتفعت نوعا ما سنة 2015، إلى(161.584.14 دج). بينما وجدنا تقارب في المدخول بالنسبة للمشاركات والمبالغ المستردة. لكن سجلت هذه الأخيرة ارتفاعا سنة 2015، بينما مبالغ المشاركات عرفت انخفاضا بنسبة 50./°. والأمر نفسه بالنسبة لإعانات الدولة حيث تراجع المبلغ من (479.639.250.00 دج) سنة 2014 إلى (189.800.000.00 دج) سنة 2015. (2)

الفرع الرابع : توقعات بلدية بجاية للإيرادات المنتظر تحصيلها سنة 2016 :

قد وصل المبلغ الإجمالي المتوقع تحصيله من طرفة بلدية بجاية للميزانية السنوية 2016 إلى 3.251.253.599.27 دج. (1)

أولا– الإحصائيات للايرادات المتوقع تحصيلها من طرف بلدية بجاية :

نوعية الموارد	المبلغ المتوقع تحصيله
الموارد الجبائية	3.025.044.846.00 دج
الإعانات المالية	142.001.200.00 دج
مداخيل الممتلكات	84.207.553.27 دج
مجموع المبلغ	**3.251.253.599.27 دج**

ثانيا– دراسة تحليلية لإيرادات بلدية بجاية المتوقع تحصيلها سنة 2016 :

الرسم البياني لمداخيل مختلف الموارد المتوقع تحصيلها لفائدة بلدية بجاية سنة 2016 . (2)

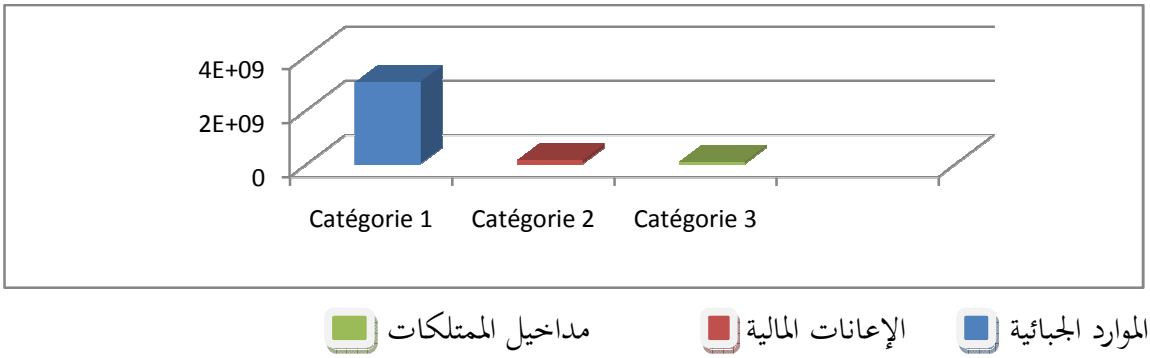

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لبلدية بجاية للسنوات 2014 و2015

(2) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

من خلال الرسم البياني، نلاحظ أن غالبية الموارد المتوقع تحصيلها هي موارد جبائية (95./°)، وهذا ما يدل على حرص مديرية الضرائب لولاية بجاية على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم، لتمويل الخزينة. حيث وصل المبلغ المتوقع للموارد الجبائية لمشروع ميزانية بلدية بجاية لسنة 2016 والمقدر من طرف السلطات المختصة بإعدادها، إلى 3.251.253.599.29 دج، إلا أن هذه التقديرات ستعرف انخفاضا بنسبة 11,96 ./° مقارنة مع سنتي 2014 و2015. وهذا ما يسبب عجز مالي في تغطية نفقات البلدية لاسيما نفقات التسيير (355.003.000.00 دج)، ولهذا قررت سلطات بلدية بجاية تحديد اقتراحها طلب إعانة مالية من الدولة تصل إلى 142.001.200.00 دج كتعويض عن الآثار المالية الناجمة عن تطبيق جدول المرتبات الجديد " grille indiciaire" لسنة 2015 (أي زيادة ما يعادل 40./° مبلغ نفقات التسيير المقدر سابقا).

أما بالنسبة لمداخيل الممتلكات، يبين لنا الرسم البياني أنها ضعيفة المردودية، وهذا قد يكون راجع إلى سوء تسيير الممتلكات وإهمال المصالح المختصة (مديرية الأملاك للولاية) بمتابعة الأملاك العائدة لها، أو للمحسوبية (كأن تؤجر أملاكا لغير مستحقيها لاعتبارات شخصية)، ما يعتبر تلاعبا بأملاك الدولة. (1)

---

(1) التحليل الذي قمنا به إستنادا للمعطيات الأولية لإيرادات 2016 الخاصة ببلدية بجاية و الواردة في الميزانية .

المطلب الرابع : مدى فعالية موارد بلدية بجاية في تحقيق التنمية المحلية :

تعتبر بلدية بجاية من البلديات التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال التنمية المحلية، وذلك من خلال المشاريع التنموية التي تعززت بها، وساهمت في تحسين الإطار المعيشي للسكان ورفعت الغبن عنهم في شتى مجالات الحياة، أكد رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية السيد مرواني أن جزءا المشاريع والعمليات قد أنجزت في الكثير من القطاعات. فمثلا تضمن البرنامج الخماسي "2010-2014"، 380 مشروعا في العديد من القطاعات سنة 2014 بغلاف مالي قدر أزيد من مليار دينار جزائري.

الفرع الأول– مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع التهيئة :

قامت مصالح البلدية بتهيئة عدة مشاريع في قطاع التهيئة، وخصصت البلدية على مبالغ مالية معتبرة لتنفيذها وأهمها، إعادة تهيئة طرق البلدية، إعادة تهيئة شبكات صرف المياه، صيانة المساجد.

أولا– مشاريع إصلاح الطرق :

استحوذت هذه المشاريع على أكبر حصة من هذا الغلاف المالي، حيث تم إنجاز 82 مشروعا بغلاف مالي قدر بمليون دينار جزائري، حيث قامت مصالح البلدية بتهيئة العديد من الطرق البلدية، الطرق السريعة في المناطق الحضرية، كما تم سنة 2011، بتدشين المحطة البرية الجديدة لبجاية.

ثانيا– إعادة تهيئة شبكات صرف المياه :

قامت البلدية بإنجاز حوالي 82 مشروعا في مجال تهيئة شبكات الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار (إرياحن، إحدادن، أعمريو....)، حيث خصصت البلدية لهذه المشاريع غلاف مالي قدره مليونين دينار جزائري.

ثالثا– العتاد الدراسي الرياضي والثقافي :

أنجزت بلدية بجاية 47 عملية بقيمة مالية فاقت المليون دينار جزائري، حيث قامت البلدية بتزويد العديد من قاعات الرياضة بالمدارس، بالإضافة إلى تمويل نشاطاتها الثقافية.

رابعا– توفير وسائل الراحة الصحية والاجتماعية :

حيث قامت بلدية بجاية بتغطية النفقات المتعلقة بوسائل الراحة الصحية والاجتماعية خاصة المتعلقة بصيانة المساجد، والتي تقدر بـ 4.9 مليون دينار جزائري.(1)

---

(1) ت.بن النوي، "150 مشروع لإصلاح الطرق في بجاية"، جريدة الشعب، 2015/03/01، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.google/echaab.htm.com تم الإطلاع عليه يوم 2016/06/02.

الفرع الثاني– مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع الخدمات الصناعية والتجارية :

والذي هو على علاقة بالتهيئة الخارجية للأسواق المجاورة، فقد تطلب إعادة 5 مشاريع بقيمة فاقت 4 ملايين دينار جزائري، وأخيرا تم انجاز 4 عمليات متعلقة بنفقات الدراسة لإنجاز بعض المشاريع، على غرار المسبح البلدي ومخطط المرور، فالمبلغ الذي تم إنفاقه قدر 2.2 مليون دينار جزائري، وقد سجلت المشاريع والانجازات المجسدة التي قام بها المجلس الحالي، ارتياحا لدى المواطنين الحاضرين، والذين أكدوا على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحسين الوضع المعيشي بالمنطقة.(1)

الفرع الثالث– مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع العمران والسكن :

والذي يدخل في مجاله، هدم وإنجاز الأرصفة. ويقول رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية أن العملية مست 65 عملية بقيمة 3.5 مليون دينار جزائري، وفيما يخص الوسائل والتجهيزات تم إنجاز 6 مشاريع بقيمة مالية قدرت بمليونين دينار جزائري.

وأكد رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية السيد مرواني، أن هذه الأخيرة تملك ما فيه الكفاية من الأراضي المخصصة لاحتضان مختلف المشاريع التنموية منها بالخصوص الحصص السكنية، مكذبا مدير البناء والتعمير للولاية الذي قدم تقرير خاطئ لوزير السكن بخصوص غياب الأوعية العقارية، حيث أقر رئيس البلدية أن ما ادعاه مدير البناء للولاية لا أساس له من الصحة، وقام بإشعار وزير السكن أن البلدية تتوفر على العشرات من الهكتارات من الأراضي المسخرة لإنجاز كل الحصص السكنية المتحصل عليها (250 مسكن اجتماعي) التي انطلقت أشغالها سنة 2014.

وأضاف رئيس البلدية أن المشكل هو في كثرة الطلب وقلة العرض، ولجنة الدائرة المكلفة بتوزيع السكنات استلمت خلال السنة المنصرمة أزيد من 20 ألف طلب سكن قدمها مواطني البلدية، غير أنه يصعب تلبية كل الطلبات المقدمة،كما أنه البرنامج السكني 31500 وحدة سكنية على مختلف البلديات، والذي تحصلت منه بلدية بجاية على 20./° من هذه الحصص، تقرر إنجازها خلال السنوات المقبلة، إلا أن وزير السكان والعمران أصدر قرار تجميد هذا البرنامج السكني إلى وقت لاحق بحجة عدم انتهاء المشاريع السكنية السابقة والتي يعود بعضها إلى 1998. (2)

---

(1) ت.بن النوي، مرجع سابق.

(2) الموقع الإلكتروني : www.google/Béjaia info.htm.com.

وهذا ما أدى بمسيري ديوان الترقية بالولاية إلى دفع جميع البرامج المتأخرة إلى الانطلاق قصد توفير فرصة انطلاق المشاريع الجديدة إلى أن وزارة السكن اشترطت إتمام جميع أشغال التهيئة لكل البرامج المنجزة لإعطاء الضوء الأخضر لبناء السكنات الجديدة، إلا أن مديرية البناء والتعمير للولاية عاجزة عن إتمام أشغال التهيئة بحجة قلة الأغلفة المالية وهذا ما دفع بمسؤول البناء وأشغال العمارات الموالي للبترونا، أن يقول أن هذه الشروط التعجيزية مجرد حجج وهمية لتعطيل إنجاز هذه السكنات بالمنطقة، كما رفض تحجج السلطات المحلية بغياب الأوعية العقارية.

وأضاف رئيس بلدية بجاية في هذا الصدد، أن هناك جهات مجهولة تسعى في كل مرة إلى عرقلة المشاريع التنموية والتي تخص كل القطاعات ببجاية. (1)

---

(1) الموقع الإلكتروني : www.google/Béjaia info.htm.com

المبحث الثاني : واقع التمويل المحلي في إقليم ولاية بجاية

لقد نص قانون الولاية في المادة 151 منه، على "تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي : – التخصيصات، – ناتج الجباية والرسوم، – الإعانات وناتج الهبات والوصايا، – مداخيل ممتلكاتها، – مداخيل أملاك الولاية، – القروض، – ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، – جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، – الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات....."(1).

إلا أن عند تفحصنا لمختلف الميزانيات السنوية والإضافية للولاية، تجلى لنا أن ولاية بجاية تفتقر إلى العديد من الموارد مقارنة مع البلدية.

المطلب الأول : واقع التمويل المحلي في ولاية بجاية خلال السنتين 2012–2013 :

حازت ولاية بجاية خلال هذه السنتين على موارد ذاتية جبائية، وموارد ذاتية غير جبائية، بالإضافة إلى موارد خارجية.

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين 2012–2013 :

لولاية بجاية موارد ذاتية لتمويل خزينتها تتمثل في موارد جبائية، وأخرى غير جبائية ندرجها في الجداول أدناه

أولا : الموارد الذاتية الجبائية لولاية بجاية خلال سنتي 2012 و2013 :

تتمثل هذه الموارد الجبائية خلال هذه السنتين في ثلاثة أنواع من الضرائب والرسوم التالية:

أ– إحصائيات الموارد الذتية العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2012 و 2013(2)

نوعية المورد	المبلغ المحصل عليه سنة 2012	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
الرسم على النشاط المهني والحقوق الثابتة	177.939.840.90 دج	336.104.568.60 دج
ناتج الجباية	329.804.568.80 دج	1.558.796.153.00 دج
ضرائب مباشرة	179.324.953.30 دج	1.558.796.153.00 دج
المجموع	**687.069.363.00 دج**	**3.153.696.874.60 دج**

---

(1) قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(2) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2012 و2013.

ب– دراسة تحليلية للموارد الذتية العائدة لبلدية بجاية خلال سنتي 2012 و 2013

الرسم البياني لتطور المبلغ الإجمالي للموارد الجبائية الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين 2012، 2013.

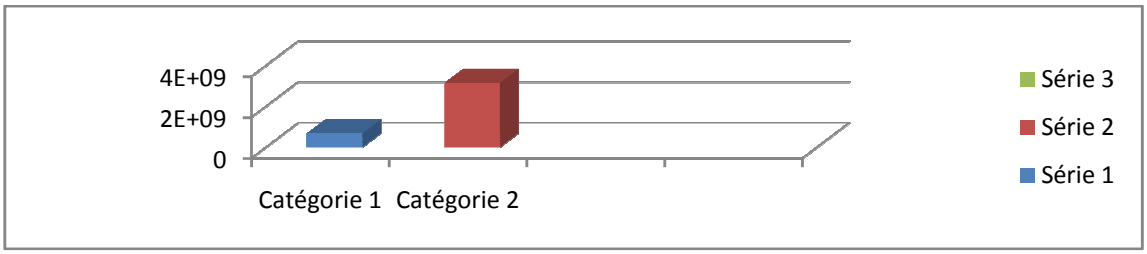

سنة 2012 سنة 2013

الرسم البياني لتطور لموارد الجبائية خلال السنتين 2012 و2013

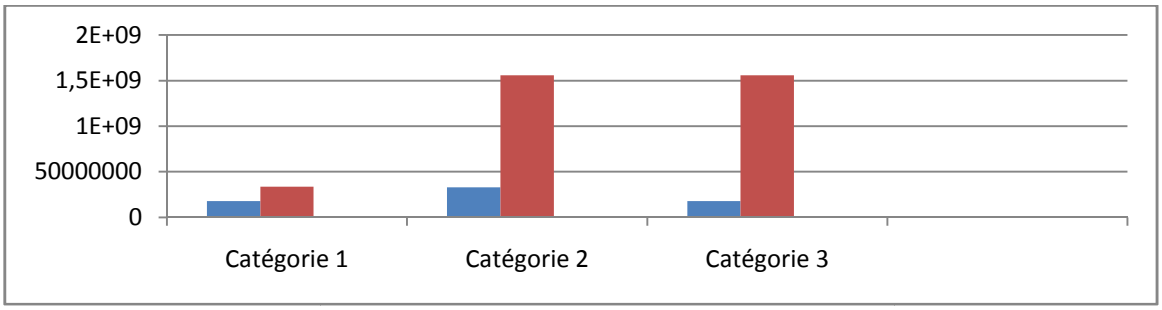

المجموعة الأولى : الرسم على النشاط المهني المجموعة الثانية : ناتج الجباية المجموعة الثالثة : ضرائب مباشرة

من خلال الرسمين البيانين، نلاحظ ارتفاع في جد الأهمية للموارد الجبائية لولاية بجاية سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012، حيث عرفت قفزة كبيرة بارتفاع المدخول لخزينة الولاية، حيث وصل المبلغ إلى 3.153.696.874.60 دج بعد أن كان تحت 700.000.000.00 دج سنة 2012، وساهمت في هذه الزيادة كل من ناتج الجباية والضرائب المباشرة التي مولت الخزينة أكثر من مليار وخمسة مائة مليون دينار لكل منهما. أما الرسم على النشاط المهني فلقد عرف زيادة أكثر من اثنتا ملايين دينار. وهذا ما يدل مساهمة ذوي النشاطات المهنية الصناعية والتجارية وغير التجارية أيضا في تمويل خزينة الولاية، بسبب ارتفاع هذه المؤسسات في الولاية.

ثانيا : الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنتي 2012 و2013:

وتتمثل الموارد الذتية غير الجبائية لولاية بجاية في كل من : ناتج الأملاك العمومية، الاقتطاعات، أملاكها الخاصة المنتجة للمداخيل، الفائض المرحل..، وتختلف مداخيل كل مورد عن الموارد الأخرى،ومن سنة لأخرى.(1)

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2012 و2013

أ- إحصائيات الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2012 :

نوعية المورد الذاتي غير الجبائي	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
ناتج الأملاك العمومية	317.105.832.00 دج
الاقتطاعات من إيرادات التسيير	2.421.792.702.20 دج
الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)	307.105.832.00 دج
الفائض المرحل	4.952.552.908.80 دج
تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	317.105.832.00 دج
تزويدات	949.452.596.78 دج
ناتج السنوات المالية السابقة	1.261.177.330.54 دج
المجموع	**10.526.292.571.32 دج**

ب- إحصائيات الموارد الذتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2013 :

نوعية المورد الذاتي غير الجبائي	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
ناتج الأملاك العمومية	15.394.533.60 دج
تزويدات	941.639.519.00 دج
الأملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل)	15.394.533.60 دج
الفائض المرحل	4.160.033.284.60 دج
تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	153.945.336.00 دج
اقتطاعات التسيير	907.326.272.71 دج
المجموع	**6.193.833.499.51**

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2012 و2013

ت- دراسة تحليلية للموارد الذتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة2012 و 2013 :

1- إحصائيات الموارد الذتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2013 :

الرسم البياني لتطور المبلغ الإجمالي للموارد الذاتية غير الجبائية لبلدية بجاية خلال السنتين 2012 و 2013.

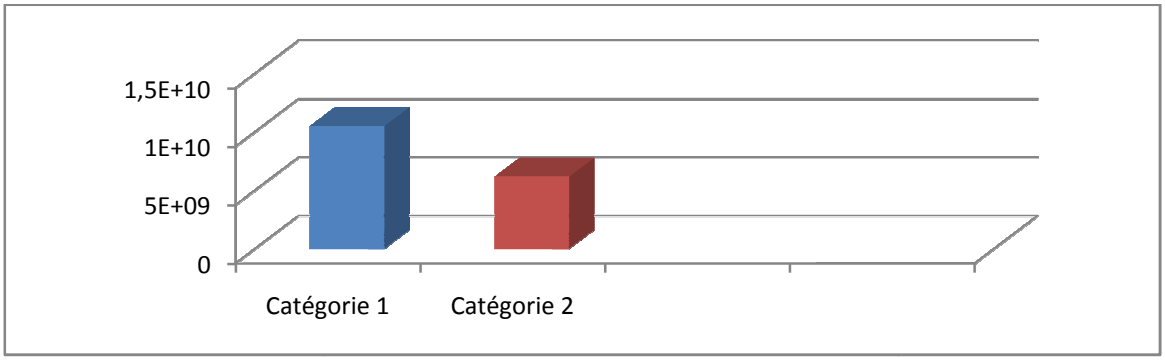

من خلال الرسم البياني، نلاحظ تراجع كبير للموارد الذاتية غير الجبائية العائدة لولاية بجاية في سنة 2013، مقارنة مع سنة 2012، حيث تنازل المبلغ الإجمالي لها أكثر من 4 ملايير دينار جزائري، وهذا حتما ما يؤدي إلى العجز المالي للولاية واللجوء إلى خزينة الدولة لطلب إعانات مالية لتمويلها. فمثلا ناتج الأملاك العمومية انخفض مدخوله من مبلغ 317.105.832.00 دج سنة 2012، إلى مبلغ 15.394.533.60 سنة 2013. أي أكثر من 300.000.000.00 دج. أما التزويدات فقد انخفضت بحوالي 7 ملايين دينار جزائري. كذلك بالنسبة لمداخيل تأجير العقارات والمنقولات والعتاد عرفت انخفاضا سنة 2013 بنسبة أكثر من 50./° مقارنة لما حققته سنة 2012.

وتجدر الإشارة أن ما ساهم في تمويل خزينة الولاية سنة 2012 هو ناتج السنوات المالية السابقة الذي مولها بمبلغ مالي يفوق مليار دينار جزائري. كما أنه بالرغم من احتياطات الولاية المتمثلة في اقتطاعات التسيير سنة 2013، إلا أنها لم تستطع حتى أن تحافظ على المبلغ الإجمالي للمداخيل التي حققتها من خلال هذه الموارد سنة 2012.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية لولاية بجاية خلال السنتين 2012-2013 :

عدم كفاية الموارد الذاتية لولاية بجاية لتغطية نفقاتها وتلبية حاجيات مواطنيها، دفع بها إلى الاستنجاد بطلب الإعانات المالية. حيث تعد المصادر الخارجية الممول الرئيسي لماليتها، إذ استفادت من عدة إعانات من مصادر مختلفة (خزينة الدولة، صندوق التضامن للولايات....). (2)

---

(1) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

(2) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2012 و2013.

أولا–الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2012 :

أ– إحصائيات الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2012 :

لقد أدرجنا فب الجدول أدناه كافة الإعانات التي تحصلت عليها الولاية خلال هذه السنة المالية:

نوعية المورد الخارجي	المبلغ المحصل عليه سنة 2012
تحصيلات ومساهمات	2.392.245.553.60 دج
إعانات صندوق التضامن للولايات	800.642.519.50 دج
إعانات الدولة والجماعات العمومية	146.224.100.00 دج
إعانات أخرى	802.929.019.50 دج
المجموع	**4.142.041.192.60 دج**

ب– دراسة تحليلية للموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2012

الرسم البياني للمبلغ الإجمالي المحقق للإعانات التي استفادت منها ولاية بجاية خلال سنة 2012.

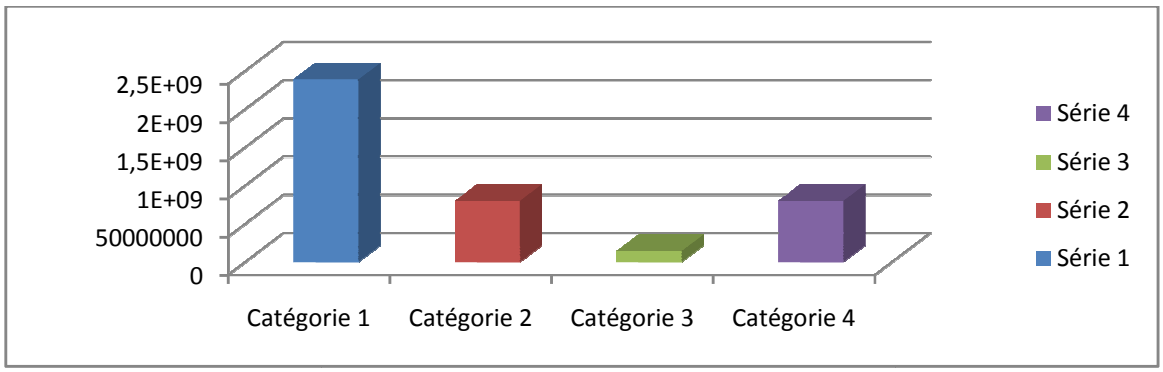

تحصيلات ومساهمات إعانات صندوق التضامن للولايات

إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى إعانات أخرى

من خلال الرسم البياني، اتضح لنا أن ولاية بجاية استفادت خلال سنة 2012 بأغلفة مالية جد معتبرة من مصادر خارجية مختلفة، إلا أن قيمتها تختلف من مصدر إلى آخر.

وما ألفت انتباهنا أكثر أن المداخيل الخاصة بالتحصيلات والمساهمات تعد الممول الخارجي الأول للولاية خلال هذه السنة بمبلغ يتجاوز المليارين دينار جزائري. ثم تأتي إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى في المركز الأخير، بمبلغ لا يتجاوز 46.224.100.00 دج.(2)

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2012 و2013

(2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

ثانيا– الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2013 :

لقد أدرجنا فب الجدول أدناه كافة الإعانات التي تحصلت عليها الولاية خلال هذه السنة المالية:

أ– إحصائيات الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2013 :

وفقا للميزانية فإن الموارد الخارجية هي: (1)

نوعية المورد الخارجي	المبلغ المحصل عليه سنة 2013
تحصيلات ومساهمات	3.021.669.629.12 دج
إعانات صندوق التضامن للولايات	500.074.959.00 دج
إعانات الدولة والجماعات العمومية	3.382.429.704.00 دج
إعانات أخرى	1.048.393.489.00 دج
المجموع	**7.952.567.781.12 دج**

ب– دراسة تحليلية للموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2013

الرسم البياني للمبلغ الإجمالي المحقق للإعانات التي استفادت منها ولاية بجاية خلال سنة 2012.(2)

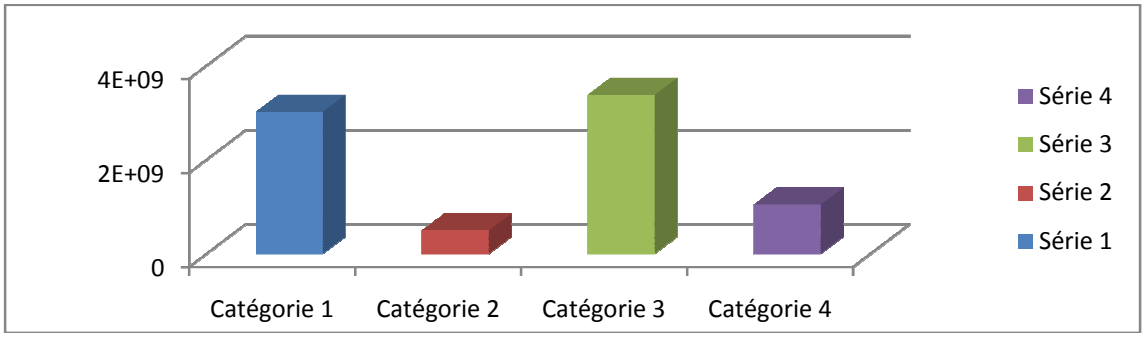

تحصيلات ومساهمات إعانات صندوق التضامن للولايات

إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى إعانات أخرى

---

(1) المصدر : ميزانية ولاية بجاية لسنة 2013.

(2) الرسم البياني والتحليل من إعداد الباحثتين.

من خلال الرسم البياني والمعطيات المسجلة في الجدول أعلاه، نستنتج أن الدولة هي التي مولت أكثر خزينة ولاية بجاية خلال سنة 2013، مقارنة مع الإعانات الأخرى، فقد استفادت الولاية منها بإعانة مالية تفوق قيمتها 3 ملايير دينار جزائري، ثم تأتي في المرتبة الثانية، التحصيلات والمساهمات حيث قدمت لها هي الأخرى مبلغ جد معتبر ما يفوق 3 ملايير دينار. والشيء نفسه بالنسبة للإعانات الأخرى، لكن بإعانة أقل منها (ما يفوق مليار دينار). والشيء نفسه بالنسبة للإعانات الأخرى.أما إعانات صندوق التضامن للولايات فقد تراجع المبلغ الذي منحه خلال هذه السنة مقارنة مع سنة 2012.

ت– دراسة تحليلية للموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2012 و 2013:

الرسم البياني لتطور قيمة الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال السنتين 2012 و2013.

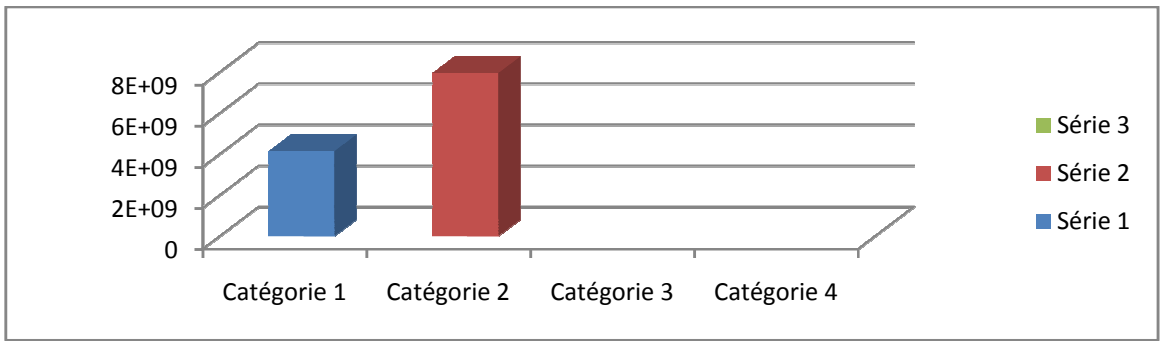

سنة 2012 سنة 2013سنة

من خلال الرسم البياني لتطور قيمة الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2012 و2013، اتضح لنا أن المبلغ الإجمالي لمختلف الإعانات التي استفادت منها الولاية ارتفع بنسبة أكثر من 90./° سنة 2013 مقارنة مع المبلغ الذي حصلت عليه سنة 2012 (استفادت تقريبا على ضعف المبلغ). ما يدل على الاعتماد المتزايد لهذه الولاية على مختلف الإعانات لتمويل خزينتها. (1)

المطلب الثاني : واقع التمويل المحلي في ولاية بجاية خلال السنتين 2014–2015

أولا نقوم بعرض مختلف مصادر التمويل لولاية بجاية خلال هذه السنتين، ثم نجري مقارنة بين مداخيل هذه الموارد، الذاتية (الجبائية منها وغير الجبائية)، والموارد الخارجية. لنخلص في الأخير إلى النظر في مستوى تحسن أو تراجع مردوديتها.(2)

---

(1) الدراسة التحليلية من إعداد الباحثتين.

(2) الميزانيتين السنويتين لولاية بجاية 2014-2015.

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين 2014-2015 :

احتفظت ولاية بجاية بالموارد الذاتية امتلكها خلال السنتين السابقتين في كل من موارد جبائية، وغير جبائية، إلا أن مداخيلها ليست نفسها. وسوف ندرجها في الجداول أدناه : (1)

أولا : الموارد الذاتية الجبائية لولاية بجاية خلال السنتين 2014-2015 :

أ- إحصائيات الموارد الذاتية لولاية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015 :

نوعية المورد	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
الرسم على النشاط المهني والحقوق الثابتة	2.078.719.337.00 دج	4.753.854.258.00 دج
ناتج الجباية	3.871.968.870.00 دج	2.376.927.129.00 دج
ضرائب مباشرة	3.871.968.870.00 دج	4.753.854.258.00 دج
المجموع	**9.822.657.077.00 دج**	**11.884.634.645.00 دج**

1- إحصائيات الموارد الذاتية لولاية بجاية خلال سنتي 2014:

الرسم البياني لتطور المبلغ الإجمالي للموارد الجبائية الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين 2014، 2015.

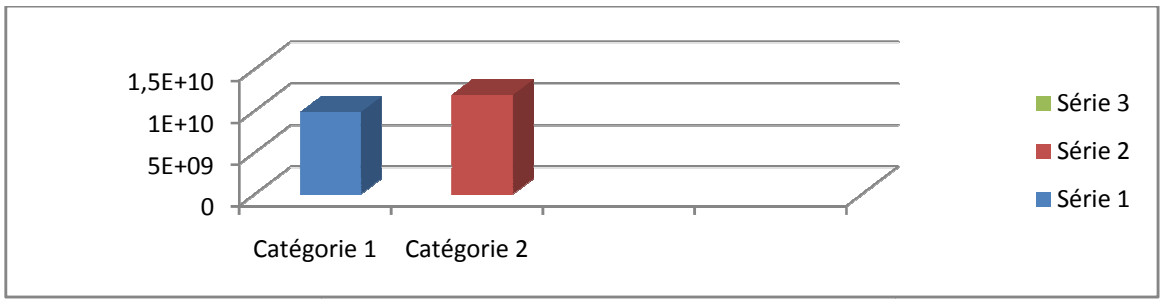

سنة 2014 سنة 2015

من خلال الرسم البياني والمعطيات المدرجة في الميزانيتين للولاية للسنتين 2014 و2015، عرفنا أن هذه السنة المالية الأخيرة عرفت ولاية بجاية انتعاشا ماليا، ويرجع الفضل في ذلك إلى كل من الرسم على النشاط المهني والحقوق الثابتة وكذا الضرائب المباشرة التي مولتها بأكثر من 9 ملايير دينار جزائري، والتي لم تتجاوز في سنة 2014، 6 ملايير دينار. ثم تأتي في المرتبة الثانية ناتج الجباية، الذي عرف تراجع في سنة 2015 بـ أكثر من مليار دينار جزائري، حيث تنازل المبلغ من 3.871.968.870.00 دج سنة 2014 إلى المبلغ 2.376.927.129.00 دج (أي ما يعادل 35./°). (2)

---

(1) الميزانيتين السنويتين لولاية بجاية 2014-2015.

(2) الدراسة التحليلية من إعداد الباحثتين.

ثانيا : الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال السنتين 2014-2015 :

تختلف مداخيل كل مورد ذاتي غير جبائي عن الموارد الأخرى،ومن سنة لأخرى.(1)

أ- الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2014 :

- إحصائيات الموارد الذاتية لولاية بجاية خلال سنة 2014:

نوعية المورد الذاتي غير الجبائي	المبلغ المحصل عليه سنة 2014
ناتج الأملاك العمومية	158.807.176.00 دج
الاقتطاعات من إيرادات التسيير	4.383.331.245.20 دج
الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)	317.614.352.00 دج
الفائض المرحل	5.777.407.240.40 دج
تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	153.945.336.00 دج
تزويدات	3.045.289.791.72 دج
ناتج السنوات المالية السابقة	1.184.673.990.59 دج
منتوجات الاستغلال	168.807.176.00 دج
المجموع	**15.993.678.498.31 دج**

ب- الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2015 :

- إحصائيات الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2015 :

نوعية المورد الذاتي غير الجبائي	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
ناتج الأملاك العمومية	317.979.312.00 دج
الاقتطاعات من إيرادات التسيير	1.681.620.475.98 دج
الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)	158.989.656.00 دج
الفائض المرحل	5.697.319.525.40 دج
تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	317.796.832.00 دج
تزويدات	3.961.321.083.28 دج
ناتج السنوات المالية السابقة	805.746.627.95 دج
المجموع	**12.225.484.292.61 دج**

---

(1) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2014 و2015.

ت–دراسة تحليلية الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنتي 2014 و2015:

الرسم البياني لتطور المبلغ الإجمالي للموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال السنتين 2014 و 2015.

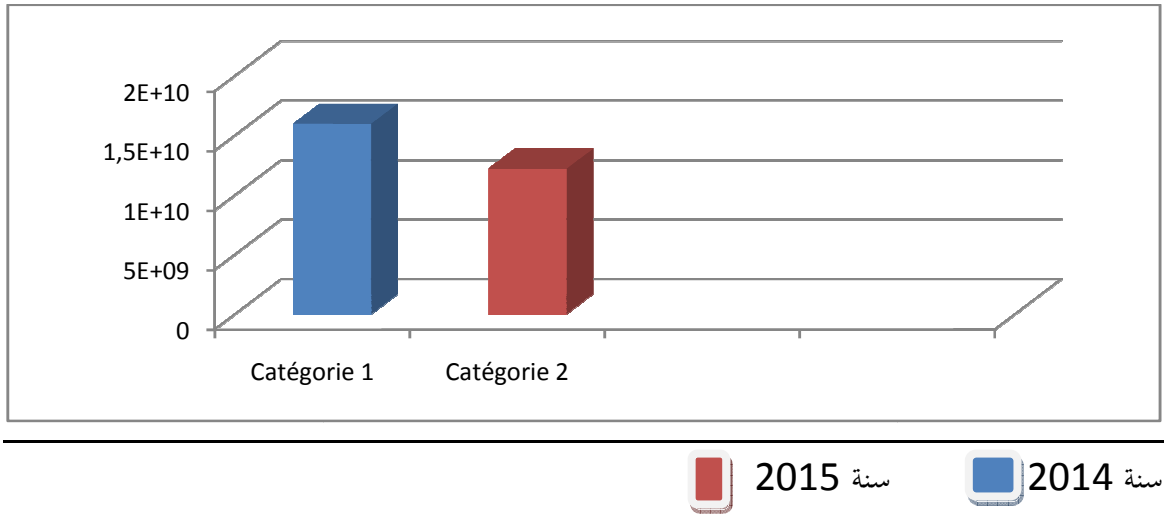

من خلال الرسم البياني، نلاحظ تراجع كبير للموارد الذاتية غير الجبائية العائدة لولاية بجاية في سنة 2015، مقارنة مع سنة 2014، حيث تنازل المبلغ الإجمالي لها أكثر من 3 ملايير دينار جزائري، وهذا ما أدى إلى العجز المالي للولاية واللجوء إلى خزينة الدولة لطلب إعانات مالية لتمويلها. وهذا التراجع عائد أساسا إلى عدم تحصيل الولاية لإيرادات منتوجات الاستغلال في هذه السنة، وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة من الاقتطاعات. وكذا تراجع مداخيل الأملاك الخاصة بالولاية بنسبة تفوق 50.°/. وبالرغم من ارتفاع مداخيل ناتج الأملاك العمومية وتأجير العقارات والمنقولات والعتاد بنسبة تفوق 50.°/، لكن لم تستطع تغطية نسبة التراجع الذي خلفته بعض موارد الاستغلال.(1)

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية لولاية بجاية خلال السنتين 2014–2015 :

استفادت ولاية بجاية بأغلفة مالية معتبرة، وهذا لتغطية العجز الذي خلفته تراجع مواردها الذاتية، كما خصصت لميزانيتها إعانات أخرى لإنعاشها الاقتصادي ومواكبة المسار التنموي المحلي. (2)

---

(1) الدراسة التحليلية من إعداد الباحثتين.

(2) المصدر : الميزانيتين السنويتان لولاية بجاية للسنتين 2014 و2015

أولا– الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2014 :

أ – إحصائيات الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنتي 2014

نوعية المورد الخارجي	المبلغ المحصل عليه سنة 2014
تحصيلات ومساهمات	269.199.346.74 دج
إعانات صندوق التضامن للولايات	559.580.160.66 دج
إعانات الدولة والجماعات العمومية	520.348.346.50 دج
المجموع	**1.349.755.753.90 دج**

ب–دراسة تحليلية الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنتي 2014 و2015:

(1)

الرسم البياني لمداخيل الموارد الخارجية المحصلة سنة 2015 لفائدة ولاية بجاية

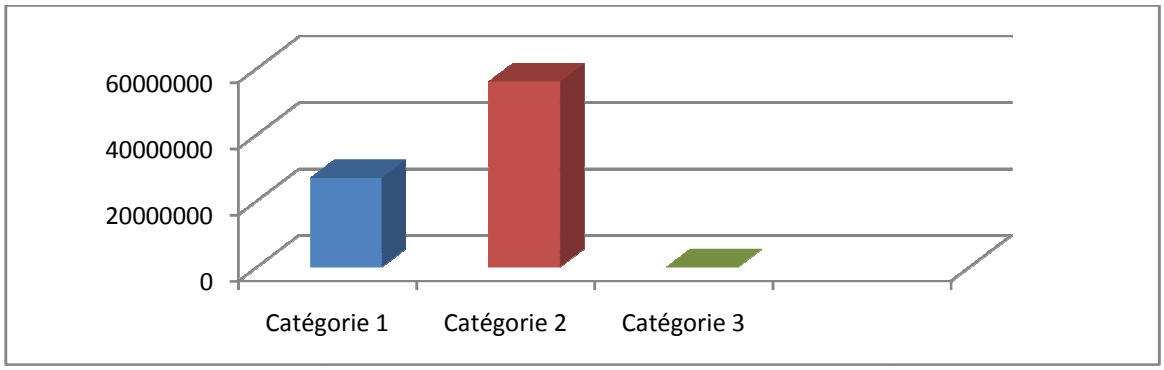

من خلال المعطيات المبينة أعلاه، نلاحظ أن حصة ولاية بجاية من الإعانات قد تراجعت مقارنة مع سنتي 2012 و 2013، التي استفادت من خلالها الولاية بإعانات مالية معتبرة وصل مبلغها الإجمالي إلى أكثر من 4 ملايير دينار جزائري وأكثر من سبعة ملايير دينار على التوالي. على عكس سنة 2014، أين استفادت بإعانة جد ضئيلة بالنظر إلى متطلبات الولاية، ما أدى إلى تجميد العديد من المشاريع التنموية في بجاية، منها طريق السيار شرق غرب، الطريق المزدوجة للسكك الحديدية. (2)

---

(1) المصدر : الميزانية السنوية لولاية بجاية للسنة 2014.

(2) الدراسة التحليلية من إعداد الباحثتين.

بالإضافة المنطقتين الصناعيتين (القصر، بني منصور)، وكذا مختلف البرامج السكنية التي تم تجميدها بسبب غياب الأوعية العقارية في المنطقة وعجز الولاية عن شراء الأراضي لإنجاز هذه السكنات، وهذا بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية للولاية وكذا الإعانات المالية التي تحصلت عليها خلال هذه السنة (2014) لتغطية نفقات هذه المشاريع التي تستلزم لإنجازها مبالغ مالية ضخمة لاسيما أن الدولة تعاقدت مع شركات أجنبية لتنفيذ هذه المشاريع التي تدفع الدولة تكاليفها بالعملة الصعبة.

ثانيا– الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2015 :

أ – إحصائيات الموارد الخارجية لولاية بجاية خلال سنة 2015 (1)

نوعية المورد الخارجي	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
تحصيلات ومساهمات	823.860.331.56 دج
إعانات صندوق التضامن للولايات	7.835.375.527.00 دج
إعانات الدولة والجماعات العمومية	592.637.172.00 دج
إعانات ممنوحة للولاية لفائدة وحداتها الاقتصادية	542.160.000.00 دج
المجموع	**9.794.033.030.56 دج**

(1)

ب–دراسة تحليلية الموارد الذاتية غير الجبائية لولاية بجاية خلال سنة 2015:

الرسم البياني لمداخيل الموارد الخارجية المحصلة سنة 2015 لفائدة ولاية بجاية (2)

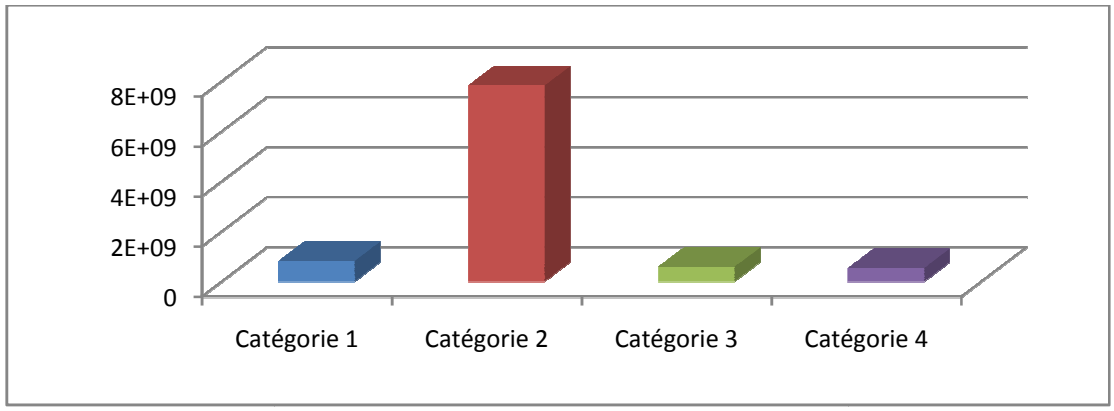

(1) المصدر : الميزانية السنوية لولاية بجاية للسنة 2015.

(2) الرسم البياني من إعداد الباحثتين.

ما يميز هذه السنة (2015)، خصوبة خزينة ولاية بجاية، لكثرة المداخيل التي تحصلت عليها، حيث أنها عرفت الولاية خلالها بالإضافة إلى ارتفاع مداخيلها الجبائية، الحصول على أكبر حصة من الإعانات المالية مقارنة مع كل السنوات السابقة، حيث وصل المبلغ الإجمالي للإعانات المالية خلال هذه السنة ما يقارب 10 ملايير دج، وهذا ما دفع السلطات المحلية إلى مواصلة تنفيذ المشاريع التنموية التي تم تجميدها سنة 2014، لا سيما إنشاء مناطق صناعية جديدة في الولاية، وهذا ما يسمح بتوفير مناصب الشغل بالمنطقة بالإضافة إلى متطلبات السكان الأخرى، حيث أن الولاية استفادت في السنة الأخيرة من إعانات مخصصة لفائدة وحدات الولاية الاقتصادية (542.160.000.00 دج)، والتي لم يسبق الحصول عليها سابقا. وما تجدر الإشارة إليه أن إعانات صندوق التضامن للولايات تحتل الصدارة في تمويل خزينة الولاية خلال هذه السنة مقارنة مع الإعانات الأخرى حيث قدم تقريبا 8 ملايير لها (ما يعادل 90.°/ مجمل الإعانات).

---

(1) التحليل من إعداد الباحثتين.

المطلب الثالث : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في تحقيق التنمية المحلية :

إن ولاية بجاية اليوم، تعرف تحولات ضخمة في الميدان التنموي، نتيجة المجهودات الجبارة التي بذلتها السلطات العمومية على كافة الأصعدة، فقد تحولت في السنوات الأخيرة إلى ورشة كبيرة في القطاعات، وسخرت لها الدولة أغلفة مالية معتبرة، حيث بدأت بوادر التغيرات الإيجابية تظهر في الأفق بالشكل الذي يساهم في تحقيق الاستقرار والرفاهية لسكان الولاية.

ورغم بعض العراقيل التي تظهر بين الفنية والأخرى إلا أن مسيرة التنمية تسير بوتيرة متكاملة وفي تطور مستمر، ولعل المشاريع المنجزة على أرض الواقع، خير دليل على أرض الميدان.

الفرع الأول : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال التهيئة

أولا– قطاع الأشغال العامة :

يعتبر قطاع الأشغال العامة من القطاعات التي تحصلت على حصة الأسد في هذا الشأن، حيث استفادت من مبالغ مالية معتبرة، والتي خصصت لإنجاز مشاريع كبيرة، مثل الطريق الرابط بالطريق السيار والذي يمتد على طول 100 كلم من ميناء بجاية إلى غاية العجيبة (ولاية البويرة)، ضف إلى ذلك مشاريع توسيع الطرقات الوطنية والولائية (الطريق الوطني رقم 26، الطريق الوطني بين بجاية وجيجل). وما تزال الأشغال قيد الإنجاز بغض النظر عن بعض المشاريع مثل ترميم منعرجات ونفق خراطة، وبناء الجسور ومحولات الطرق، ويجرى حاليا إنجاز السكة الحديدية المزدوجة والتي من المنتظر أن تشتغل بالنظام الكهربائي (سرعة القطار 160 كلم/ساعة، وهناك مشاريع أخرى قيد الانجاز منها انجاز المحطة البحرية الجديدة والتي تتوفر على أحدث الوسائل العصرية والتي ستوفر الراحة للمسافرين إلى جانب ذلك هناك مشروع توسع مطار عبان رمضان من حيث المرافق والأرضية.(1)

وقد تم تهيئة عدة طرق الولاية بعنوان الميزانية الإضافية 2013 والميزانية الأولية لسنة 2014، حيث تم تخصيص لها اعتمادات مالية معتبرة في الميزانيتين، بعد التقارير التي عرفتها لجنة التهيئة ولجنة الاقتصاد والمالية إلى المجلس الشعبي الولائي، فقد تم تخصيص مبلغ مالي يقد بـ 200.000.000.00 دج في الميزانية السنوية، وأهم هذه المشاريع

- إعادة تهيئة الطريق الولائي "أ23" على مسافة 5 كلم بلدية بوخليفة،
- إعادة تهيئة الطريق الولائي 15 سيدي عياد،
- إعادة تهيئة الطريق الولائي 141 على مسافة 6 كلم بلدية صدوق،
- إعادة تهيئة الطريق الولائي 22 بلدية تيمزريت حتى مدخل بلدية سمعون.(2)

---

(1) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، جريدة التحرير، محرر 04، 27 يناير 2016، ص 12. تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني : www.google/AL-TAHRIR.online.com، 2016/06/02.

(2) مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 21/14 المنعقدة بتاريخ 2014/06/23.

ثانيا– قطاع الكهرباء والغاز :

تم تخصيص إعتماد مالي لتمويل مشاريع الكهرباء والغاز في الباب 979 من الميزانية السنوية سنة 2014، وقد تم تمويل العديد من المجموعات السكانية بالكهرباء، أهمها :

– مجموعة سكانية قرية الحيت بلدية بوخليفة،

– مجموعة سكانية قرية تيزي وقني بلدية أدكار،

– مجموعة سكانية أبربار خودير قرية هلوان،

– مجموعة سكانية حي أمدون قرية تيزي علوان،

– مجموعة سكانية قرية الرحامين بلدية خراطة.

كما تم تمويل الملعب البلدي لبلدية أميزور وكذا العديد من المساجد بالكهرباء والغاز أهمها :

– مسجد قرية إعدنانن ببلدية فرعون،

– مسجد الشهداء قرية بوعلون بلدية سمعون.(1)

الفرع الثاني : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال البحث العلمي :

إن المكتسبات التي تحققت في قطاع التعليم العالي، لا يستهان بها، إذ أن الصرح الجامعي الحاي يضم عدة معاهد جامعية منها، جامعة تارقة أوزمور، أبوداو، ويجرى حاليا إنجاز عدة معاهد أخرى في كل من أميزور والقصر، والتي تتسع لأزيد من 49 ألف مقعد بيداغوجي و15000 سرير في عدة إقامات جامعية متواجدة في كل من بجاية، إرياحن، برشيش، القصر والبقية تأتي في أميزور بعد الانتهاء من الأشغال في المستقبل القريب، وقبل بداية السنة الجامعية 17/16 وقصد تطور البحث العلمي، سارعت إدارة الجامعة إلى التوقيع على عدة اتفاقيات التعاون في المجال العلمي مع العديد من الجامعات الأوروبية ومنها الفرنسية، والتي توفر التنقل للطلبة الجزائريين إلى الخارج قصد متابعة التكوين أو حضور المنتديات أو المشاركة في الملتقيات الفكرية والعلمية، وجاء هذا سعيا من الإدارة لتطوير المنظومة الجامعية بغية ترقية مستوى الجامعة إلى مصف الجامعات المتقدمة، وقد سجلت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في الأبحاث العلمية، مما دفع بأصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية للمطالبة من الجامعة تقديم خدمات في مجال البحث العلم والتكنولوجي والمعلوماتي، مما ساهم في تقديم خدمات جليلة في هذا الميدان.(2)

---

(1) مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 21/14 المنعقدة بتاريخ 2014/06/23.

(2) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، مرجع سابق.

الفرع الثالث : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال التربية والتعليم :

يشهد قطاع التربية والتعليم بولاية بجاية في السنوات الأخيرة، قفزة نوعية من حيث زيادة المنشآت والمرافق التربوية وحتى في عدد المؤسسات، حيث هناك ما يقارب 560 مدرسة ابتدائية، 125 متوسطة، و65 ثانوية ومجمعات دراسية تستوفي كل الشروط الملائمة للتلاميذ ويؤطرهم حوالي 17 ألف أستاذ وموظف وحوالي 120 مفتشا تربويا. وقد تدعمت مؤخرا هذه المؤسسات بمخابر للإعلام الآلي، وقاعات للرياضة وملاعب لممارسة نشاطات التربية البدنية، وقد زودت بأجهزة للتدفئة بكل أنواعها وذلك حسب طبيعة المنطقة التي تتواجد فيها المؤسسة التربوية.(1) وقد شملت التهيئة والإصلاحات الكبرى العديد من مؤسسات التعليم الثانوي بتخصيص لها مبالغ مالية معتبرة من ميزانية الولاية الأولية لسنة 2013 أهمها :

- إعادة تهيئة الأقسام المتضررة بثانوية الشهداء شيخون بجاية بمبلغ 590.000.00 دج،
- إعادة تهيئة قسمين لتقنية إحدادن بجاية بمبلغ 332.000.00 دج،
- ترقية جناح بيداغوجي لثانوية قاضي عثمان تيشي بمبلغ 200.000.00 دج،
- تجديد مدرج ثانوية شهيد شعبان أعمر أوقاس بمبلغ 810.000.00 دج،
- إعادة تهيئة قاعة الرياضة بالثانوية الجديدة خراطة بمبلغ 450.000.00 دج،
- إعادة تهيئة الجناح الإداري بثانوية سليمان بوكيدار بمبلغ 292.000.00 دج،
- تجهيز بلوازم ومعدات، وكذا تركيب الغرفة الباردة لثانوية أقبو بمبلغ 480.000.00 دج،

وهذه المجهودات تكللت بنجاحات في غاية الأهمية حيث سمحت بتحسين المردود التربوي، وسمحت بتقليل التسرب المدرسي. ولعل نسبة النجاح المسجلة في شهادتي البكالوريا بـ (65.°)، التعليم المتوسط بـ (95.°) خلال سنة 2015 كافية للتأكيد على نجاحة الإصلاحات التي باشرتها السلطات المختصة في هذا القطاع، بهدف تحديث وعصرنة المنظومة التربوية.(2)

الفرع الرابع : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال العمران و السكن :

استفادت ولاية بجاية في السنوات الأخيرة، من مشاريع سكنية تعد بالآلاف، فهناك ما يقارب 21000 وحدة سكنية أنجزت ومن مختلف الأنماط (الإيجاري "ADL"، الإجتماعي"LS"، التساهمي "LPP"، الريفي "Habitat Rural"، وغيرها..، وقد تم توزيعها بنسبة 80.° على أصحابها، لكن السكنات الريفية أخذت حصة الأسد، والهدف من وراء ذلك هو تشجيع سكنات الأرياف للعودة إلى أراضيهم وقراهم وكذلك التقليل من النزوح الريفي إلى المدينة، فقد كانت الاستجابة قويا نسبيا واستفاد المئات من حصص الدعم للبناء الريفي، ما يعادل 70 مليون سنتيم لكل مستفيد، كما أن سياسة التنوع في المشاريع السكنية، كان له من الإيجابيات التي أعطت دفعا كبيرا للقطاع، وهناك حاليا مشاريع سكنية قيد الإنجاز (واد غير، سيدي علي لبحر....).

---

(1) مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 07/13 المنعقدة بتاريخ 2013/06/17.

(2) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، مرجع سابق.

وتسعى السلطات المحلية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال ولو نسبيا، تماشيا مع حاجيات السكان في هذا المجال، ولعل أولويات الدولة في الوقت الراهن، هو القضاء النهائي على البيوت القصدرية والهشة، وتعويضها بسكنات لائقة تحفظ كرامة المواطن وجمال الريف والمدينة، وهي عملية مستمرة ودقيقة، تحتاج إلى عدة إمكانيات، مجهودات وكذا تقنيات. وكل هذه المجهودات تدل على إرادة الدولة، الرامية لتحقيق الرفاهية من جهة وخلق الإطار المعيشي الأمثل للمواطن، ما يضمن له الاستقرار في حياته.(1)

الفرع الخامس : مدى فعالية موارد ولاية لولاية بجاية في مجال الصحة :

تم تخصيص مبالغ مالية معتبرة (100.000.00 دج) من ميزانية الولاية السنوية 2016 لفائدة المؤسسات الاستشفائية (أقبو، أميزور، خراطة)، وهذا قصد اقتناء معدات وأجهزة علاجية لهذه الأخيرة (أجهزة الانعاش "Appareils de réanimation"، أجهزة التغسيل الكلوي " Générateurs de dialyse"، معدات المختبرات "Appareils de laboratoire MINI VIDAS"، مضيفات الأورام "Hôte d'oncologie"، مضيفات البكتولوجية "Hôte bactériologique"، كراسي طب الأسنان "Fauteuils d'dentaires". بالإضافة إلى :

- إعادة تهيئة غرف العمليات "EPH Amizour".
- إعادة تهيئة غرف العمليات "EPH Kherrata".
- إعادة أشغال تهيئة جناح العمليات وكذا غرفتي العمليات "EPH Akbou".
- تزويد هذه المؤسسات الاستشفائية بسيارات الإسعاف الطبية "Ambulances médicales" وأجهزة الأشعة "Appareils radiologies".(2)

الفرع السادس : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال السياحة :

تمتلك ولاية بجاية حوالي 72 فندقا سياحيا، 25 منها حضرية معظمها ذات نجمة أو نجمتين، (رويال، مدالة، ثيزيري كريستال ببجاي، "La bravoure" بأقبو، سفساف بسوق الإثنين .....). 24 فندقا ساحلي (سيفاكس و الحماديين بتيشي، "Le cap" "La rosserie" بأوقاس 23 مؤسسة موجهة للتصنيف في الفندقة (صومام ببجاية، النخلات الأربعة بالقصر، "Le lac" بخراطة، "Univers" بتازمالت، السلام بسيدي عيش، المنظر الجميل بأقبو. ولقد وفرت هذه الفنادق عدة مناصب الشغل، فمثلا في سنة 2013، وفرت 1002 منصبا (830 دائم و 172 موسمي). كما تمتلك الولاية 24 وكالة للسياحة والأسفار "فئة أ وب" (" Kabylie voyages" ببجاية، "Amizour tour" بأميزور، "Sabrinal tour" بأوقاس، "Akbou tour" بأقبو). وقد وفرت هذه الوكالات 84 منصبا خلال سنة 2015 منهم 70 منصب دائم و 14 منصب موسمي (Saisonier). إلا أن هذه الفنادق والوكالات ليست كافية لاستقبال السياح، ما لا يشجع السياحة في بجاية.

---

(1) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، مرجع سابق.

(2) محضر اجتماع لجنة الصحة، النظافة وحماية البيئة بالمجلس الشعبي لولاية بجاية، المنعقد بتاريخ 2016/04/10.

كما تملك الولاية ثلاثة (03) حمامات معدنية علاجية لمختلف الأمراض الصدرية والجلدية وكذا الروماتيزم (حمام سيلال بتيفرة، سيدي يحي بتمقرة، قيرية بأدكار)، وتعد هذه الحمامات فضاء خصب للاستثمار السياحي بالمنطقة.

بالرغم أن الطبيعة لم تدخر أي شيء من جهتها، التي أكسبت المنطقة مناظر خلابة وجميلة جدا، نادرة الوجود من حيث نوعية المشاهد والمناظر وحتى من حيث نقاوة الهواء والمحيط، خاصة في المناطق الجبلية، ما يمكن أن يساهم في خلق فرص سائحة في مجال السياحة الجبلية والساحلية، المشاريع المنجزة إلى حد الساعة غير كافية، ولا تلبي الحاجة، كما أن نوعية الخدمات المتوفرة للسياح الأجانب لا ترتقي إلى ما هو مطلوب وفي المواصفات والمقاييس العالمية، لذا فإن الطريق في هذا الميدان مازال طويلا، ويحتاج إلى دراسة معمقة واستثمارات كبيرة، وأموال ضخمة،بغية خلق سياحة بكل ما تحمل هذه الكلمة من دلالة، مع أن المواقع الأثرية والمعالم التاريخية الموزعة على كامل تراب الولاية، بإمكانها أن تستثمر لتتحول إلى ملاذ للسياح الفضوليين والمحبين للإطلاع على تاريخ المنطقة والحضارات الإنسانية المتعاقبة، التي انصهرت فيها عدة حضارات أمازيغية، رومانية، فنيقية، عثمانية (تركية)، إسلامية، وفرنسية. وهذا التنوع يعطي للجانب التاريخي مكانة عالمية بلا منازع، فالاستثمار السياحي هو السبيل الأفضل لبناء قاعدة اقتصادية متينة مستقبلية تكون بديلة الذهب الأسود.(1)

وتجدر الإشارة إلى أن رغم امتلاك بجاية لإمكانيات في السياحة الجبلية، إلا أن السلطات المحلية لم تسخرها وهذا ما يجب إعادة النظر فيه، وقد أعلن رئيس بلدية أميزور (10 كلم جنوب غرب بجاية) مؤخرا أن مجموعة من رجال الأعمال الفرنسيين الناشطين في مجال السياحة الجبلية قد قاموا مؤخرا بزيارة المنطقة، أين تجولوا وأبدوا استعدادهم لاسيما المناطق الجبلية التي أعجبوا بها وأبدوا استعدادهم لإنجاز قرية سياحية مكونة من 600 إقامة عصرية مجهزة بكل لوازمها في منطقة جبلية تابعة للبلدية.

وأضاف المسؤول الأول لذات البلدية، أن بلديته تتوفر على إمكانيات ضخمة في مجال السياحة الجبلية وقد نالت المنطقة إعجاب المستثمرين الفرنسيين لجمال موقعها الذي تم اقتراحه عليهم، ويضيف أنه تم الشروع في إعداد ملف يخص المشروع سيقدم لاحقا للسلطات المعنية لإبداء الموافقة عليه، وهو ما من شأنه أن يعطي نفس جديد للتنمية المحلية واقتصاد المنطقة. ويستطرد رئيس البلدية أنهم مستعدون لوضع كل الإمكانيات الضرورية أمام كل مستثمر محلي أو أجنبي في هذا المجال (السياحة الجبلية) من أجل إحياء الحرف والمهن التقليدية مثل الحلي والفخار... الخ، كما يؤكد أن هناك حظوظا كبيرة لتجسيد هذا المشروع الذي سيسمح بتوفير مناصب شغل للشباب.

---

(1) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، مرجع سابق.

(2) ق.عبدو، "مستثمرون فرنسيون بأميزور لإنجاز قرية سياحية في بجاية"، جريدة السلام، 2014/04/30، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني : www.google/essalem.com/ara/local/35481.htm. ، يوم 2016/06/02.

الفرع السابع : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال الاقتصاد :

تملك بجاية نسيج صناعي هام ومتنوع، حيث هناك حوالي 220 وحدة اقتصادية (فناية، أوزلاقن، هلوان، تيمزريت، صدوق، تحراشت بأقبو، أوقاس، أميزور ....)، والتي تغطي تقريبا كل المجالات لكن غالبيتها تنشط في مجال التحويل الزراعي الغذائي "Agro-alimentaire"، إضافة إلى قدرتها الإنتاجية في المواد (السكر، الحبوب، مشتقات الحليب،،،،،)، كما أنها تملك 6 مجمعات لإنتاج الجلود (وسط المدينة، رميلة، أقبو، خراطة). ولقد استفادت الولاية من مبلغ مالي قدره 419 مليار دينار جزائري في إطار المخطط الخماسي (2010-2014)، 51 مليار دينار في طور الإنجاز، 368 مليار دينار لتنفيذ البرنامج الجديد وقد تم خلال هذا الأخير تسجيل إنشاء منطقتين صناعيتين (القصر، بني منصور).

ولترويج الاستثمار وترقيته في المنطقة تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي لبجاية، أوكلت له عدة مهام منها، تشجيع الاستثمار ومساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم الاستثمارية، وتحديد كل العراقيل والعقبات التي تؤثر على الاستثمار في المنطقة وإيصالها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لتمكين هذه الأخيرة من اقتراح على السلطة الوصية المقاييس التنظيمية والقانونية المنصفة. وقد أعلن هذا الشباك عن عدة مشاريع استثمارية المزمع إنجازها في الولاية (2002-2014) والتي يبلغ عددها 3567 مشروع (النقل، خدمات، بناء وأشغال عامة، صناعة، سياحة، فلاحة، صحة)، وقد تجاوز مبلغ تكلفة هذه المشاريع مائتان مليار دينار جزائري.(1)

أما في قطاع الصيد البحري فإنه حقق انتعاشا بفضل المجهودات المبذولة، والتي من المفروض أن يكون لها واقع إيجابي على المواطن، حيث تهدف إلى تنويع الثروة السمكية والرفع من القدرة الإنتاجية، إضافة إلى استحداث أحواض مائية لتربية الأسماك، فقد سجل القطاع عدة تجارب ناجحة في هذا الشأن مثل تربية "سمك الشبوط"،والتي أعطت نتائج مشجعة للغاية، وقد كان لوزير الصيد البحري السيد أحمد فروخي، في الأشهر الماضية، فرصة لمعاينة قطاعه بالولاية، أين أشرف على استحداث الأحواض المائية لتربية الأسماك، وقد شجع الشباب لولوج هذا الفضاء الواسع والمريح ماليا واقتصاديا. كما أن الدعم الذي وفرته الدولة للصيادين والناشطين في حقل الصيد البحري وتقديم لهم قروض لتجديد عتادهم، كمبادرة من الدولة تهدف إلى خلق ديناميكية جاذبة للاستثمار في هذا القطاع.(2)

---

(1) Révu Andi Wilaya de Béjaia, PP(25-28)

(2) ت.كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي"، مرجع سابق.

خلاصة

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوط بها إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

وكلما زادت هذه الموارد، وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها عل الوجه الكامل.

ولتفعيل مبدأ استقلالية مالية الجماعات المحلية الذي هو أحد الركائز الأساسية للامركزية الإدارية ، منح القانون للجماعات الإقليمية (الولاية ، البلدية) الحق في امتلاك منح الموارد التي من شأنها أن تساهم في تغطية نفقاتها و بالدرجة الأولى الموارد الذاتية الجبائية منها (الضرائب و الرسوم) وغير جبائية (نواتج استغلال و الدومين) و في حالة عد م كفايتها تستنجد بالموارد الخارجية (إعانات الدولة ، مساهمات ، إعانات الصندوق).

إلا أن هذه الموارد الخارجية عاجزة عن تغطية العجز المالي الذي تعاني منه غالبية الولايات و البلديات ، لاسيما في السنوات الأخيرة أين تعاني الدولة تراجع أسعار البترول و تدني الدينار، ما أدى بهذه الأخيرة إلى الإعلان عن سياسة التقشف و تجميد كل المشاريع الضخمة المعلن إنجازها عبر مختلف الولايات والبلديات ومنها بلدية و ولاية بجاية التي عرفت هي أيضا عدم كفاية مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها.

حسب الإحصائيات الواردة في مختلف ميزانيات الولاية والبلدية، والحسابات الإدارية لمديرية الإدارة المحلية لولاية بجاية، استنتجنا تطور في جد الأهمية للموارد الجبائية لبلدية بجاية لاسيما الرسم على النشاط المهني الذي احتل المرتبة الأولى، عكس مداخيل الممتلكات التي سجلت ضعفا في المردودية، وهذا راجع لتجاهل البلدية لأملاكها أو لسوء تسييرها واستغلالها، كما يمكن أن يكون هذا الضعف راجع إلى الأسعار الرمزية التي تفرضها البلدية عند إيجار عقاراتها لمنافسة القطاع الخاص. ومع ذلك تبقى هذه البلدية غنية من حيث مواردها الذاتية الجبائية التي تجاوزت ثلاثة ملايير دج في السنوات الأخيرة حيث لم يسبق لها أن عانت عجزا ماليا منذ 1994، بينما تعتبر الإعانات الخارجية المورد الأساسي لخزينة ولاية بجاية، إلا أنها تبقى غير كافية خاصة في مجال الاستثمار. والواقع يشهد ذلك، نتيجة التأخر في العديد من المشاريع وأخرى عرفت سوء الإنجاز لا تواكب متطلبات العصر الحالي مقارنة مع الولايات الأخرى (العاصمة، وهران، قسنطينة...)، فبجاية تفتقر للمنشآت القاعدية التي يرغبها مواطنيها (كالترمواي ، ميترو، القطارات الكهربائية، المركبات السياحية، الفضاءات الترفيهية ....)

Les collectivités locales en Algérie ont besoin des ressources financières internes et externes pour pouvoir couvrir les différents rôles principaux afin de garantir une croissance économique sociale et culturelle on signale qu'il y a un rapport entre la croissance des ressources et l'électricité des collectivités locales. A partir de cette approche, notre exposé faire éclaircir les ressources des collectivités locales en Algérie.

Et pour rendre effectif le principe de l'autonomie budgétaire des collectivités locales qui est indéniablement le pilier de la décentralisation administrative, la loi confère aux collectivités locales (wilayas et communes) le droit d'entrer en possession de ressources capables de couvrir leur dépenses.

Ces ressources sont en premier lieu des ressources fiscales (impôts et taxes) mais il ya aussi les ressources non fiscales (les revenues du domaine privé de l'Etat).

Dans le cas ou ces ressources ne suffisent pas les collectivités locales ont recours aux recettes externes (les subventions de l'Etat et celles du F C C L ..) mais ces dernières demeurent insuffisante aux vue des contraintes financière de ces dernières et des missions qui leur sont conférées.

En effet, les collectivités locales souffrent de déficit budgétaires incessant, et la conjoncture actuelle caractérisée par des politiques d'ajustement et d'austérité dues elles mêmes à la dévaluation de la monnaies nationale et aux chutes des prix des hydrocarbures, n'arrangent pas les choses.

Et selon les statés tiques des différents Budgets de la Wilaya de la Commune de Béjaia ainsi les comptes administratifs de la Direction de l'Administration Locale de la Wilaya, on a constaté l'évolution très importante des ressources fiscales au niveau de dite Commune ; le taxe sur l'activité professionnelle en première catégorie et une diminution considérable des ressources de son patrimoine, et cela ca revient au négligence de la communes pour ses biens patrimoines ou bien a cause de la mauvaise gestion par ses dirigeants, aussi peut être expliquée par la baisse des recettes d'allocation des immeubles (usage commercial, usage d'habitation) provoquée par la concurrence privé.

Mais on peut dire que la commune de Béjaia est une commune riche en fonction de ses recettes fiscales qui ont dépassé 3 milliards de dinars ces dernières années, ainsi elle n'a jamais étaient déficitaire depuis 1994, par contre la wilaya finance son budget par les ressources externes en première catégorie (différentes subventions), mais restent toujours incapable de couvrir toutes les différentes charges et dépenses de notre wilaya surtout celles de l'investissement économique social et touristiques.

خاتمة

وكخاتمة لما سبق، أن التحرك نحو الاستقلالية المالية أصبح في الوقت الحاضر أمرا حتميا لتفعيل دور الجماعات الإقليمية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، فتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أعطي لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها وتلبية متطلبات سكانها، وهذه الموارد تتنوع بتنوع طبيعتها، موارد ذاتية جبائية تتمثل في الموارد الناتجة عن مختلف الضرائب والرسوم، وموارد ذاتية غير جبائية الناتجة عن تشغيل واستثمار ممتلكاتها ومرافقها، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد الذاتية أعطى المشرع الجماعات الإقليمية الحق في اللجوء إلى مصادر خارجية تتمثل في مختلف الإعانات المالية والمساهمات.

لكن بالرغم من نص القانون على مختلف الموارد التي يمكن للجماعات المحلية تعبئتها، إلا أن من حيث التجسيد الفعلي تشكل الجباية المحلية المصدر الأساسي لتمويل المجموعات المحلية (تمثل أكثر من 90./°من موارد ميزانيات البلديات)، بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها، لكونها تنازلت عن معظمها، ومحدودية تدخلاتها الهادفة إلى تحقيق الربح.

وعند دراستنا لنظرية الإيرادات العامة للجماعات المحلية بصفة عامة وواقع التمويل المحلي لبجاية بصفة خاصة، خلصنا إلى أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد وكذا احتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة لاستمرارها وتطورها، بينما ليس للبلديات نظام جبائي محلي على غرار استقلالها المالي، ولهذا نادت العديد من الجهات بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية بأن يخصص للجماعات المحلية (الولايات، البلديات) نظام جباية خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الجماعات المحلية. فالسلطة الجبائية الحالية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب حيث أن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 23./° من مجموعة الإيرادات الجبائية العامة الوطنية، هذه النسبة المنخفضة لتمويل 48 ولاية و1541 بلدية، بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وهذا ما أدى إلى تهاون الإدارات المحلية في تحصيلها.

فمجموع البلديات لا تستفيد من الجباية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي، فهذا الأخير يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجية عالية، والأول الذي يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة وتحسين خدماتها.

خاصة وأن الجزائر مقبلة على اقتصاد السوق وعولمته والذي يطالب المرافق والمصالح العامة بالسرعة وحسن الأداء في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية، ولهذا يجب إعادة النظر في المنظومة المالية المحلية وذلك من خلال :

– إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية الذاتية وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثابتة بتحميل الجماعة المحلية مسؤولية تحديد الوعاء الضريبي وتحديد بعض نسب الضرائب، وفي تحصيلها مع تزويدها بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها في إطار برامج البلدية للتنمية.

– إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة، حيث أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و 40 ولاية، هذا التجميع الذي سوف يقلل من نفقات التسيير، ويمكن حصر هذه العملية في تقليص هذا العدد الكبير من البلديات حسب الخصوصيات المتشابهة لكل منطقة أو جهة من الوطن حيث سارت جل دول أوروبا في إطار الإصلاحات التي شهدتها نحو التخفيف لا الزيادة. وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الاكتظاظ من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى على اعتبار أن هذه الأخيرة تنحصر مهمتها في استخراج وثائق الحالة المدنية فقط، هذا الإجراء يمكن البلدية الأم من الإبقاء على مصادرها الجبائية كاملة، كما أن عملية إنشاء هذه المقرات لا يكلف قدر ما يكلفه إنشاء بلدية بكل تجهيزاتها وموظفيها.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالنتيجة إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سلمية نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.

* الأنشطة ذات النفع المحلي، وهي بمثابة الصلاحيات التقليدية التي من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها وتسهيلا لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية (كتزويد السكان بالمياه الشروب، مراقبة وصيانة قنوات المياه، إنجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها ....)، الشيء الذي يؤدي إلى تسهيل وتحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من مستوى المداخيل الجبائية نتيجة انتشار الأنشطة الاقتصادية . وعلى هذا الأساس يمكن إبقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية وإسرار السلطة المركزية على أدائها من طرف البلديات بأحسن وجه.

* الأنشطة ذات النفع الوطني : ويمكن إجمال هذه المهام أو الصلاحيات في خمسة محاور :

– إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية : لقد أوكل المشرع الجزائري إنجاز المؤسسات التعليمية للبلديات طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، كما أوجب البلدية بضرورة توفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات، والسهر على صيانتها بعد الإنجاز، كما أوكلت لها مهام النقل المدرسية، وتوفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات، والسهر على صيانتها بعد الإنجاز كما أوكلت لها مهام النقل المدرسي إضافة إلى تشجيع التعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته. غير أن هذا القطاع يكلف البلديات أعباء كبيرة.

– إنجاز وصيانة المراكز الصحية : بالرغم من أن هذه المهام هي من صلاحيات وزارة الصحة إلا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج والمراكز الصحية، والتي تتطلب إمكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

– إنجاز وصيانة المراكز الثقافية : هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة، غير أن البلدية مطالبة بإنجازها، وصيانتها، الشيء الذي يجعل من المستحيل أن تقوم البلديات بهذه المهام على أكمل وجه، حتى ولو قامت به يعتبر من باب المحافظة على هذه الصلاحية فقط.

– الشبيبة والرياضة : أوكلت مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية وإنجازها إلى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضا كبيرا، من حيث أن المشرع الجزائري قد أجبر البلديات على المساهمة بـ 07.% من ميزانية تسييرها لترقية الرياضة والشباب. وتمثل هذه النسبة اقتطاعا إجباريا لصالح حساب ترقية الشبيبة والرياضة، وإجحافا لميزانية البلدية على أساس أن هنالك وزارة وصية على هذا القطاع ولها ميزانية بإنجاز مثل هذه الهياكل.

– المحيط، الري، الزراعة والغابات : إن المحافظة على البيئة والمحيط وخلق المساحات الخضراء، وتطوير الاقتصاد الفلاحي أضحى هو الآخر اختصاص من اختصاصات البلدية وهي المسؤولة عن تطويره وحمايته والمحافظة عليه، بتخصيص اعتمادات هامة لهذا القطاع.

إن حجم هذه المهام إذن، يمثل عبئا ثقيلا جدا على البلديات وبالخصوص على منتخبين ليست لهم خبرة تسيير الشؤون العمومية والتنمية وعلى هذا الأساس هنالك بعض الاقتراحات المطروحة على هذه الانشغالات المجسدة :

– بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

– أو إسناد هذه المهام ذات النفع الوطني إلى الدولة والإبقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتكفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى إلى تطويره بوسائلها المادية والمالية الخاصة بها.
– كما يمكن إشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي. غير أن الغالب عند المتخصصين يرجحون الحل أو الاقتراح الثاني والذي مفاده أن تتكفل الدولة بتلك المصالح التي من صميم اختصاصاتها.

وعليه، يمكن القول أنه، رغم تمتع الجماعات المحلية بموارد مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، إلا أن هذه الأخيرة ستبقى عاجزة عن تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات مواطنيها، مادامت الدولة هي التي تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومن هنا لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية إن لم يتم إعادة النظر في العديد من الخصوصيات لاسيما القوانين التي تحدد نسب توزيع الضرائب، مع إعادة النظر في الصلاحيات الضخمة الموكلة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها بعين الحكمة والتبصر وإلا أصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها دون آثار سلبية تعم كل القطاعات.

وفي الأخير، نقول أن ظاهرة العجز الموازني للبلديات الجزائرية من المواضيع التي تشغل بال السلطات العمومية، حيث أصبحت عائقا يحول دون منح الجماعات المحلية استقلالية في التسيير، وقد لاحظنا في هذه الدراسة التطبيقية أن هناك بلديات لا تقوى إيراداتها الذاتية حتى على تغطية أجور موظفيها وعمالها، فأنى لها أن تطالب باستقلاليتها في التسيير ؟ وقد طرح التساؤل مرارا وتكرارا عن الكيفيات التي تمكن البلديات من تطوير مواردها الذاتية دون اللجوء إلى تدخل الدولة ؟ في ظل متغيرات اقتصادية جديدة يحكمها قانون اقتصاد السوق، ولأن المشكل عميق وكثير من الإصلاحات لم توفق في حله، فإن التفكير بعقلانية وموضوعية وطريقة علمية عملية وإشراك الجميع من سلطات محلية ومجتمع مدني ومختصين في إيجاد حلول نهائية ناجعة تكون بمثابة الوصفة النهائية المثالية التي تحتوي المضادات الوقائية التي تحارب الظاهرة، وتجسد رغبة الجميع في تثمين الإيرادات وترشيد النفقات المحلية وإصلاح النظام الجبائي، وتفعيل أداء العنصر البشري وتشديد الرقابة والنهوض بالتنمية المحلية، هو أمر واجب وأكثر من حتمي.

ملاحق

ORGANISATION DE L'ADMINISTRATION DE LA WILAYA BEJAIA

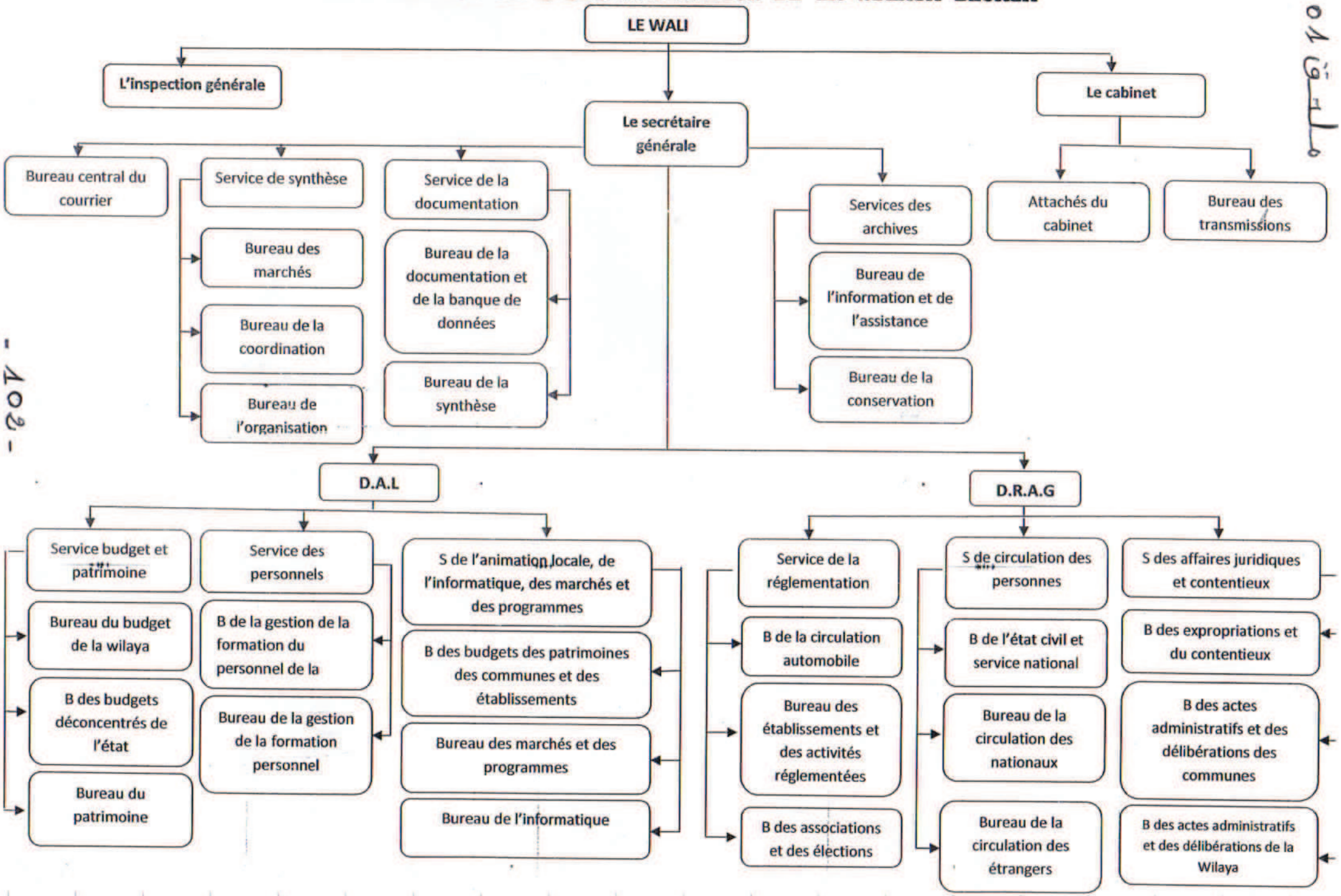

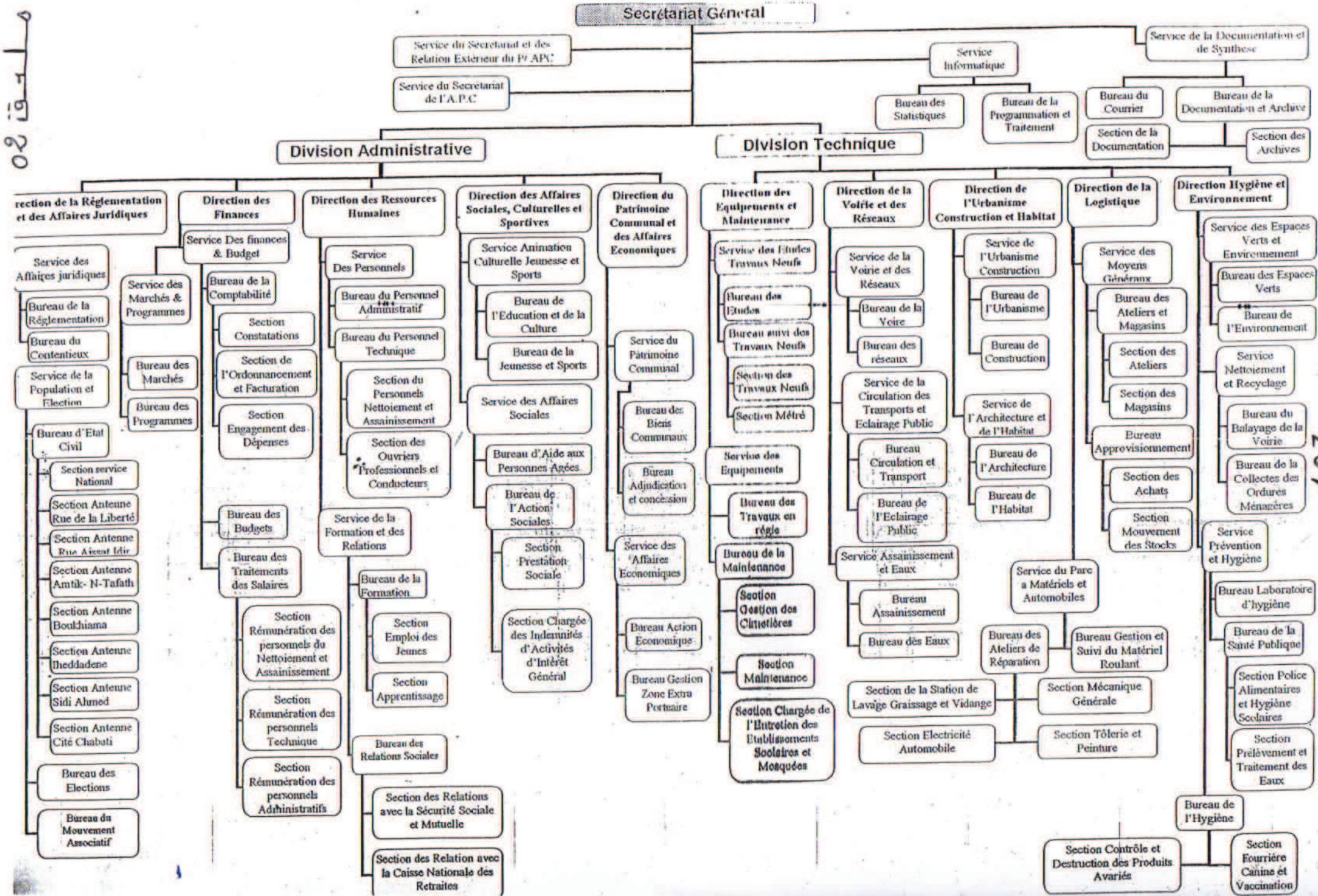
Secrétariat Général
Service du Secrétariat et des Relation Extérieur du P/ APC
Service du Secretariat de l'A.P.C
Service Informatique
Bureau des Statistiques
Bureau de la Programmation et Traitement
Service de la Documentation et de Synthese
Bureau du Courrier
Bureau de la Documentation et Archive
Section de la Documentation
Section des Archives
Division Administrative
Division Technique
rection de la Réglementation et des Affaires Juridiques
Service des Affaires juridiques
Bureau de la Réglementation
Bureau du Contentieux
Service de la Population et Election
Bureau d'Etat Civil
Section service National
Section Antenne Rue de la Liberté
Section Antenne Rue Aissat Idir
Section Antenne Amtik- N-Tafath
Section Antenne Boukhiama
Section Antenne Iheddadene
Section Antenne Sidi Aluned
Section Antenne Cité Chabati
Bureau des Elections
Bureau du Mouvement Associatif
Direction des Finances
Service Des finances & Budget
Service des Marchés & Programmes
Bureau des Marchés
Bureau des Programmes
Bureau de la Comptabilité
Section Constatations
Section de l'Ordonnancement et Facturation
Section Engagement des Dépenses
Bureau des Budgets
Bureau des Traitements des Salaires
Section Rémunération des personnels du Nettoiement et Assainissement
Section Rémunération des personnels Technique
Section Rémunération des personnels Administratifs
Direction des Ressources Humaines
Service Des Personnels
Bureau du Personnel Administratif
Bureau du Personnel Technique
Section du Personnels Nettoiement et Assainissement
Section des Ouvriers Professionnels et Conducteurs
Service de la Formation et des Relations
Bureau de la Formation
Section Emploi des Jeunes
Section Apprentissage
Bureau des Relations Sociales
Section des Relations avec la Sécurité Sociale et Mutuelle
Section des Relation avec la Caisse Nationale des Retraites
Direction des Affaires Sociales, Culturelles et Sportives
Service Animation Culturelle Jeunesse et Sports
Bureau de l'Education et de la Culture
Bureau de la Jeunesse et Sports
Service des Affaires Sociales
Bureau d'Aide aux Personnes Agées
Bureau de l'Action Sociales
Section Prestation Sociale
Section Chargée des Indemnités d'Activités d'Intérêt Général
Direction du Patrimoine Communal et des Affaires Economiques
Service du Patrimoine Communal
Bureau des Biens Communaux
Bureau Adjudication et concession
Service des Affaires Economiques
Bureau Action Economique
Bureau Gestion Zone Extra Portuaire
Direction des Equipements et Maintenance
Service des Etudes Travaux Neufs
Bureau des Etudes
Bureau suivi des Travaux Neufs
Section des Travaux Neufs
Section Métré
Service des Equipements
Bureau des Travaux en régie
Bureau de la Maintenance
Section Gestion des Cimetières
Section Maintenance
Section Chargée de l'Entretien des Etablissements Scolaires et Mosquées
Direction de la Voirie et des Réseaux
Service de la Voirie et des Réseaux
Bureau de la Voirie
Bureau des réseaux
Service de la Circulation des Transports et Eclairage Public
Bureau Circulation et Transport
Bureau de l'Eclairage Public
Service Assainissement et Eaux
Bureau Assainissement
Bureau des Eaux
Section de la Station de Lavage Graissage et Vidange
Section Electricité Automobile
Direction de l'Urbanisme Construction et Habitat
Service de l'Urbanisme Construction
Bureau de l'Urbanisme
Bureau de Construction
Service de l'Architecture et de l'Habitat
Bureau de l'Architecture
Bureau de l'Habitat
Direction de la Logistique
Service des Moyens Généraux
Bureau des Ateliers et Magasins
Section des Ateliers
Section des Magasins
Bureau Approvisionnement
Section des Achats
Section Mouvement des Stocks
Service du Parc a Matériels et Automobiles
Bureau des Ateliers de Réparation
Bureau Gestion et Suivi du Matériel Roulant
Section Mécanique Générale
Section Tôlerie et Peinture
Direction Hygiène et Environnement
Service des Espaces Verts et Environnement
Bureau des Espaces Verts
Bureau de l'Environnement
Service Nettoiement et Recyclage
Bureau du Balayage de la Voirie
Bureau de la Collectes des Ordures Ménagères
Service Prévention et Hygiène
Bureau Laboratoire d'hygiène
Bureau de la Santé Publique
Section Police Alimentaires et Hygiène Scolaires
Section Prélèvement et Traitement des Eaux
Bureau de l'Hygiène
Section Contrôle et Destruction des Produits Avariés
Section Fourrière Canine et Vaccination

بعض المصطلحات المالية باللغة الأجنبية

Taxe Foncière	الرسم العقاري
Taxe d'Assainissement	رسم التطهير
Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
Taxe sur l'Activité Professionnelle sur le Transport par Voie des Canalisations Hydrocarbures	الرسم على النشاط المهني على النقل عن طريق أنابيب النفط
Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
IRG Revenu Foncier	ضريبة على دخل الممتلكات
Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
Recettes de la Section de Fonctionnement	إيرادات قسم التسيير
Recettes de la Section d'Equipement et d'Investissement	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
Recettes Fiscales	الموارد الجبائية
Produit de fiscalités	ناتج الضرائب
Impôts Directs	ضرائب مباشرة
Impôts Indirects	ضرائب غير مباشرة
Recettes Globales	الإيرادات العامة
Produits d'Exploitation	موارد الاستغلال
Produits Domaniaux	منتجات الدومين
Recouvrements	المبالغ المستردة
Subventions et Participations	إعانات ومشاركات

Attribution de Fonds de Solidarité	مساهمات صندوق التضامن
Retrait Cahiers des Charges	سحب دفاتر الشروط
Droits d'abonnement à la Bibliothèque	حق الاشتراك في المكتبة
Droits de Fourrière	حق المصادرة
Taxe Funéraires	رسوم الجنائز
Locaux à Usage Commercial	المحلات ذات الاستغلال التجاري
Locaux à Usage d'habitation	المحلات ذات الاستعمال السكني
Zone Extra Portuaire	طرق منافذ الميناء
Produits sur autorisation Commerciale pendant la Saison Estivale	نواتج الرخص التجارية خلال الفصول الموسمية
Droits de Place et de Stationnement	حقوق أماكن توقف السيارات
Marchés de gros des Fruits et Légumes	أسواق الجملة للخضر والفواكه
Droits de Voirie et Exploitation Parking Gardés	حقوق استغلال أماكن توقف السيارات المحروسة
Indemnités Sinistrés	إعانات لضحايا الكوارث
l'Abattoir Communale	مذبح بلدي
Réduction de Charges	تخفيضات ضريبية
Taxe d'abattage (Taxe Sanitaire sur les Viandes)	رسوم الذبح (على اللحوم المستوردة وكذا على المصدرة)
Taxe de Séjours	رسوم الإقامة
Droits de fêtes	حقوق الحفلات والتكريمات
Taxe sur Permis de Construire, Activités Classées	رسوم على رخص البناء، النشاطات المنظمة
Part Communale de 10% sur Taxe pneus et 10% sur les Taxe des Huiles Lubrifiant	نصيب البلدية 10./° على رسوم العجلات و 10./° على الرسم على زيوت التشحين
Ordre de versement de la Recette des Douanes	أمر بالدفع الصادر عن المصالح الجمركية
Fonds de Solidarité des Wilayates	صندوق التضامن للولايات
Fonds Commun des Collectivités Locales	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
Impôt sur le Patrimoine	الضريبة على الممتلكات
Excédent reporté	الفائض المنقل

T/ المراجع باللغة العربية :

أولا– الكتب :

أ– أحمد حشيش عادل، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997.

ب– الصغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2000.

ت– حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ث– دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

ج– سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ح– _____، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

خ– محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ– الرسائل الجامعية :

1– طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

ب– المذكرات الجامعية :

1– مذكرات الماجستير :

– بن جيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات "جيلالي بن عمار، سيد علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت"، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

– تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

– غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2- مذكرات الماستر :

- أمغار مريم، أمغار طاووس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- وراث صبرينة، خيرالدين خوخة، المالية العامة للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

ثالثا- المقالات

أ- بودربالة محمد عبده، "الإصلاح الضريبي"، **مجلة الفكر البرلماني**، عدد 01، سنة 2000. ص ص 98-99.

ب- _____، "الإصلاح الضريبي"، **مجلة الفكر البرلماني**، عدد 03، سنة 2003. ص ص 117-122.

ت- شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 104-108.

ث- مسلوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، **مجلة الإدارة**، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010، ص ص 59-60.

رابعا- الملتقيات و الندوات:

أ- سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجمعيات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد ، الحقائق و الأفاق .كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

ب- عمري ريمة. التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية و تطوير أساليب تمويلها ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية، يومي 10 و 11 مارس 2010.

خامسا–النصوص القانونية :

أ– الدستور :

دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب– النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 83/67 مؤرخ في 1967/06/02، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 1967/06/03.

2- أمر رقم 03/94 مؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.

3- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/14، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.

4- قانون رقم 05-16 مؤرخ 2005/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادر بتاريخ 2005/12/31.

5- أمر رقم 21/08 مؤرخ في 08/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر 42، الصادر بتاريخ 2008/07/25 .

6- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.

7 – قانون رقم 11-16 مؤرخ في 2011/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادر بتاريخ 2011/12/29.

8- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

9- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

10- مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

ت– النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 1985/05/01.

2- المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية و عمله، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 1986/11/05.

- المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15، يتضمن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الإستراتيجية، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 1996/01/17.

سادسا– الوثائق الإدارية :

أ- ميزانيات بلدية بجاية الأولية والإضافية للسنوات (من 2014، 2015).

ب- ميزانيات ولاية بجاية الأولية والإضافية للسنوات (من 2012 إلى 2015).

ت- مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية رقم 07/13 المنعقدة بتاريخ 2013/06/17.

ث- مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية رقم 21/14 المنعقدة بتاريخ 2014/06/23.

ج- محضر إجتماع لجنة الصحة، النظافة وحماية البيئة بالمجلس الشعبي لبلدية بجاية المنعقد بتاريخ 2016/04/10.

سابعا– مواقع الانترنت :

أ- تقلميمت كريم، "ولاية بجاية تستعيد نشاطها التنموي "، جريدة التحرير، محرر04، 27 يناير 2016، ص 12. تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني : www.Google/AL-TAHRIR.online.com يوم 2016.06.02. الساعة 22 و 30 دقيقة.

ب- ق.عبدو" مستثمرون فرنسيون بأميزور لإنجاز قرية سياحية في بجاية"، جريدة السلام، 30-04-2014، تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني : www.Google/essalem.com/ara/local/35481.htm يوم 2016/06/02، الساعة 22 و 20 دقيقة.

II/ المراجع باللغة الأجنبية :

PRIMO / LES OUVRAGES :

A- BELTRAINE Pierre**,** La fiscalité en France, 6ème éd, Hachette, France.
B- GAUDMET Paul Marie, Finances Publique, T1, éd Montchrestien, Paris.1981.
C- LOIE Philipe, Finances publiques, Cugas, France, 1983.
D- MUZELLEC Raymond**,** Finances publique, 8ème éd, Dalloz,1993.

SECONDO / LES THESES :

A- GRABA Hachemi**,** Les ressources fiscales des collectivités locales. ENAG. Alger.2000.

B- OUYESSAD Belaid, AMGHAR Fahim, Le financement des collectivités locales : problèmes de financement et moyens d'amélioration, Thème en vue de l'obtention d'un diplôme de Mastère, Option comptabilité, contrôle, audit, Faculté des sciences économiques de gestion et commerciales, Département des sciences de gestion, Université ABDERRAHMANE MIRA, Béjaia, 2011.

TRIMO / LES ARTICLES :

A - Budgets de la Commune de Béjaia (Années 2011, 2012 et 2013).
B - Comptes Administratifs de la Direction de l'Administration Locale de la Wilaya de Béjaia (Années 2007, 2008 et 2009).
C- Revu wilaya de bejaia, PP23-28.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية إيرادات الجماعات المحلية	07
مقدمة الفصل الأول	08
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لإيرادات الجماعات المحلية	09
المطلب الأول : مفهوم إيرادات الجماعات المحلية	09
الفرع الأول : التعريف بإيرادات الجماعات المحلية	09
الفرع الثاني : تصنيف إيرادات الجماعات المحلية	10
المطلب الثاني : مصادر إيرادات الجماعات المحلية	11
الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية	11
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية	20
المبحث الثاني : مدى فعالية إيرادات الجماعات الجماعات المحلية	27
المطلب الأول : إنجازات وعوائق موارد الجماعات المحلية	27
الفرع الأول : إنجازات موارد الجماعات المحلية	27
الفرع الثاني : عوائق تحصيل موارد الجماعات المحلية	29
المطلب الثاني : الآفاق والحلول	32
الفرع الأول : الحلول المقترحة لمشكل عجز الميزانية	33
الفرع الثاني : الحلول المقترحة بالتنظيم والتسيير	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : واقع التمويل المحلي في إقليم بلدية وولاية بجاية	41
مقدمة الفصل الثاني	43
المبحث الأول : واقع التمويل المحلي في إقليم بلدية بجاية	44
المطلب الأول : الوضعية المالية لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008، 2009)	44
الفرع الأول : موارد التسيير لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008، 2009)	44

الفرع الثاني : موارد التجهيز لبلدية بجاية خلال السنوات (2007، 2008، 2009)	48
المطلب الثاني : واقع التمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013)	49
الفرع الأول : الموارد الذاتية الجبائية العائدة لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013)	49
الفرع الثاني : الموارد الذاتية غير الجبائية العائدة لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013)	54
الفرع الثالث : الموارد الخارجية لبلدية بجاية خلال السنوات (2011، 2012، 2013)	57
المطلب الثالث : واقع التمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	60
الفرع الأول : الموارد الجبائية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	60
الفرع الثاني : الموارد غير الجبائية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	63
الفرع الثالث : الموارد الخارجية للتمويل المحلي لبلدية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	66
الفرع الرابع : توقعات بلدية بجاية للإيرادات المنتظر تحصيلها سنة 2016	67
المطلب الرابع : مدى فعالية موارد بلدية بجاية في تحقيق التنمية المحلية	69
الفرع الأول : مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع التهيئة	69
الفرع الثاني : مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع الخدمات الصناعية والتجارية	70
الفرع الثالث : مدى فعالية موارد بلدية بجاية في قطاع العمران والسكن	70
المبحث الثاني : واقع التمويل المحلي في إقليم ولاية بجاية	72
المطلب الأول : واقع التمويل المحلي في إقليم ولاية بجاية خلال السنتين (2012، 2013)	72
الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين (2012، 2013)	72
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية لولاية بجاية خلال السنتين (2012، 2013)	75
المطلب الثاني : واقع التمويل المحلي في إقليم ولاية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	78
الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية لولاية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	79
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية لولاية بجاية خلال السنتين (2014، 2015)	81
المطلب الثالث : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في تحقيق التنمية المحلية	85
الفرع الأول : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال التهيئة	85
الفرع الثاني : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال البحث العلمي	86

الفهرس

الفرع الثالث : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال التربية والتعليم	87
الفرع الرابع : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال العمران والسكن	87
الفرع الخامس : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال الصحة	88
الفرع السادس : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال السياحة	88
الفرع السابع : مدى فعالية موارد ولاية بجاية في مجال الاقتصاد	90
خلاصة باللغة العربية	92
خلاصة باللغة الأجنبية	93
خاتمة	95
ملاحق	100
ملحق رقم 01 : الهيكل الإداري لولاية بجاية «Organigramme Wilaya de Béjaia »	101
ملحق رقم 01 : الهيكل الإداري لبلدية بجاية «Organigramme Commune de Béjaia »	102
قائمة المصطلحات المالية	103
قائمة المراجع	105
الفهرس	110